


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



العمل و الضمان الاجتماعي في الاسلام

بمحت فقهى اسلامى أصيل

في اهمية ووجوب العمل ، والعلاقات الاتحائية بين العمال وأصحاب العمل
رضمان معيشة الفرد

بحسب المدراس الفقريية الاسلامية الكبرى
الجعفرية ، الحنفيية ، الشافعية ، المالكية ، الحنبليية

للدكتور صادق مهدي السعيد

استاذ اقتصاد العمل والضمان الاجتماعي المساعد
في جامعة بغداد

حائز على دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الاسلامية من جامعة القاهرة

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٦٥/٦/١٥ - ١٩٦٦

893.799

Sa 21

009491

الاهديار

الى أساتذتي في الشريعة الاسلامية

إنه لمن دواعي سروري ، وبدافع من صادق حبي وعميق تقديري ،
أن اهدي هذا البحث الفقهي الاسلامي الأصيل - في العمل والضمان
الاجتماعي في الاسلام - الى أساتذتي في الشريعة الاسلامية في مصر والعراق ،
وأولئك الاساتذة الافاضل الاجلاء الذين ان أنسى فضلهم مدى الحياة في
مجال الشريعة الاسلامية ، وهم :

الاستاذ منبر الفاضلي ، والاستاذ المغفور له حسين علي الاعظمي
من العراق ، والاستاذ الشيخ علي الخفيف . والاستاذ المغفور له الشيخ
عبد الوهاب غفر له ، والاستاذ الشيخ حسن مأمون ، والاستاذ الشيخ
محمد أبو زهرة من مصر .

فأرجو أن يكون تقديمي لهم هذا البحث تسجيلاً لبعض ما أكنه لهم من
حب واحترام وتقدير وبعض العرفان بالجميل .

صادق مهدي السعيد

بغداد - السكاظية في ١٠ / ٦ / ١٩٦٥

٤٦٩٩٩

٣-٤-٦٩

١١٤

تاریخ

تاریخ الحروب و الفتن

تاریخ الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن

تاریخ الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن

تاریخ الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن

تاریخ الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن
من الحروب و الفتن

تمهيد

لقد نادى الاقتصاديون الكلاسيكيون وعلى رأسهم آدم سميث^(١) ،
بأن واجبات الدولة الأصلية هي :

- ١ - واجب الدفاع عن الدولة من الاعتداء الخارجي .
- ٢ - واجب المحافظة على الأمن وتنظيم وإدارة العدل في الداخل .
- ٣ - واجب القيام ببعض الأعمال والمشاريع التي لا يستطيع الأفراد القيام بها ، أو هم لا يحبون ، القيام بها لما تتطلبه من نفقات باهضة أو أنها لا تدر عليهم الأرباح العاجلة أو المغرية لهم .

وكان من آثار حصر واجبات الدولة^(٢) في هذه الواجبات وترك الأفراد أحراراً في تصرفاتهم الاقتصادية أن بقيت مشكلة الفقر والعمال خارج عناية واهتمام الحكومة وإن كانت قد فرضت بعض السلطات العامة في تشريعات الفقر على السلطات المحلية ووجب رعاية الفقراء ، كما كان من نتائج ذلك أن أخذ الصراع الطبقي يزداد يوماً فيوماً نتيجة ازدياد البؤس والحرمان والمخاطر الصناعية وانتشار التذمر بين الناس وخاصة في النصف الثاني من القرن

(١) آدم سميث العلامة الاقتصادي الانكليزي عاش ما بين ١٧٢٣ — ١٧٩٠ وألف أعظم كتبه في الاقتصاد السياسي ثروة الأمم . انظر المجلد الثاني الكتاب الرابع ص ١٨٠ — ١٨١ طبعة ١٩٥٠ طبع لندن .

(٢) كتابنا واجب الدولة في ضمانات مميثلة الفرد وحماية العائلة ، بغداد ١٩٥٩ ص ١٠ — ١٣

الماضى بسبب استفحال الرأسمالية وما نتج عنها من استغلال وجشع وتطاحن وخطر صار يعرض عشرات بل مئات الالوف من الناس الى التعطل والعجز والموت .

وكذلك كان من آثار كل ما تقدم أن أخذت تتسرب وتسود بين الأفراد الآراء والمذاهب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي كانت تدعو الى المساواة السياسية والعدالة الاجتماعية ، والى تدخل الدولة فى امور الناس المعاشية . وكان من أهم تلك المذاهب قوة وعنفاً الاشتراكية فى المجال الاقتصادى ، والديمقراطية فى المجال السياسى .

ولقد كان من نتائج انتشار المبادئ الديمقراطية والاشتراكية أن تجسمت عيوب ومساوى أنظمة الحكم والسياسة الاقتصادية المطبقة آنذاك مما أدى ، بالتفاعل مع التطورات والأزمات الصناعية والتجارية والمالية والسياسية فى القرن الماضى ، الى اشتداد حدة الصراع الطبقي والى تقوية شوكة الطبقة العاملة الأكثر عدداً وحرماناً ، إذ باتت حركاتها دولية عالمية الأمر الذى ضيق الخناق على السلطات الرسمية والرأسمالية تضيقاً شديداً .

وكانت الدولة وقتئذ تتبع سياسة التنكيل والإرهاب ضد معارضيه من فاحية ، وسياسة المنح والأكراميات والامتيازات لموظفيها وتابعيها من فاحية أخرى بغية تثبيت مركزها والقضاء على معارضيهما بالقوة والمسال ، ولكنها فشلت فى ذلك بسبب قوة الحركات العمالية والاصلاحية المتجاوبه الأمر الذى أدى ببعض العلماء المصلحين الى المناداة بأن على الدولة رسالة فى حماية الناس ثقافياً وصحياً وتحقيق الرفاهية لهم بالإضافة لسلطاتها السياسية ، كما جعل الطبقة الرأسمالية ذاتها ، حيث تعرضت مصالحها الى الخطر من جراء ثورات العمال فى كل مكان ، تضغط على الفرد الرأسمالى وتضحي ببعض مصالحه فى سبيل صيانة الطبقة الرأسمالية من الخطر المحدق بها ، كما أخذت تدفع بالحكومات الى مساومة ومسالمة الجماهير الصاخبة بأى ثمن كان

ببشرط أن لا تتعرض الى الدمار والفناء . وهكذا اضطرت تلك الحكومات تحت هذه التأثيرات المختلفة الى اصدار مختلف التشريعات لتنظيم الناحية الصحية والثقافية والمهنية والسياسية للأفراد لاسيما تلك التشريعات التي صارت تقر بحقوق الأفراد السياسية ، والمتعلقة بالعمل والعمال وبالمساعدات والتأمينات الاجتماعية .

ومنذ ذلك الحين لم تعد واجبات الدولة مقصورة على ما قرره أنصار الحرية الاقتصادية بل طفقت السلطات والهيئات الوطنية والدولية ، الأهلية والرسمية ، تتسابق وتتشاور وتنظم الاجتماعات والمؤتمرات في سبيل الاهتمام بمصالح العمال والفقراء جميعاً .

والحقيقة أنه لا يمكن حصر وظائف الدولة وتعيينها بصورة ثابتة دائماً

وذلك لأنها تختلف نوعاً وكماً باختلاف الظروف الزمانية والمكانية لكل

مجتمع ، واسكن غايتها كلما دأمتوا واحدة ، وهي تحقيق السعادة والراحة للأفراد .

وهيات أن يتحقق ذلك دون تأمين وسائل العيش لهم وتحريرهم من ويلات

الحاجة والجهل والمرض والفقير وذلك بالسهر على ثقافتهم وسلامة أبدانهم

وجعلهم قادرين على كسب العيش ونيل الراحة من عرق جبينهم أولاً أي

بتهيئتهم الى العمل وبتهيئة العمل لهم وبجمايتهم من المخاطر ثم بماوتهم على

العيش مادياً عند عدم قدرتهم على العمل وانقاذهم من المخاطر عند تعرضهم اليها .

فقد يكون الانسان جاهلاً لا يفقه مصلحته ومصلحة الآخرين وقد

تنتابه بنتيجة جهله آفات الحياة الفتاكة كالأمراض والكسل والخمول وعدم

التبصر لعواقب الامور ونتائجها ، أفلا يكون وجود هذا الفرد بهذا الشكل

حزراً أعلى المجتمع وعالة عليه ، ثم أفلا يكون من واجب الدولة ومن مصلحتها

رعاية هذا المخلوق المحروم من نور العلم والعرفان والأخذ بيده في سبيل

الثقافة والتعليم نحو ميدان المعرفة والجد والعمل والنشاط ؟
وقد يتعرض الناس الى الامراض السكثيرة وليس عندهم ما يكفي لاشباع
حاجاتهم الضرورية ، وربما يقعدهم المرض عن العمل مدداً قصيرة أو طويلة
فينقطع عنهم كسبهم وتتوقف بذلك بعض أدوات الانتاج وتقل كمية
المنتجات وعندئذ لا يجد هؤلاء المرضى القوت وثمن العلاج والمريض . كما
تبقى أدوات الانتاج التي كانوا يمارسونها معطلة بل ومعرضة الى التلف بنتيجة
عدم الاستعمال أحياناً وفي ذلك كله ضرر بليغ للأفراد والمجتمع . أفهل
يكون من الحكمة في هذه الحالة أن تترك الدولة اتخاذ التدابير الوقائية
والعلاجية الطبية لتقليل حالات التعرض الى الامراض وانقاذ الناس منها ؟
وقد يكون الشخص المعيل أو غير المعيل محتاجاً الى الكسب لإعالة
نفسه وعائلته وهو قادر على العمل وراغب فيه لغرض الحصول على القوت
ولكنه لم يجد العمل لسبب خارج عن ارادته ، فما هو السبيل لاشباع حاجات
مثل هذا الشخص وتابعيه ؟ أفليس من صالح ومن واجب الدولة أن تقوم
بتهيئة الأعمال للناس في كل حين يعجز الأفراد عن ايجادها وتهيئتها حتى
لا يتعرضوا الى الحاجة من جراء البطالة وحتى لا تتعطل عناصر الانتاج
البشرية وغيرها ويحرم المجتمع من نشاطها ؟ ثم أفلا يكون من واجب الدولة
نفسها أن تعيل الفقراء العاطلين عن العمل بدون ارادتهم ؟ وكيف تريد
الدولة المحافظة على الأمن والنظام وهناك البطالة المنتشرة والحاجات الضرورية
غير المشبعة تدفع بالمتعطلين أحياناً كثيرة الى ارتكاب الامور الخلة بالأمن
والنظام بسبب فقدانهم للتوازن العقلي الناجم عن الفقر والحاجة والقعود
عن العمل ؟

وقد يصاب الفرد في أثناء نشاطه وعمله باصابات تحدث له العطل الموقت
أو الدائم وقد لا يكون قادراً على المعالجة والمعيشة لتوقفه عن عمله وقد
تسكون له عائلة كبيرة أو صغيرة ، فمن ياترى غير الدولة يكون ملزماً بالقيام

في المعالجة وقادراً على إعالة هؤلاء. وإعادة القدرة على العمل للمصاب؟ أفهل
يكون من الصواب ترك هذا الأمر الى القضاء والقدر ولرحمة الناس غير
المؤكددة في عصر الماديات والانانية؟ أفلا يكون من الأحرى بالدولة أن
تتخذ جميع الاحتياطات الوقائية لمنع تعرض الناس وأدوات الانتاج
والنشاط بصورة عامة الى الاصابات والتعطل؟

وقد يموت المصاب من جراء اصابة ما ويترك عائلة بلا نفقة ومعيلاً،
فماذا يجب أن يكون موقف الدولة تجاه العائلة المفجوعة بجرمانها من معيّلها
وأسياب عيشها؟ أفليكون من المصلحة العامة أو الخاصة ترك الافراد
المتيتمين والمترملين يتضرعون بهذا وذاك لدفن معيّلهم وللحصول على قوتهم
أم أن يترك أمرهم الى رحمة القضاء والقدر والصدقات المهينة للكرامات؟
أليس من العدالة ومن مصلحة المجتمع والافراد أن تقوم الدولة بتجهيز
ودفن الموتى وبإعالة الخلفاء العاجزين المعوزين؟

وكثيراً ما يريد الشاب والشابة الزواج وهما بحاجة اليه أصلاً وليكنهما
بلا يجدان لديهما من الوسائل المادية الضرورية ما يكفل لهما اتمام هذا الزواج،
أو أن لديهما ذلك حالياً وليكنهما أيضاً يخافان المستقبل البهيم يوم يكون
عليهما عادة أن يتحملا نفقات بيت الزوجية والولادة والأولاد، وهنا
أفلا يكون من مصلحة المجتمع بالذات أن تعالج الدولة مثل هذه المشكلة
الاجتماعية الطبيعية التي لها تأثير على نفسيات جميع الافراد وفي زيادة القوى
الانتاجية البشرية غالباً وفي صيانة استقرار الاحوال الشخصية وابعاد الناس
عن المساوىء الجمّة الناجمة عن عدم الزواج؟

وإذا ما شاخ الانسان أو عجّز قبيل الشيخوخة عن الكسب وهو فقير
أفهل يترك وعائلته في أحضان الفاقة والحرمان والبؤس بدعوى أن ليس على
الدولة أمر العناية باوائك الافراد وبغيرهم من ناحية تأمين المعيشة لهم.
يتضح مما تقدم أنه توجد في الحياة دائماً ظروف عديدة قابلة للتجدد

والتغيير تستوجب حتما تدخل الدولة في شؤون الأفراد المعاشية تدخلا فعلياً بصورة وقائية وعلاجية لتأمين سعادتهم وراحتهم باعتبار أن الدولة ودية أمرهم والمسؤولة عن ضمان راحتهم وعيشهم لأنها ما وجدت ولا يجب أن توجد إلا لتحقيق هذا الغرض بالذات . وهكذا صار يعتبر واجب تأمين العيش والراحة للأفراد من أهم واجبات الدولة ،

والحقيقة أنه قد ظهرت فكرة تأمين العيش للإنسان منذ أول التكوين والخلق ولاكن فكرة تحقيقها بصورة عامة دولية برزت منذ بداية هذا القرن وبعد تطورات وصراع طبقى عنيف طويل . وكان للحرب العالمية الأولى وللأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناجمة عنها واللاحقة لها الأثر الفعال في تثبيت وتعزيز هذه الفكرة ، ثم كان لظهور وانتصار الشيوعية في روسيا والنازية في المانية والفاشية في ايطالية ، تلك الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي وضعت نصب أعينها ، غاية أو وسيلة ، اشباع حاجات الانسان وراحته في مقدمة واجباتها ، مما كان له الأثر القوي المباشر في جر الدول الرأسمالية الكبيرة الى توسيع دائرة المساعدات والخدمات والتأمينات الاجتماعية ، كسباً لرضاء الأفراد ودفعاً لاحتمال ارتداء الفقراء البؤساء في أحضان هذه الأنظمة الجديدة الأمر الذى أدى الى تشعب وتعدد هذه المساعدات والخدمات والتأمينات مما ولد الحاجة الى توحيدها والرغبة في تنسيق أعمالها وتنظيم المرافق القائمة بها ثم الى جعل فوائدها تعم جميع الافراد في كافة الاحوال التي تعرض الانسان الى العوز والحرمان الجزئى أو الكلى .

ولقد عجلت الحرب العالمية الثانية في السير لسد هذه الحاجة ولاشباع هذه الرغبة عن طريق اقرار ضرورة تحقيق الضمان الاجتماعى في جميع الدول وذلك إما بقصد جلب رضاء الناس أو لإصلاح مفاصل الأنظمة الاقتصادية-

القائمة في ظل الرأسمالية وإما بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية والأمن والسلام .

ولذا جاء الميثاق الاطلسي عام ١٩٤١ مقررأ صراحة ضرورة إيجاد التعاون الاقتصادي الوثيق بين جميع الامم لغرض تهيئة العمل المنتج المكسب للجميع ، كما أقر بضرورة تحقيق الضمان الاجتماعي لكل الافراد . وبناء على هذا الميثاق صدرت مشروعات هذا الضمان في بعض الدول وخاصة في بريطانيا حيث نشر تقرير العلامة بفرج ذلك التقرير الذي صار يعتبر بحق انجيل الاصلاح الاجتماعي في النظام الرأسمالي البريطاني لأنه كان الدرع الذي حمى النظام المذكور من الانهيار والوسيلة الفعالة لإشباع حاجات المعوزين وتهدأتهم .

ومنذ ذلك الحين أخذت جميع الدول في التسابق لتحقيق هذا النظام ، ثم شرع الكتاب ذوو الاختصاص بوضع المؤلفات وتحرير الابحاث المختلفة بشأنه ، كما أخذت بنفس الوقت المؤسسات الدولية المعنية بالامر لاسيما منظمة العمل الدولية تبذل الجهود الكبيرة بوضع الاسس والقواعد الكفيلة بنشر وتعميم هذا الضمان بين الشعب .

ولقد أدت حداثة البحث في هذا الموضوع مع اختلاف فلسفات المذاهب الاقتصادية الى اختلاف الباحثين في مضمون ومدلول الضمان المذكور ، فمنهم من قصره على مساعدات الفقراء المعدمين ، ومنهم من جعله شاملا كل النواحي الثقافية والصحية والمعاشية وقاية وعلاجاً لجميع الافراد بحسب حاجتهم ، وهذا هو الاتجاه الحديث لهذا النظام .

والواقع أن الضمان الاجتماعي هو نظام اقتصادي اجتماعي سياسي تقوم به الدولة لغرض حماية كافة الافراد وقاية وعلاجاً بصورة مباشرة ضد مخاطر الجهل والمرض والفقير لتضمن لهم حياة كريمة لائقة .

فالضمان الاجتماعي إذاً هو نظام رسمي تقوم به الدولة بالذات لحماية جميع

الافراد قاطبة ضد جميع المخاطر والحاجات المعاشية والمتصلة بالمعيشة اتصالاً مباشراً عن قرب أو بعد كالحاجات الثقافية والصحية .

ويقوم هذا النظام على اساس العمل والنشاط أولاً ، أى على أساس تهئية العمل للجميع وتهيتهم هم للعمل لكي يعيشوا من كسبهم الذاتي أصلاً .

ثم يقوم بمد غير القادرين على العمل بدون ارادتهم بوسائل الراحة والمعاش ، كما يقوم بالسعى لاعادة العاجزين عن العمل الى ميادين النشاط الاقتصادي باعادة القدرة على العمل اليهم .

والضمان الاجتماعى يرتكز دائماً على سياسة التوقى من التعرض الى الحاجة والمخاطر ، وعلى سياسة الجهد والنشاط المستمر ، ثم على أساس مد المساعدات والاعانات الى المحتاجين والمنكوبين على وجه الدوام والعموم فى حالات العجز والشيخوخة والوفاة والتيتيم والترمل والمرض والاصابات والبطالة ولرعاية الأولاد والامهات وللتشجيع على الزواج أحياناً وعند الاقتضاء (١) .

وعلى وجه العموم يتصل الضمان الاجتماعى مباشرة بالناحية الثقافية والصحية والمعاشية للناس وهو بذلك يفترق عن الخدمات العامة الأخرى التى لا تتصل مباشرة بهذه النواحي المذكورة وإن كانت لها علاقة بعيدة أو قريبة بها أحياناً ، كالخدمات العسكرية والبوليسية والقضائية مثلاً وغيرها مما تقدمه الدولة للأفراد .

وعليه فالضمان الاجتماعى يقوم الى الافراد بخدمات غاية فى الأهمية يمكن اجمالها فى : ١ - الخدمات الوقائية ، ١ - الخدمات العلاجية والترميمية .

والمراد من الخدمات الوقائية تلك التى تعمل على حماية الافراد من التعرض الى مخاطر الجهل والأمراض ، عن طريق نشر الثقافة العامة

والاختصاصية العلمية والعملية ، بحيث يكون الفرد بها أهلاً لأن يمارس عملاً ما في مجال النشاط الاقتصادي الفكري والبدني ، وعن طريق رعاية الصحة العامة والخاصة وتقديم كافة الخدمات والارشادات اللازمة لتنميته الجسمية والمحافظة على قوته الانتاجية . ويراد كذلك من الخدمات الوقائية تلك التي تعمل على تحرير الافراد من الفقر والحرمان عن طريق تهيئة الأعمال لهم ووقايتهم من التعرض الى الحاجة بسبب الإصابات الاعتيادية والمهنية والعوارض الطبيعية أو البطالة . وان هذه الخدمات كلها في الواقع تنقذ العوائل سلفاً من التعرض الى العوز لاسيما الاعانات العائلية التي يقدمها هذا النظام اليها .

ويتم القيام بهذه الخدمات الوقائية بتهيئة الوسائل والاجراءات الثقافية والصحية وبتطبيق البرامج الاقتصادية الكفيلة بصيانة القوى البشرية المنتجة وبالحث على العمل والانتاج والارشاد الدائم للتوقى الذاتي ولتنمية مواهب وامكانيات الافراد واستثمار الموارد والطاقات العامة .

أما الخدمات العلاجية والترميمية : فهي التي تعمل على إنقاذ الأفراد من المخاطر والحاجات التي يتعرضون اليها ، رغم كافة الجهود الوقائية والتحفظية . وتحاول الأخذ بأيديهم لاجل اعادتهم كلاً أو بعضاً الى مراكزهم في ميدان نشاطهم الاقتصادي ، كالمسابق ، عن طريق اعادة القدرة على العمل لهم عند الاقتضاء والإمكان . وإلا فتقدم اليهم المساعدات الاجتماعية المعاشية لتعاونهم على العيش في راحة واطمئنان في الحاضر والمستقبل لهم ولعاليهم وفي هذا كله معنى العلاج والشفاء والمواساة .

ونحن إذ نضع هذا التمييز بين هذه الخدمات فذلك لأننا نرى في الاولى منها معنى الوقاية من التعرض الى المخاطر والحاجات ظاهراً . بينما نلاحظ في الثانية منها معنى الانقاذ والعلاج والترميم والمواساة واضحاً بارزاً . مع العلم

ان بعض هذه الخدمات تكون في نفس الوقت وقائية وعلاجية معاً
كالخدمات الصحية والثقافية مثلاً .

وتشمل الخدمات الوقائية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي الى الناس ما يلي :

- (١) التعليم العام .
- (٢) الصحة العامة .
- (٣) الإعانات العائلية .
- (٤) التشغيل العام .
- (٥) الوقاية من الإصابات .

وتشمل الخدمات العلاجية والترميمية ما يلي :

- (١) اصابات العمل .
- (٢) العجز .
- (٣) المرض .
- (٤) اعادة القدرة على العمل .
- (٥) البطالة .
- (٦) الشيخوخة .
- (٧) الوفاة و (الخلف) .

أما كيفية تمويل هذا النظام وكيفية ادارته فذلك يتوقف على الطرق التي
يرسمها المجتمع بهذا الشأن بحسب الظروف والامكانيات الاجتماعية
والاقتصادية له .

وفي الواقع يجد الباحث لهذا النظام المعاشي التضامني جذوراً عميقة في
الطبيعة منذ وجود الخليقة بالنسبة للكائنات الحية وأخصها الإنسان .
وكانت تلك الجذور بصور وأشكال وكيفية مختلفة وتعتمد على غرائز حب
البقاء والتعاون مع الغير من أجله وعلى صلة الدم والرحم والحب والحنان

والشفقة وحب الخير مما كانت تدعوا اليه وتعضده الأنظمة الاجتماعية والدينية المختلفة على مر العصور .

وكان أصل تلك الجذور تأمين الطبيعة للإنسان وسائل الحياة من قبل وجوده ، إذ كان من الحكمة والصواب أن تؤمن للناس ، بل لجميع الكائنات الحية ، وسائل العيش والحياة الضرورية قبل تكوينهم ووجودهم على الأرض . والحقيقة انه لا يمكن مطلقاً تصور هذا التكوين والوجود قبل ذلك التأمين الطبيعي .

ولقد جعل الانتفاع بكل تلك الوسائل المعيشية ، كالهواء والماء والغذاء مباحاً ومشاعاً لكل بلا فارق ولا تمييز غير طبيعي لأحد على آخر . وهذا ما ارادته سنة الخلق وحكمة الوجود . وقد شرعت تلك السنة وتلك الحكمة بذلك للعالم قاعدتين أساسيتين هما : قاعدة وجوب ضمان المعيشة للناس جميعاً وقاعدة وجوب المساواة والعدل في الانتفاع بوسائل المعيشة الضرورية لهم .

أما وجوب ضمان المعيشة فدليله يكمن في أنه لا يمكن استمرار الحياة وبقاؤها ما لم تكفل فيها ضروريات البقاء والاستمرار ، أي أن هذا الوجوب يؤيده العقل ، كما تؤكد سنة العقل .

فالعقل يدلنا بداهة على أنه لا يمكن وجود الشيء ما لم تتحقق أركان وجوده ، ولا يمكن استمرار بقائه في الوجود ما لم يستمر تحقق تلك الأركان أيضاً . ولما كانت وسائل المعيشة الضرورية هي الأركان الأساسية لتكوين الإنسان ووجوده ، فضمن وجودها وبقائها له إذا ركن أسامي لاستمرار بقائه في الحياة ، لذلك فان ضمان عيش الناس واجب طبيعي واجتماعي يسأل عنه المسؤول عن ادارة شؤونهم .

وان سنة الخلق في ايجاد وضمن ضروريات العيش والحياة قبل وجود الانسان دليل طبيعي وديني على وجوب الضمان المذكور .

أما وجوب المساواة والعدل في التمتع والانتفاع بوسائل العيش الضرورية فدليله أنه لا يمكن إيجاد الصفاء والوثام والسلام بين الناس ما لم تضمن لهم جميعاً قاعدة الاشتراك في جميع وسائل العيش الضرورية والعدل في التمتع والانتفاع بها على وجه المساواة الاقتصادية السليمة التي تقرها الجماعة ، وإلا فستكون النتيجة أن يستولى البعض على معظم هذه الوسائل وسوف يحرم منها البعض مما يولد النفرة والغضاضة والحقد والخصام . وكل ذلك يفكره العقل ولا يرضى به دين وقد جعلت الطبيعة الناس سواسية فيما أنعم الله به عليهم من نعم وخيرات لكل بحسب حاجته بالنسبة للوسائل الضرورية جداً للحياة ذاتها ، وبحسب قدرته وحاجته معاً بالنسبة للوسائل الحياتية الأخرى التي يتطلبها المجتمع وتلميها الظروف الخارجية والاجتماعية . فكل إنسان يحتاج إلى كميات معينة من الماء والهواء والغذاء أى بعبارة أخرى من الطاقات الحرارية لابدله من الحصول عليها بحسب حاجته إليها لكي يكون قادراً على الحياة ، وهذه الحاجة الطبيعية تختلف كما ونوعاً أحياناً بمقتضى اختلاف تكوين كل إنسان والظروف المحيطة به فحاجة الصغير إلى ذلك تختلف عن حاجة الكبير ، وحاجة أبناء الجبال أو المناطق الباردة تختلف عن حاجة أبناء السهول والمناطق الحارة مثلاً ، وهذا أمر طبيعي لا نقاش فيه . وقد ضمنت الطبيعة اشباع هذه الحاجات للإنسان على أساس أن لكل بقدر حاجته لأن بخلاف ذلك لا تستقيم ولا تستمر الحياة .

أما بالنسبة للوسائل الحياتية الأخرى غير الضرورية للبقاء ، كالوسائل الثانوية للمعيشة ، كالسكن والكساء ووسائل واجراءات المعيشة والعيش فحاجة الإنسان إليها تلميها الظروف والمحيط وأن نصيبه منها يتوقف على حاجته إليها وطاقته وعمله . وهذا الأمر يختلف عليه بين المجتمعات والأفراد وفق الأنظمة القائمة والطاقات والفرص المهمة لكل واحد .

ويتضح من ذلك ان قاعدتي وجوب ضمان وسائل المعيشة للناس ووجوب

الاشترك بالعدل في التمتع والانتفاع بها قاعدتان طبيعيتان أصيلتان في الوجود والحياة لازمتان لسعادة البشر ، وان المجتمع بأمره مسؤول عن المحافظة على احترامهما وتطبيقهما مسؤولية تضامنية ، وتتحمل هذه المسؤولية في واقع الأمر الدولة بالذات بصفتها تمثل المجتمع بأمره وأنها أقدر من أى كيان عام أو خاص لتحقيق واحترام سير النظام الطبيعي في ضمان العيش والعدل فيه بين الناس ، وحماية السنة الطبيعية بهذا الشأن . والدولة حينما تعمل على ذلك فانما تقوم بأهم واجباتها بل بأول واجباتها التي ما وجدت في الأصل إلا لتقوم به ألا وهو ضمان عيش اتباعها وكان ذلك منذ أن تأسست في أقدم العصور على أساس الغزو والسلب والنهب لجلب الغنائم لهم دون غيرهم ، وما نعتبره الآن نحن ظلماً وعدواناً لأن تحقيق هذا الضمان كان يتم على حساب شقاء الآخرين لا على أساس الكفاية والقُدوة الانتاجية والبحث عن السعادة بين سعادة الآخرين .

والحقيقة ان الدولة هي نائبة المجتمع وممثلته وهي بنفس الوقت كفييلته فيما هو ملزم به من مساعدة الفرد وإعداد الظروف وتهيئة الفرص اللازمة له لكي يحيا الحياة اللائقة به كإنسان . وان المجتمع مدين الى الفرد في أن يحميه ويرعاه وان يمهده له سبل العيش براحة واطمئنان واستقرار ، ولذا فيكون على الدولة واجب تنفيذ مضمين هذه الانابة وهذه الكفالة الاجتماعية بشأن أداء هذه الخدمات للفرد . والفرد بدوره مدين أيضاً الى المجتمع (١) الذي يراه ويحميه ويحقق له الراحة والاطمئنان وعليه سداد هذا الدين اليه بأن يكرس حياته لخدمته ويسعى في مجالات نشاطاته المختلفة على ضوء مصلحته العامة ، وأن يذوب قدر امكانياته في بودقة مجتمعه ، وأن يشعر بأنه جرم صغير في فلسفة الجبار دائر بانتظام مرسوم لمصلحته هو ومصلحة اخوانه من

(١) انظر المقارنات التعريفية للاستاذ عبد الله علي حنين القاهرة ١٩٤٩ الجزء الثاني

أبناء ذلك المجتمع . وعليه أن يدرك ويحسن الإدراك بأنه فرد كالأفراد الآخرين في التمتع بما في الـكون من نعيم وخيرات له مثل ما عليهم من حقوق وواجبات شخصية وعامة ، وان يجب للآخرين ، قدر المستطاع ، ما يجب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لها . ففي ذلك راحة الضمير وراحة الفرد والمجتمع من الحقد والغضاضة والحصام .

والإسلام كدين دنيا وآخرة ، اعلم لديناك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ، قدس هذه السنة الطبيعية في وجوب ضمان وسائل العيش للإنسان وضمن الاشتراك بالعدل فيها ، وقد وضع القواعد الشرعية الكفيلة بالسير على هداها والعمل على تحقيقها . وقد مهد لذلك بأن أخذ يزيل الاعتقاد الماضي بكون الناس طبقات وقبائل وشعوب متفاضلة بعضها فوق بعض وبعضها يعيش على حساب البعض الآخر ، فننادى بأن الناس كلهم من نفس واحدة وأصل واحد^(١) وان إلههم إله واحد وانهم جميعاً عيال الله ، وان لا فرق بينهم عنده إلا بالتقوى والعمل النافع للناس . وقد دعاهم كلهم ليعتقدوا باعتقادات واحدة ويقوموا بفرائض واحدة وواجبات موحدة تقرّب بين عقولهم وأبدانهم مما له أثر في إزالة وتذويب ترسبات الماضي بالتمايز والتفاضل بين فئة وفئة وفرد وآخر ، وإزالة أسباب الخيلاء والاستعلاء الباطلة من قبل البعض على البعض والاعتقاد بأفضلية بعضهم على بعض بالتمتع بالاموال والثراء والسلطان والجاه والعيش دون الآخرين .

(١) « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيباً » .
القرآن الكريم
« أيها الناس ، ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد كلكم لآدم من تراب أكرمكم عند الله اتقواكم ، ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى ... »

ثم تعمد ازالة الفوارق الاقتصادية السيئة بينهم بالحجة والاقناع ثم بالالزام فقرر أول ما قرر بأن المال مال الله وحده « قل اللهم مالك الملك ، لله ملك السموات والأرض ، لله ما فى السموات وما فى الأرض ، وبذلك فقد ساوى ما بين الناس جميعاً أيضاً فى أنهم لا يملكون شيئاً بالمعنى الحقيقى ، وان ايس لأحد ميزة اختصاص على مال الله ، وانه قرر بان المال الذى يكون بيد البعض بطريق مشروع ، بالعمل أو بالارث والهبة والوصية أو البيع مثلاً إنما هو عليه مستخلف ، وعليه أن يقوم بدور الحائز الأمين على ذلك المال والوسيط الحكيم فى التصرف به إذ ليس له أن يتصرف به إلا وفق تعاليمه الحكيمة وطبقاً لمبدأ العدل الاجتماعى والمصلحة العامة الحقيقية . وانفقوا بما جعلكم مستخلفين فيه ، (١) . وقد أمر الاسلام الحائز على الاموال بالانفاق منها دائماً على المحتاجين مباشرة حتى لا تتراكم فى أيدي القلة من الناس ويبقى غيرهم محرومين منها ، وحتى تتداولها أيدي الناس فى مجالات النشاط الاقتصادى وفى ذلك مصلحة الأفراد وللجماعة ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، إذ ما من نعمة موفورة إلا وبجانبها حق مضاع (٢) ، فى المجتمعات المتفسخة المتسكرة للعدل الاجتماعى . ويظهر من الآية المتقدم ذكرها أن الله قد قرن الأمر بالانفاق من المال فى الأمر بالايمان بالله والرسول (٣) ، وما ذلك إلا لأهميته فى تحقيق ضمان العدل فى التمتع بوسائل العيش ولتحقيق التضامن الاجتماعى والتعاون بين أبناء المجتمع وهو ما ينشده كل دين لاسيما الاسلام حتى لا يبقى محتاج بينهم وتبقى الاموال متراكمة بأيدي الأغنياء القلة منهم . وقد أمر الإسلام الحائز على المال أن يتحرروا هم بأنفسهم عن المحتاجين والمعوزين وأن يدفعوا لهم حقوقهم من

(١) سورة الحديد . انظر العدالة الاجتماعية للاستاذ السيد قطب ص ١٠٦ الطبعة

الثانية .

(٢) قول علي بن أبي طالب عليه السلام . (٣) سورة النور .

من مال الله الذي يجوزتهم حتى لا تهدر الكرامة الانسانية وحتى يشعروهم
بأنهم مستخلفون عليه لا مالكون حقيقيون له ، إذ لا ملك إلا الله .
وهنا قد جعل الاسلام الحائزين على المال في مركز المدينين الذين يجب
عليهم أن يسعوا الى الدائنين فيدفعوا لهم حقوقهم ، أو بعبارة أدق قد جعل
عليهم واجب البحث عن الفقير وسداد حقه من المال الذي يجوزتهم
« وآتوهم من مال الله أتاكم ، » (١) حتى يجعلهم يؤمنون ايماناً عميقاً
بأنهم ليسوا إلا حائزين لهذا المال ، وحتى تشبع حاجات المعوزين والفقراء
غير القادرين على العمل أو الذين لا تكفيهم موارد أعمالهم ، بكرامة وعزة ،
وحتى لا تبقى الأموال بيد فئة خاصة مما تنشأ عنه الفروق الاقتصادية
والحقد والحصام بين الناس .

ولقد رسم الاسلام النهج لضمان عيش الجميع بخطة موحدة متناسقة مبنية
على ظروف طبيعية واجتماعية وانسانية أساسها العمل والالتزامات الدينية
المادية المختلفة وهذا ما سنوضحه تباعاً في الفصول التالية :

(١) « آمنوا بالله وبالرسول واتقوا ... »

الفصل الأول

واجب العمل

والحكمة من تنظيم المعاملات

في الاسلام (١)

لقد قاوم الاسلام فكرة أن العمل اهانة وأنه من اختصاص المستعبدين وهو لا يليق بعلية القوم ، وقرر ان العمل هو أفضل سبل الرزق والعيش ، ورفعه الى مصاف العبادات ، ونادى بأن تقاس قيمة كل امرئ في المجتمع بما يقدم من عمل صالح لربه وللناس .

- (١) بحثنا في خلاصة حقوق الانسان في العمل والعيش . بغداد ١٩٦٣ ص ٨ — ٩ .
والمقارنات التشريعية للاستاذ عبد الله علي حسين القاهرة ١٩٤٩ . من ص ١٣٥ وما بعدها .
والاسلام دين الاشتراكية اعداد أحمد فراج باقلام الاساتذة أحمد الشرباصي وعبد العزيز كامل ومحمد أبو زهرة وروعت المحجوب وعيسى عبده ابراهيم ومحمد الغزالي ومحمد محمد المدني . القاهرة ٣ ١٩٦٣ — ١٩٦٤ .
والنزعة الاشتراكية في الاسلام للاستاذ أنور الخطيب بيروت ١٩٥٦ .
والسيد قطب « العدالة الاجتماعية » القاهرة ١٩٥١ .
وصحيح البخاري طبع القاهرة ١٩٤٩ .
ورسالة الامام الاصبهاني وسيلة النجاة بلا تاريخ طبع النجف الاشرف .
ورسالة الشيخ جعفر آل الشيخ راضي طبع النجف بلا تاريخ .
والاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الحنفية في المحاكم المصرية طبع القاهرة بلا تاريخ .
ومفتاح الكرامة في شرح قواعد الملامة طبع مطبعة الشورى في القاهرة بلا تاريخ .
وتذكرة الفقهاء للملامة الحلي طبع حجري بلا تاريخ .
وأحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية للاستاذ عبد الوهاب خلاف القاهرة ١٩٣٦ .
والفقه على المذاهب الاربعية قسم المعاملات للاستاذ عبد الرحمن الجزيري طبع القاهرة ١٩٣٥ .
وحاشية الملامة محمد أمين بن حابدين طبع القاهرة ١٣٣٣ هـ .
وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ محمد بن رشد القرطبي القاهرة ١٩٥٢ .
ورسالة الدكتور السيد مصطفى السعيد « في مدى استعمال حقوق الزوجية » طبع القاهرة ١٩٣٦ .
و« الراعي والرعية » للاستاذ توفيق الفكيكي النجف ١٩٤٠ .
و« النظم الاسلامية » للدكتورين حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن طبع القاهرة ١٩٦٣ .

وقد نقلت أخباره بأن أفضل الخلق وهم الأنبياء قد مارسوا الاعمال
الاكتسابية فكانوا عمالاً يرتزقون من كدهم مما يدل على شرف العمل
وعلو شأنه .

واوجب الاسلام العمل على الناس القادرين عليه ، وأمرهم بالانتشار
في الارض والابتغاء من فضل الله بالعمل ، فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله ، وهذا أمر صريح بدعوة الناس الى العمل
والى عدم الاقتصار على العبادة في أداء الواجبات الدينية ، بل عليهم أن
يعملوا وأن لا يبقوا قاعدين قانعين قابعين في مكان واحد وأرض الله واسعة
ملیمة بالخيرات ، وإنما عليهم أن يبحثوا على الرزق في كل مكان . فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه . حتى ان الاسلام جعل عقاب العاطل عن
العمل بارادته ومن يعيش على حساب الآخرين كعقاب الكافر بالله وبرسوله .
قال النبي (ص) : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المسكين الفارغ » (١) وقال
ايضا « أخشى ما خشيت على امتي كبر البطن ومدامة النوم والكسل ،
ثم قرر بأنه « ما اكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ،
وقال في يد ورمت من العمل : « هذه يد يجبها الله ورسوله ، و « ان الله يحب
العبد المؤمن المحترف ، و « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعه
خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعه » .

وكان الخلفاء الراشدون يحثون الناس دائماً على العمل وعلى عدم التواكل
والتقاعس ، وان الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وكان أفقرهم حالاً كان
يحرث الارض ويزرعها ويأكل من عمل يده في زمن خلافته .

يظهر من هذا ان الاسلام حارب بقوة الاعتقاد الخاطيء بكون
العمل فُرْض كعقاب طبيعي وهو أمر مهين للكرامة ، وبكون الناس

(١) الفارغ العاطل الكسلان والمسكين الذي يعيش على غيره .

خلقوا اغنياء وفقراء وكسب في الاقدار أن يعيش الاسياد فيهم من كسب العبيد كما كان يعتقد به بعض الناس الاقدمون .

وما فعل الاسلام ذلك إلا ليكون العمل هو الوسيلة الفضلى الوحيدة للحصول على القوت والعيش وان الناس جميعاً يعيشون من كسب القادرين على العمل . وان أى تقصير أو تقاعس فيه من فئة أو فرد في المجتمع يؤثر تأثيرات سيئة على معيشة الناس جميعاً وفيهم الكثيرون من غير القادرين على اعادة أنفسهم لأسباب خارجة عن القدرة والإرادة كالأصغر والمكبر والمرضى والبطالة القسرية .

ولكن مجرد الدعوة الى العمل لا يكفي لممارسة العمل ، بل لابد من وجود العمل ذاته ، وقد عمل الاسلام بدوره على تنظيم الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الافراد تنظيمياً من شأنه تسهيل وجود الاعمال وتبادل السلع والخدمات والاموال على وجه العموم وذلك بوضع قواعد المعاملات بينهم على اساس اعتقد بأنها خير الاسس لكي يسهل عليهم جميعاً ايجاد الاعمال حثماً واشباع الحاجات البشرية بسهولة .

ويقصد بالمعاملات التصرفات التي يقوم بها الافراد لانتاج ولتبادل بعض الاموال والخدمات ، أو للتبرع بها الى الغير .

والواقع ان جميع هذه المعاملات قد حدد لها الاسلام أحكاماً معينة مخصوصة لأنها ليست إلا وسائل لتحقيق اشباع الحاجات البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأن حياة الناس تتوقف على سلامتها ، وتنظم وتتوفر الاعمال بواسطتها فيعم الاستقرار والاطمئنان وتزدهر الحياة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لديهم .

ولقد أوجب الاسلام لصحة تصرفات الافراد واجراء هذه المعاملات بما بينهم توفر الاهلية القانونية الشرعية وأركانها العقل والبالوغ والاختيار .

وقرر أن الاصل في الانسان أن يكون أهلاً للقيام بهذه المعاملات اذا ما بلغ رشيداً وأن الاستثناء هو عدم الاهلية ، لذلك فقد بين الحالات التي لا يكون الشخص فيها أهلاً لممارسة هذه التصرفات بالحصر ، ثم وضع قواعد الحجر على ناقصي هذه الاهلية ، حتى لا يخرج الناس في معاملاتهم ، ولسكى لا يعكروا ناقصو الاهلية سلامة سير المعاملات والتعامل بينهم ، وحتى لا يتضرروا هم أنفسهم ، ولا يضرروا بتصرفاتهم الغير فيما يقومون به من معاملات .

والإسلام أقر نظام الحجر بسبب الصغر والعتة والسفه والجنون ، وابطل به بعض أو كل التصرفات التي يقوم بها الصغير والمعتوه والسفيه (المبذر) والجنون . وبين حالات عدم جواز نفاذ بعض التصرفات التي يجريها المريض في أثناء مرض الموت . وأوجب تنصيب قيم على القصر والمحجور عليهم يقوم بادارة أموالهم ومصالحهم ليؤمن في ذلك كله حقوق القاصرين والمحجورين من ناحية ، وليضمن سلامة وحسن المعاملات في المجتمع من ناحية اخرى ، وحتى ترسخ الحالة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية على اسس ثابتة مستقرة وحتى لا تختل موازين الثقة والاعتماد بين الافراد مما يؤثر ايجابيا في مصلحتهم ومصلحة المجتمع . وبما لا يخفى انه اذا ما قام بممارسة المعاملات المختلفة ناقصو الاهلية فلربما يسيئون التصرف أو يسيء الغير معهم التصرف فيلحق بهم وبالغير الضرر من جراء ذلك فيؤدى الأمر الى الإخلال بالروابط الاقتصادية والاجتماعية في الحياة العامة والخاصة والى حدوث القلق النفسى وعدم الاستقرار فى الاوساط الاقتصادية المعنية بالأمر وقد يؤدى الأمر الى شل أو ركود حركة الاعمال والتشغيل فى بعض الجهات والقطاعات .

ولقد أكد الإسلام فى مناسبات عديدة على العدل والأمانة فى المعاملات والتعامل ، وشدد على ضرورة عدالة الاجور والأثمان والمقاييس والاوزان والإخلاص فى الاعمال ، وعلى عدم التلاعب والغش والغبن والتغريب ،

ودعا بشدة الى الوفاء بالوعود والعهود ، والى حسن النية وصفائها في جميع الامور المادية وغير المادية ، كل ذلك من أجل تمهيد سبل التعاون والتعامل وتبادل الخدمات والاعمال والسلع والخبرات ، وازالة كل عقبة تعترض سبل النشاط الاقتصادي والاجتماعي بحسب ظروف كل مجتمع الزمانية والمكانية .
ونشير الآن الى أهم المعاملات التي أقرها وأحكامها الإسلام باختصار جداً بقدر ما تظهر الحكمة منها وهي ما نقصده هنا في هذا البحث الموجز وهذه المعاملات هي :-

١ - البيع والشراء : لقد دعا الإسلام الى البيع والشراء ، « أحل الله البيع وحرّم الربا ، وأقرّ الأحكام الكفيلة بسلامتهما على ضوء المنافع الخاصة والعامة . والحكمة من البيع والشراء أن يحصل البعض على سلع أو أموال لم تكن موجودة لديهم وهم بحاجة اليها ، بعوض عادل موجود والغير يحتاج اليه ، فتشبع عن طريقه ، أي البيع والشراء ، حاجات الطرفين ، طرفي البائع والمشتري ، وفي هذا حافز للانتاج وضمن لإشباع الحاجات البشرية . ولكي يتم هذا التصرف حالاً تقرّو أن يكون القبض والتسليم في مجلس البيع والشراء بعد الايجاب والقبول أو التعاطي ، حتى ينتج أثره بالنسبة للبائع والمشتري .

ولكن لو حظ انه ربما لا توجد لدى الراغب في الشراء القدرة النقدية الآنية على دفع الثمن للمال المرغوب في شرائه ، وإنما قد يوجد لديه مال آخر يحتاج اليه شخص ثان ، وهنا اجيز عقد البيع بالمقايضة الذي بمقتضاه يحصل كل من طرفيه على مال الآخر مقابل ماله الذي تنقل عائدته اليه .

وقد أقر الإسلام القواعد التي يراها سليمة لإتمام عقد المقايضة بغية إشباع طرفيه لحاجتهما الى المال المعين وبذلك مصلحة للأفراد والمجتمع ، وضمن لإشباع بعض الحاجات البشرية .

كما لو حظ ايضاً انه ربما لا يستطيع المشتري على سداد ثمن المبيع في الحال وهو بحاجة آنية اليه ، لذا اجيز عقد البيع بالنسيئة ، بالدين ، تسهيلاً لامور الناس في اشباع حاجاتهم . فأقر الإسلام هذا البيع بالثمن المؤجل وأوجب على المشتري الوفاء بالعهد والإسراع بالأداء والسداد قدر الإمكان ، وحرّم من ناحية اخرى أخذ الفائدة مقابل ذلك الأجل لأن الغاية من جواز البيع بالنسيئة في الأصل إشباع حاجة بشرية وجدت لدى الراغب في الشراء وليس عنده المقابل للحصول على المال الذي يشبع تلك الحاجة في الحال ، في حين قد لا توجد حاجة ملحة لدى البائع الى الثمن حالا ولذا فهو لا يتضرر بتأجيل الدفع وعليه فان أخذ الفائدة عن الأجل اضرار بالمحتاج فقط . أما اذا قيل بأن البائع قد يكون محتاجا أيضا الى الثمن في الحال فيريد على ذلك بأن البائع عالم بحاله هو عندما يقبل البيع بالأجل وله أن يقدر ظروفه بنفسه وانه مختار في قبول البيع بالمعجل أو بالنسيئة ، إلا أنه اذا لم يكن محتاجا الى الثمن في الحال ووجد المشتري المحتاج الى الشراء بالنسيئة وامتنع عن البيع المؤجل بلا سبب إلا لأن المشتري ليس عنده الثمن المعجل فهنا يكون البائع آثماً إذ عليه واجب معاونة ومساعدة الآخرين في اشباع حاجاتهم .

وارتوى كذلك انه ربما لا يستطيع البائع على تقديم المبيع الى المشتري في الحال رغم انه بحاجة ماسة الى الثمن في الوقت الراهن وهو راغب في عقد الصفقة وقادر على تنفيذ الالتزام ، لذا اجيز بيع السلم أو بيع السلف أى شراء وبيع شيء يتم فيه تسليم المبيع بعد أجل مضروب معين بثمان معجل وهو تماماً عكس البيع بالنسيئة .

أما اذا كان محل هذا العقد صنع شيء بعد حين من الزمن وتسليمه الى المشتري الذي يدفع الثمن في الحال فيطلق على ذلك اسم بيع الاستصناع وهو شراء شيء غير موجود بثمان معجل على أن يصنعه البائع حسب الشروط

المتفق عليها ويقدمه الى المشتري في أجل معلوم .
كل ذلك قد أقره وأحكم قواعده الإسلام بغية تسهيل اشباع الحاجات
البشرية وتيسير أعمال الناس .

٢ - القرض القرض هو أن يعطى شخص لآخر مالا معيناً بشرط
أن يوفيه مقابل هذا المال عند المطالبة به أو عند القدرة أو بعد مدة معلومة
إما بإعادة نفس المال اليه أو بمثله ومقداره أو بقيمته . وان كل زيادة على
المقدار الأصلي في الوفاء ربا وهو محرم في الإسلام وحرّم الربا ،
وأراد الاسلام ، حينما أقر القرض وأوجبه أحيانا ، أن يمكن الانسان
الذي هو بحاجة الى مال عيني أن يحصل عليه بلا فائدة أو عوض ما وذلك
حتى يشبع حاجاته الضرورية البشرية .

واعتقد بأن سبب تحريم الفائدة هنا يرجع الى وجود نقص لدى المقرض
في وسائل اشباع حاجاته الضرورية مع وجود فائض عليها لدى المقرض مما
لا يتولد له في الأصل ضرر في القرض في حين ان هذا القرض يشبع
حاجات المقرض التي لا يمكن أن تشبع إلا بالقرض وفي ذلك عامل انساني
واجتماعي يزيد في قوة تضامن وتعاون الافراد في اشباع الحاجات البشرية .
والقرض مكروه شرعا عند عدم الحاجة اليه ، ولكنه واجب عند الحاجة
الملحة اليه . وان الاقراض من المستحبات الاكيدة لذوى الحاجة ، بل اني
أعتقد بأنه واجب شرعا عند الاضطرار عليه بدليل قول رسول الله (ص)
« من شكى اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي
المحسنين ، . وإذا فجزاه الشخص المتمكن ، اذا امتنع عن إقراض انسان
 محتاج ، الحرمان من دخول الجنة وهذا غاية ما يرجوه المؤمن في الإسلام .
والواقع هو ان القرض في أصله وجد لمساعدة المحتاجين والمعوزين بغية
تمكينهم من الحصول على مستلزمات الرزق والعيش الضرورية . والحكمة

من تحريم الفائدة عليه هي حتى لا يكون الأمر بشأنه موضوع مساومة أو تجارة مما يذهب بالغاية الاصلية المتوخاة منه ويكون أداة لتحميل المقترض بأعباء ينوء عن ثقلها فوق أثقال عوزة وحاجته .

وان الإسلام أقرّ القرض وأحكم قواعده على اساس رأها سليمة للمعاونة المحتاجين وتسهيل امور الناس في الحصول على وسائل القوت والعيش .
ولقد ذكر سابقاً كيف ان الاسلام دعا الى الوفاء بالعود والعهود حتى تؤدي الحقوق الى أهلها وحتى يطمئن كل الناس الى بعضهم البعض في علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة .

٣ - اجارة الاموال والاشخاص الاجارة هي تمكين شخص

للانتفاع بمنافع شيء معلوم مباحة شرعاً مدة معلومة بعوض معلوم .
ولقد أقرّ الاسلام الاجارة ، ووضع لها أحكاماً معينة ، وكان يريد منها أن يحصل الناس الذين هم بحاجة الى منافع أموال وجهود هي عند غيرهم ، على تلك المنافع بطريقة مشروعة حتى يشبعوا حاجتهم منها عن غير طريق البيع حيث يكون غير ممكن في بعض الأحيان .

وقد فرق الفقهاء بين اجارة الاموال واجارة الاشخاص ، فاجارة الاموال هي للانتفاع بمنافع تلك الاموال ثم اعادتها بعد المدة المضروبة لأصحابها . واجارة الاشخاص ، نسميها نحن عقد العمل ، هي لعمل شيء معين لصالح الغير أي القيام بعمل معين لزمان معين .

فقد يحدث ، وكثيراً ما يحدث ، ان بعض الناس لا يستطيعون شراء مال معين وهم بأشد الحاجة الى الانتفاع به أو هم لا يرغبون في شرائه رغم حاجتهم الى الانتفاع به مدة معلومة لذا اجيزت الاجارة لسد حاجاتهم منها بطريق عدل مستقيم يرضى به من لا يريد الشراء ومن لا يريد البيع معاً .
وقد يحدث ايضاً ان بعض الناس بحاجة الى خدمات شخص آخر ليقوم

لهم بعمل معين أو بصنع شيء معين ، وهنا لا يمكن تصور شراء ذات الشخص في الوقت الراهن مما لا يمكن معه اشباع حاجات او تلك البعض إلا عن طريق اجارة الاشخاص .

الخلاصة ان الحكمة من الاجارة هي الانتفاع بشيء لا يعود الى المنتفع سدا لإشباع حاجاته مع الاحتفاظ بعائدية ذلك الشيء الى صاحبه الاصلى . وتوجد هناك حقوق وواجبات على كل من المؤجر والمستأجر لا مجال ولا محل هنا للتطرق اليها .

٤ - الكفالة الكفالة هي التزام شخص تجاه شخص آخر باحضار شخص المدين للشخص الآخر ، كي يستوفي دينه منه ، أو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام .

وهنا ليس على الكفيل إلا احضار نفس المدين الى الدائن وليس عليه أن يدفع الدين عنه إلا اذا اشترط في الأساس ضم ذمة المدين الى ذمته وعندئذ يطالب الاثنان بتنفيذ الالتزام ولا يطالب الكفيل في هذه الحالة بذلك إلا اذا امتنع المدين أو عجز عنه أو هرب .

أقر الاسلام الكفالة وشرع لها القواعد اللازمة لتحقيقها حتى يسهل اشباع نوع من الحاجات للبعض . إذ قد يحدث ان شخصاً بحاجة الى مال أو الى امهال لإيفاء دين عليه وليس عنده مال معين قابل للرهن يضعه عند الغير توثيقاً لتسديد الدين وليس عنده الاعتبار المالى الذى يجعل الآخرين يثقون به فيقرضونه أو يمولونه لمدة معينة . أو ربما وجد من يقرضه ولكن يخشى من هروبه ، ولكن تمكنياً لهذا الانسان حتى يشبع حاجته الى مال معين أقر الاسلام عقد الكفالة بالتعهد من قبل شخص أمام الدائن باحضار المدين اليه عند الاستحقاق حتى يستوفي منه دينه ، أو بالتعهد بضم ذمته الى ذمة المدين في المطالبة بتسديد الدين وفي ذلك مصلحة لكلا الطرفين .

والمجتمع في نفس الوقت وتوثيقاً للتعاون وللروابط الاجتماعية بين الكفيل والمكفول .

٥ - الضمان : الضمان معناه لدى العامة في العرف الزراعي التزام البساتين لمدة معينة للانتفاع بأثمارها وحاصلاتها على وجه العموم .

والضمان بمعناه الشرعي المقصود هنا في البحث هو تعهد شخص تجاه شخص آخر بمال ثابت له في ذمة شخص ثالث ، أى تعهد بأداء دين معين على شخص معين لشخص آخر . ونتيجة هذا الضمان أن تبرئ ذمة المدين من الدين بعد الضمان حالاً وتشغل به ذمة الضامن المتعهد .

وقد أقر الاسلام هذا التصرف حتى يسهل على البعض ممن لا يثق به بعض الناس وليس عنده ما يوثق به دين الغير عليه أو يخشى هروبه ، أن يحصل بهذا الضمان على ما يحتاج اليه من مال معين .

وفي هذا اشباع للحاجات مما يحقق فائدة الافراد والمجموع على السواء ويعمل على تداول الاموال بين الناس بطريقة واخرى .

والضمان المعروف بالعرف الزراعي فيه أيضاً مصلحة للفرد والجماعة فقد يوجد شخص عنده بستان معين وهو لا يستطيع استغلالها ويوجد شخص ليس عنده بستان ولا مكنه مزود بخبرات بشؤون استثمار البساتين وهنا يتم عن طريق هذا الضمان اشباع حاجات صاحب البستان ببدل الانتفاع ببستانه ، واشباع حاجات المزارع بالعمل والحصول على الرزق بعمله واشباع حاجات اجتماعية باستغلال واستثمار البستان التي فيه اشباع حاجة بعض الناس غذائياً واقتصادية مما لا تنكر فوائده .

٦ - الحوالة : الحوالة هي احالة المدين دينه والمطالبة به من ذمته الى ذمة شخص آخر والايعاز لدائنه ليستوفي دينه عليه من ذلك الشخص

الآخر . وان نتيجة الحوالة هي أن تبرى ذمة المدين من الدين اذا تمت الحوالة مستوفية شروطها ، وتشغل به عندئذ ذمة المحال عليه اذا وافق عليها المحال والمحال عليه .

ويشترط في الحوالة قبول المحال عليه اذا لم يكن مدينا بنفس الدين الى المحيل والعكس بالعكس . أما قبول المحال فهو شرط دائم مطلق . وهو اذا قبل الحوالة فليس له بعد أن يطالب المحيل بالدين لأن ذمة هذا الأخير قد برئت بالحوالة واشغلت ذمة المحال عليه به .

والحكمة من الحوالة هي أن يحصل على اشباع حاجاته من مال معين بالدين ، أو أن يسدد دينه من ليس عنده شيء قابل للمبادلة والتوثيق أو هو لا يرغب في اجراء ذلك ، وهو لا يجد من يكفله أو لا يرغب في ذلك . وعندئذ يتمكن من الحصول على هذا المال بالحوالة المذكورة اما لأنه دائن لشخص آخر أو عنده من يتعامل معه ويثق به وله حسابات معه فيحيل الدين عليه .

ويكشف هذا التعامل وأمثاله مبالغ الترابط والتعاون بين الناس في مجال النشاط الاقتصادي مهما تفرعت الحاجات وتباعدت المسافات بينهم . ففي الحوالة بالاضافة الى ما ذكر ، تسهيل لتسوية الديون في الأماكن البعيدة دون نقل النقد الأمر الذي قد تحدث بسببه بعض المخاطر أو توجد في طريقه بعض القيود والعراقيل .

٧ - الشركة : الشركة هي اختصاص اثنين أو أكثر في مال أو أكثر على سبيل الشيوخ ، وسببها قد يكون الإرث أو الاختلاط أو الاشتراك الارادى .

فالشركة بالإرث هي أن يتوفى شخص فيكون ورثته شركاء في التركة . والشركة بالاختلاط كأن تختلط أموال البعض بلا ارادتهم اختلاطاً بحيث

لا يمكن فرزها وتمييزها عن بعضها . والشركة الارادية هي عقد ينشأ بمقتضاه شخصان فأكثر ما بينهم شركة من الشركات كأن يؤسسوا مشروعاً اقتصادياً لهم بتقديم كل واحد منهم قسماً من رأس المال بغية الحصول في النتيجة على الأرباح المحتملة مع تحملهم الخسارة بنسب معلومة متناسبة مع أموالهم وجهودهم عند الاقضاء .

وقد وضع الاسلام لكل من هذه الانواع من الشركة أحكاماً معينة تتمشى مع مصلحة الشركاء والمجتمع على ضوء العدل قدر الامكان حتى يتعاون الشركاء في مجال الأعمال لإشباع حاجاتهم وحاجات المجتمع من نشاطهم الاقتصادي . كما وضع الاسلام قواعد تصفية هذه الانواع من الشركة عند الخلاف أو عند الرغبة في تصفيتها .

والجدير بالذكر ان الغاية الأصلية من شركة العقد هي تسهيل امور الناس في العمل أو النشاط الاقتصادي على وجه العموم إذ قد لا يستطيع الإنسان أن يقوم بالعمل بمفرده إما لسعة مجاله الذي قد يتعدى حدود طاقته ، وإما للحاجة الى أموال طائلة لا توجد لديه الأمر الذي يدعوه الى تأسيس الشركة مع آخرين حتى يتعاون معهم في هذا السبيل وفي ذلك تمسكين لهم جميعاً على ممارسة النشاط الاقتصادي وتحقيق لمصالحهم ومصالح الجماعة اذا ما وضعت قواعد الشركة على ضوء العدل والمصلحة العامة التي لا يجيد عنهما الاسلام دائماً .

٨ - المضاربة المضاربة هي نوع من أنواع الشركة يكون المال فيها من طرف والجهد من طرف آخر ، ويستثمر صاحب هذا الجهد المال المذكور في عمل مشروع ويقسم الربح بين الطرفين حسب الاتفاق المشروع .

ولقد أقر الاسلام عقد المضاربة ووضع له الاحكام الكفيلة بتنظيم العلاقة بين أطرافه . والحكمة منه هي حتى لا تبقى الأموال مجمدة بيد أفراد

غير قادرين على استثمارها ، والسكى لا تبقى جهود وخبرات ضائعة ليس لها مجال للظهور بسبب ضيق ذات اليد والحاجة الى الأموال اللازمة للقيام بالأعمال المفيدة . ولذا شرعت المضاربة لسكى يعطى شخص ماله الى آخر لتوظيفه واستثماره بعمله وجهوده وهذه الطريقة يتم التعاون في مجال النشاط الاقتصادي بين المال والجهود فلا تبقى أموال مجمدة ولا جهود ضائعة وهذا تأمين لايجاد الاعمال ولإشباع حاجات بعض الناس ، وتمكين لاستثمار الاموال والطاقات غير المستثمرة وبذا يتم تداول الاموال وتبادل الخبرات والجهود والسلع والخدمات بتعبير اقتصادى دقيق وفي هذا كل الفائدة للأفراد والمجتمع حيث تشبع حاجات كل فريق الى ما ليس لديه عن طريق التعاون والتضامن وتضافر الجهود بين الناس جميعاً .

٩ - الرهن : الرهن هو اعطاء المدين عيناً الى الدائن أو الى عدل أمين ، توثيقاً لاستيفائه دينه منه .

وقد أقر الاسلام الرهن ونظم شؤونه والحقوق والإلزامات بين الراهن والمرتهن المتولدة عنه حتى يسهل على المحتاج أن يحصل على ما يحتاج اليه من مال رغم عدم الثقة به وحتى يجعل الدائن واثقاً من وصول حقه اليه وغير متصعب في معاونة الغير على اشباع حاجته من ماله . فقد يحدث ان شخصاً يحتاج الى قرض معين ولكن لا يجد من يثق به حتى يقرضه ، ويوجد شخص يستطيع اقراضه ولكن لا يثق به لأسباب ما فهنا يستطيع المحتاج أن يعطى هذا الشخص مالا معيناً توثيقاً لاستيفاء الدين بعد المدة المضروبة .

ويعمل الرهن على دفع المدين لتسديد دينه في الوقت المعين وعلى عدم تهربه من الوفاء به إذ يحبس ماله في الرهن عند الدائن أو عند شخص أمين حتى الوفاء . وهذه وسيلة مادية لضمان السداد . وقد حرّم الاسلام أخذ

الفوائد النقدية أو العينية المشترطة مقابل الرهن لنفس أسباب تحريم الربا ،
ولكن يجوز للدائن حق الانتفاع بمال المدين خلال مدة الرهن اذا كان
ذلك ممكناً . وفي هذا مصلحة للدائن في الانتفاع بمال المدين ومصلحة للمدين
إذ حصل على ما يحتاج اليه من نقد هذه الطريقة . كما في ذلك كله مصلحة
اجتماعية إذ يتم فيه تسهيل تبادل الأموال والخدمات واشباع الحاجات
بين الناس .

١٠ — المزارعة والمساقاة : المزارعة هو أن يتفق صاحب الأرض
الزراعية وفلاح على زراعة الأرض لمدة معينة على أن يكون لهذا الأخير
مقابل زراعته مقدار معين من الحاصلات على سبيل الشيوخ ، وان أدوات
ولوازم الزرع تكون عليهما حسب الاتفاق أو العرف الجاري .

وشرع هذا التعامل حتى تستغل الأراضي بجهود الفلاحين الذين
لا يملكون مالا أو قدرة على ضمان واستئجار الأرض لصالحهم ، وحتى تبقى
الأرض وثمراها أيضا تحت رعاية وعلى عهدة صاحبها ، وحتى لا تضيع
جهود وطاقات وثروات اجتماعية معينة لا يمكن الاستفادة منها بغير تعامل
المزارعة إذ قد لا يستطيع صاحب الأرض على زراعة أرضه ثم هو
لا يرغب في تأجيرها للغير وربما كان هو بحاجة الى غلتها وهنا ليس له من
وسيلة لاستثمارها غير هذا التصرف . وقد وضعت الشريعة الاسلامية له
أحكاماً وقواعد تنظم الروابط والحقوق والواجبات بين ذوى الشأن فيه
على ضوء مصالحهم المتقابلة وعلى ضوء اعتبارات المصلحة العامة كما يعتقد به
الناس أو أغلبهم .

والمساقاة هي أن يتفق صاحب أشجار معينة مع فلاح معين على رعاية
الشجر وسقايته والعناية به وكل ما يلزم له من تطهير وتقليم وتكريب
وتلقيح وجنى لمدة معينة مقابل حصة معينة من ثمارها . والحكمة من المساقاة

هي نفس الحكمة من المزارعة ذاتها مع العلم ان المدة التي يتفق عليها في المساقاة تكون عادة أطول للظروف الزراعية بالنسبة للأشجار ونموها وأثمارها .

١١ - الوكالة : الوكالة هي أن ينيب شخص شخصاً آخر ليقوم بمقامه في امضاء أمر له أو التصرف الجزئي أو الكلي فيما كان له فيه حق .
والحكمة من هذا التصرف الشرعي هي أنه تحدث أسباب لشخص معين يجعله محتاجاً الى آخر ليقوم مقامه في تصرفاته ومعاملاته جزئياً أو كلياً بصورة شرعية حتى لا تتأخر أعماله ولا تتأخر مصالح الأفراد الآخرين المرتبطين معه في العمل والتعامل . وقد وضع الاسلام القواعد التي نظمت الوكالة العامة والخاصة بكل جزئياتها وكلياتها تسهيلاً لمصالح وأعمال بعض الناس وتمكيناً لإشباع حاجاتهم .

١٢ - الإقالة : الإقالة هي انهاء الالتزامات بين الأفراد رضا وبارادتهم متى ما أرادوا ذلك ، والإقالة أمر طبيعي عندما تتفق الإرادتان عليها . إذ طالما جعل الرضا ركناً أساسياً للتصرفات عامة ، لذا فهذا الرضا بإمكانه دائماً أن ينهى أى نوع من أنواع الالتزامات بين الأفراد بالحسنى . وقد شرع الاسلام القواعد للناس في هذا الشأن دفعاً للجرح الذي قد يصيبهم أحياناً من الاستمرار بالتزاماتهم السابقة رغم رغبتهم فيها .

١٣ - احياء الارض الموات : إحياء الأرض الموات هو إحالة الأرض الجذباء ، المتروكة التي ليس لها صاحب أو لا يعرف صاحبها ولا ينتفع منها ، الى أرض ينتفع الناس منها ، من قبل شخص ليس له علاقة بها . لقد أقر الاسلام هذا التصرف ووضع له الأحكام والقواعد المختلفة وحفظ فيها حقوق المستغل حتى تستغل الاراضي دائماً سواء من قبل أصحابها أو من قبل غيرهم وحتى لا تبقى بعض جهود الناس وخيراتهم دون استثمار

وفي ذلك تشجيع للإعمار ودفع على زيادة رقعة الأراضي المعمورة والعمل على زيادة الانتاج بصورة مباشرة وغير مباشرة وهو أيضا سلاح ضد أصحاب الأراضي اذا ما أهملوا أرضهم مدة طويلة دون استغلال واستثمار .

١٤ - العارية : العارية تصرف بمقتضاه يبيح شخص لآخر أن ينتفع بمنافع عين معينة تعود له تبرعا .

الحكمة من العارية ان بعض الناس يكونون بحاجة الى الانتفاع بأموال الغير وانهم لا يستطيعون شراءها أو لا يرغب أصحابها في بيعها ، أو أنهم لا يجدون عندهم بدل استئجارها للانتفاع بها ، وهنا اجيزت العارية وحث الناس عليها حتى تتم مساعدة البعض في الحصول على بعض منافع أموال غيرهم بلا عوض أو بدل وبذلك ضمان لإشباع الحاجات وتأمين ثمناسك قلوب الناس بالإحسان السليم غير المبني على نية الاستغلال وانتظار منفعة معينة ظاهرة أو باطنة .

١٥ - الوديعة : الوديعة هي أن يودع شخص ماله لدى شخص آخر ليحفظه له .

والحكمة من الوديعة هي مساعدة البعض ممن عندهم أموال ولا يستطيعون على صيانتها وحفظها لأسباب ما ، لدى أفراد امناء قادرين على ذلك . وقد اوجب الاسلام المحافظة على الأمانات وصيانتها كالمادة ووجب ردها الى أصحابها متى ما يطلب منهم ذلك ، حتى لا تعرض الأموال الى السرقات والضياع والتلف وحتى يثق البعض ببعض ويتبادلوا جميعا حراسة أموال تعود لهم جميعا بصورة مباشرة وغير مباشرة .

١٦ - الغصب : الغصب هو الإستيلاء على حقوق الغير ظلما وعدوانا . فقد يحدث أن يعتدى بعض الناس على حقوق آخرين لأسباب اجتماعية

ونفسية ولا بد إذا لضمان سلامة التعامل والمعاملات واستقرارها وثباتها ونشر الاطمئنان والثقة دائماً بين الناس ، أن يردع المعتدى وترد الحقوق لأصحابها بحزم وقوة ، ولذا اعتبر الإسلام الغصب من أخش أنواع الظلم أولاً ثم أوجب ارجاع الحق لصاحبه وتضمنين الغاصب كافة الأضرار الناجمة عن فعله وردها الى المغصوب منه حتى انه اوجب التحرى عن صاحب المال اذا عثر عليه عند الغاصب وأوجب اعادته اليه .

وفي هذا حفظ لحقوق الأفراد وردع للمعتدى عليها وتأمين للثقة وللإطمئنان بينهم في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية وتسهيل لتبادل الأعمال والسلع والخدمات .

ويعتبر كذلك من قبيل الغصب الاحتفاظ باللقطة وعدم ارجاعها لأصحابها . واللقطة هي ما يجده الانسان من مال أو شيء في طريق أو محل معين . وقد اوجب الاسلام ارجاعها لأصحابها بعد البحث عنهم ودعا لاتخاذ اجراءات معينة بهذا الشأن اذا لم يوجد لها صاحب حتى تصان حقوق الناس بالعدل والحسنى .

١٧ - الصلح : الصلح هو حسم النزاع بالتى هي أحسن عن طريق التراضى والتسامح بشأن أمر من الامور لاسيما الامور المادية .

وقد توقع الإسلام أن يحدث بين الناس أحياناً نزاع بشأن حق من الحقوق أو التزام من الالتزامات ، فحث أولاً على التعامل والتصرف مع الآخرين بالحسنى حتى لا يقع نزاع بينهم وحتى تستمر جهودهم تتعاون وتتضافر في مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعى ودعا الى الصلح عند وقوع الخصام والنزاع لأن الصلح سيد الأحكام فى نظر الشريعة الاسلامية إذ هو يحفظ العلاقات الفردية والعامّة فى صفاء ووثام ويشد به بعضهم وزر بعض فى مجال أعمالهم وحياتهم دون بقاء الحقد فى قلوبهم .

١٨ - الوصية : للوصية معان مختلفة ويستحسن أن تبين مفاهيمها كلها ولو بايجاز حتى يظهر المفهوم المراد التأكيد عليه في هذا البحث . فن مفاهيمها أن يهد شخص كامل الأهلية في أثناء حياته لشخص آخر كامل الأهلية أيضاً . إما ليقوم بعد موته بتصفية تركته بأن يجمع حقوقه ويسدد ديونه ثم يوزع المتبقي منها على المستحقين الشرعيين ، أو ليقوم بإدارة شؤون أولاده القصر الى أن يبلغوا رشدهم ، ويكون عليهم قيماً ووصياً ، أو أن يملكه مقداراً من التركة الى غاية ثلثها تملكها مضافاً لما بعد الموت بطريق التبرع .

ففي المفهوم الأول تسمى الوصية « بالوصية العهدية » وفي المفهوم الثاني تسمى « القيمومة أو الوصاية المختارة » وفي المفهوم الثالث تسمى « الوصية التليكية » .

ففي الوصية العهدية يبين الموصى قبل وفاته ما له من حقوق وأموال لدى الناس وما عليه من ديون وحقوق للآخرين والله ، لكي يقوم الوصى بتسوية هذه الحقوق والديون حتى لا يتضرر بشأنها أحد وحتى تدفع حقوق الله الى الفقراء والمساكين وأبناء السبيل . وفي ذلك تسوية للحقوق والواجبات واشباع لبعض الحاجات بهذه التسوية .

أما القيمومة أو الوصاية المختارة فان الغرض منها ادارة أموال وشؤون القصر حتى لا تتضرر مصالحهم وحتى تسير امورهم سيراً منتظماً ويعيشوا عيشاً طيباً حسبما يرسمه لهم وليهم المتوفى وانه أدري بصلحتهم وبما يحتاجون من عناية ورعاية وأحنى عليهم من غيرهم وفي ذلك ضمان لمعاشهم وصيانة لحقوقهم من العبث واساءة الاستعمال ، وتأمين لحسن سير التصرفات والمعاملات في محيطهم .

أما الغرض من الوصية التليكية فهو أولاً مساعدة بعض الأقارب المحجوبين

لسبب ما عن الميراث وثانياً معاونة المحتاجين من المقربين على اشباع بعض حاجاتهم بهذه الوصية أو تأسيس المؤسسات الخيرية التي تقدم بدورها بعض الخدمات ووسائل العيش للفقراء والمحتاجين .

ولم يهمل الإسلام مصلحة الورثة من الوصية التمليلية بل وضع لها حدوداً وشروطاً حفظها مصالحتهم ، فلم يجزها بأكثر من الثلث ، وجعل ما زاد عن ذلك متوقفاً على اجازة نفس الورثة حتى لا يتضرروا ويصبحوا في حالة فقر بعد موت المتوفى بسبب هذه الوصية التي يوصى بها المورث للغير لسبب معين في نفسه . وربما كان للورثة أثر ويد مع المورث نفسه بصورة مباشرة وغير مباشرة في تكوين ثروة مورثهم في أثناء حياته مما يستوجب عدم جواز حرمانهم منها كلياً .

والحقيقة ان الوصية التمليلية في بعض الاحيان يوجبها العقل ويدعو اليها العدل كما هي الحالة بالنسبة للوصية الى الحفيد الذي توفي والده في أثناء حياة الجد والذي له اعمام يحجبونه عن الميراث أحياناً .

ويظهر مما ذكر عن الوصية كلها انها تنظم شؤون البعض في ادارة الاموال وتعمل على اشباع بعض الحاجات وضمن سير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في مجال النشاط الاقتصادي .

١٩ - الوقف : الوقف هو حبس العين على جهة من الجهات التي يجوز شرعاً الحبس عليها كي تصرف منافعها أبداً على تلك الجهة . ولا يجري بعد الوقف أى تصرف في ملكية العين الموقوفة بل تبقى دائماً محبوسة بمنافعها على الموقوف له أو عليه .

واقدم أقر الإسلام نظام الوقف لغرض ضمان استمرار الانتفاع بالوقف من قبل الموقوف عليهم لكي تشبع حاجاتهم البشرية منه على وجه الدوام ، وفي ذلك تحرير للبعض من الخوف المادي الاقتصادي وضمن دائم لعيشهم ،

وربما الغاية من الوقف أحياناً وبعضاً ضمان القوت للبعض حتى يتحرروا من أطماع الدنيا ويتجردوا الى عبادة الله وخدمة الناس ، أو الخوف من تبيد الموقوف بعد موت الواقف من قبل الورثة أو الخوف من الاستيلاء عليه من قبل العاصبين . ومهما تكن الغاية منه ومهما كان له من المؤيدين والمعارضين فإنه يقوم بمقدار محدود بتأمين العيش واشباع الحاجات البشرية للبعض .

٢٠ - الهبة : الهبة هي تملك مال مجاناً بلا عوض من قبل شخص كامل الأهلية الى شخص آخر كامل الأهلية أو ناقص الأهلية بشرط أن يكون أهلاً للملك .

والاسلام قد أقر الهبة ووضع لها أحكاماً معينة إذ هي توثق الروابط الاجتماعية وتزيد في قوة التضامن والتعاون بين الناس لأن الحكمة منها في الأصل هي مساعدة البعض للبعض في اشباع الحاجات البشرية بطريقة تبرعية فقد يتقدم انسان ، مدفوعاً بدافع صلة الرحم والقربى أو بدافع الحب أو التودد أو حباً للخير ولوجه الله أو حباً في التظاهر ، فيمد يد العون لآخر بمال معين يشعر انه بحاجة اليه أو مفيد له . وفي هذا ما فيه من معنى الترابط والتجانس والتساعد الاجتماعي مما يعمل على ضمان اشباع بعض الحاجات لدى البعض . والهبة من الصدقات ووسائل الإحسان وقد دعا اليها الاسلام وفيها المساعدة من ناحية والعمل على تداول الاموال وعدم تجميدها بأيدى القلة من ناحية اخرى والعمل على تخفيف الفروق الاقتصادية ولو بجزء ضئيل .

هذه أهم المعاملات التي أقرها الاسلام وأحكم ووضع القواعد والأحكام لها مما يكفل عن طريقها تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف مجالات الانتاج والعمل وتبادل السلع والخدمات والعيش والحياة .
واننا اذا وجدنا الآن الشعوب الاسلامية من أكثر الشعوب تأخرأ

في العالم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فليس ذلك معناه أن الدين الإسلامي هو سبب هذا التأخر ، فالاسلام من جانبه قد وضع كل أسباب التقدم في مجالات الحياة ومهد الطريق الى هذا التقدم بالدعوة الى العمل والجد فيه والى العلم دائماً دون ملل أو كلل ، وليكن الأدوار التي مرت بها الشعوب الاسلامية وأنواع التناحر المختلفة بين قادتها وأبنائها هي التي أدت الى تقهقرهم وتدهورهم والى عدم تقدمهم التقدم اللائق بنظامهم الاسلامي الإنساني العتيد .

وننتقل الآن بعد هذا الى الإشارة الى عقد العمل في الشريعة الاسلامية وهو من أهم المعاملات التي تتوقف عليها حياة الناس في مجال النشاط الاقتصادي خاصة .

الفصل الثاني

عقد العمل

في الشريعة الاسلامية

« لمجارة الأشخاص »

قبل الكلام عن عقد العمل في الشريعة الاسلامية من المفيد علمياً أن نوضح المفاهيم العامة لهذا العقد ولصاحب العمل والعامل بالمعنى القانوني الحديث .

يقصد بعقد العمل هو الاتفاق الذي يبرم ما بين (١) العامل وصاحب العمل من أجل القيام بعمل معين .

(١) انظروا تفصيل ذلك في مذكراتنا عن اقتصاد وتشريع العمل طبع بغداد ١٩٥٩ ، وكتابنا « من حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل » طبع بغداد ١٩٦٢ .

ويقصد قانوناً هنا بالعمل هو الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي المهني لصالح شخص آخر ، بعوض معين ، وبأمره وتوجيهه أو من يقوم مقامه قانوناً .

ويطلق عادة في الوقت الحاضر على هذا الجهد البدني والعقلي تعبير قوة العمل .

ويقصد بصاحب العمل قانوناً الشخص الذي يستخدم قوة عمل الآخرين ، لصالحه أو لصالح من يقوم هو مقامه قانوناً ، في مجال النشاط الاقتصادي بعوض معين ولمدة معينة أو لإتمام عمل معين .

ويراد بلفظ العامل بالمعنى القانوني هو ذلك الانسان الذي يضع نشاطه المهني المشروع تحت تصرف صاحب العمل بعوض معين مشروع ويمارس ذلك النشاط تحت أمره وتوجيهه لأمد معلوم أو لانجاز عمل معلوم ، ويكون هذا الجهد البدني والعقلي ، المبذول في مجال النشاط المهني متصلاً اتصالاً طبيعياً بكيان وتكوين الإنسان ذاتياً ، بحيث لا يمكن تصور فصلهما مادياً ، لذلك فلا يمكن أن يكون العامل إلا انساناً حقيقياً له وجوده الحقيقي المادي والإرادي .

ولا يهم كون هذا الجهد البدني والعقلي ينتج خدمات وسلع اقتصادية في القطاع الصناعي والتجاري أو الزراعي أو في المحيط المدني الاعتيادي على وجه العموم . وهذا ما يؤيده القانون المدني المصري^(١) والقانون المدني

(١) نص القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة « ٦٧٤ » على أن « عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » . وقد جاء النص مطلقاً وطاماً غير مقيد وغير محض . وقد نصت المادة « ٩٠٠ » من القانون المدني العراقي رقم لسنة ١٩٥١ على أن « عقد العمل يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وادارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً خاصاً » . كذلك جاء هذا النص مطلقاً وطاماً . وقد نصت المادة الأولى من

العراقي وما أيده مرسوم نقابات العمال في مصر رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ .
وان عقد العمل بحسب المفهوم الحديث هو اتفاق يضع بمقتضاه الانسان
نشاطه المهني المشروع تحت تصرف شخص معين لمدة معينة أو لعمل معين ،
بعوض مشروع معين ، ويمارس ذلك النشاط بأمره وتوجيهه ، بمقتضى
الاصول القانونية المرعية .

فعقد العمل هو اتفاق لأنه مبني عادة على التفاهم والمساومة والتراضي
وليس على الأمر والاذعان والاكراه .

وان الإنسان فيه هو العامل . لأنه لا يمكن تصور بذل الجهد البدني
والعقلي المهني الارادي إلا من قبل الإنسان دون أى مخلوق آخر .
وسبب تحديد النشاط هنا بالنشاط المهني هو لغرض اخراج النشاط غير
المهني عن مفهوم هذا العقد .

والغاية من تخصيص النشاط المهني بالمشروعية هو من أجل ابعاد النشاط
المهني الذي يكون أحياناً غير مشروع في مكان أو زمن معين كالتهريب
والمقامرة والافعال غير المشروعة التي يمارسها البعض كمنهنة لهم .

وان سبب القول بأن يضع العامل في عقد العمل نشاطه المهني المشروع
تحت تصرف شخص معين دون التأكيد على أداء العمل هو لأن مجرد تبيء
العامل للعمل وتخصيص جهده المذكور لصاحب العمل يجعله مستحقاً للأجر
وإن لم يقم به فعلاً .

وان عقد العمل يكون محددًا بالمدة والعمل إذ قد يكون الاتفاق مع
العامل بأن يعمل لمدة يوم أو شهر أو سنة أو لآى زمن آخر أو فقط
للقيام بعمل محدود معين .

= المرسوم المذكور أعلاه على أن « يعتبر تاملاً ... كل عامل ومستخدم يقوم عادة مقابل أجر
بتأدية عمل يدوي أو عقلي في أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي صناعياً كان أو تجارياً
أو زراعياً أو في أية خدمة عامة أو خاصة ... » وهذا النص صريح على ما قلناه .

وسبب القول بأن يكون الطرف الثاني من عقد العمل شخصاً وليس انساناً هو لأنه قد يكون هذا الطرف ، طرف صاحب العمل شخصاً حقيقياً أو معنوياً إذ أن صفة كون الشخص صاحب عمل ليست صفة ملازمة لذات الإنسان ، فقد تكون شركة معينة أو هيئة معينة صاحبة العمل .

وان سبب تخصيص وصف العوض بالمشروعية هو لابعاد احتمال وجود العوض غير المشروع في هذا الاتفاق .

كما ان العامل بحسب هذا العقد يؤدي العمل دائماً بأمر وتحت اشراف صاحب العمل ، وهذه هي التبعية القانونية في هذا العقد . فالعامل هو المأمور وصاحب العمل هو الأمر في مجال هذا النشاط الممنى بشرط أن يكون ذلك على ضوء ما يحدده القانون وتحدده الأنظمة والتعليمات المستندة الى القانون في أى مجتمع من المجتمعات .

هذا هو التعريف العام الذى نضعه لعقد العمل بحسب مفهومه الحديث المطلق .

أما فى الفقه الإسلامى فاطلق على عقد العمل^(١) تعبير (عقد اجارة الاشخاص أو اجاره النفس) ، والمقصود بالشخص أو النفس هنا هو الإنسان بالذات أى الشخص الحقيقى ، وعلى العامل تعبير (الأجير) ، وعلى صاحب العمل تعبير (مستأجر الاجير) ، وعلى مؤجر الحيوان تعبير « كارى » ، « چارى » .

(١) وسيلة النجاة للعلامة الاصفهاني كتاب الاجارة . طبع النجف بلا تاريخ . مجلة الاحكام العدلية العثمانية كتاب الاجارة بيروت ١٩١٣ . وبداية الجتهد ونهاية المقصد لابن رشد القرطبي « ابن رشد الحفيد » القاهرة ١٣٣٣ هـ . الجزء الثاني كتاب الاجارات . وصحيح البخاري الجزء الثاني كتاب الاجارة طبع القاهرة ١٩٤٩ . الانوار لاعمال الابرار فى فقه الامام الشافعي للعلامة يوسف الاردبيلي ومعه حاشية السكتري طبع القاهرة بلا تاريخ . كتاب الاجارة . كتاب الفتاوى الخيرية على مذهب الامام أبى حنيفة طبع القاهرة ١٣٠٠ هـ الجزء الثاني كتاب الاجارة . وتبصرة المتعلمين للعلامة الحلي طهران ١٣٧٢ كتاب الاجارة والودية .

وسبب ذلك ان هذا الفقه اطلق تعبير عقد الاجارة على الاتفاق القاضى بالاتفعا بمنافع أو بعمل الغير . ولذا فيكون بحسب هذا الاتجاه عقد العمل هو عقد يرد على منافع الاشخاص الحقيقيين ، وهو كعقد اجارة الاعيان والحيوانات . ونجد تشابها ما بين هذا الفقه من هذه الناحية والفقه الرومانى القديم الذى قيل بأنه كان يعتبر عقد العمل من عقود الايجار (١) . وكان يعتبر ايجار الرقيق هو كيايجار المنقول بالمعنى الحقيقى لهذا الاصطلاح . وعليه فيكون من المفيد ومن الضرورى علمياً أن نورد هنا المفاهيم الفقهية لعقد الاجارة لأشهر مدارس الفقه الاسلامى ، توضيحاً لعقد اجارة الشخص أو النفس وهو عقد العمل المقصود من بحثنا هنا .

فقد عرف الفقه الجعفرى عقد الاجارة بأنه « هو اللفظ المشتمل على الايجاب الدال بالظهور العرفى على تملك المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض » (٢) أو هو « الايجاب والقبول الدلان بالوضع على تملك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم مشروع . وقد عرفه الفقه الحنفى بأنه « عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض والاجارة قسمان قسم يرد على منافع الاعيان وقسم يرد على نفس العمل » (٣) .

وقد عرفه الفقه المالكي بأنه « عقد يفيد تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة . وقد عرفه الفقه الشافعى بأنه « عقد على منفعة مقصودة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم » .

(١) عقد العمل في القانون المصرى . الدكتور محمود جمال الدين ركي القاهرة ١٩٥٦ ص ٣ — ٥ .

(٢) وسيلة النجاة — كتاب الاجارة — للامامة السيد أبى الحسن الاصبهاني بلا تاريخ النجف ص ٣٣٣ وتبصرة المتعلمين للامامة الخلى — كتاب الاجارة — والودية ص ٦٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعه — كتاب الاجارة ص ١٢٨ — ١٢٢ .

وعرفه الفقه الحنبلي بأنه « عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً
فشيئاً مدة معلومة بعوض معلوم » .

وعلى ضوء هذه التعاريف يمكننا تعريف عقد العمل في الفقه الاسلامي
بأنه عقد بين العامل وصاحب العمل يوضع بمقتضاه الأول قوة عمله المشروع
تحت تصرف الثاني لينتفع منها انتفاعاً مشروعاً بعوض مشروع إما لمدة معينة
وإما لإتمام عمل معين .

ويتم إبرام هذا العقد بصيغة الأيجاب والقبول كتابة أو شفاهاً ، أو بإشارة
الآخرس المفهومة ، وكذلك بالتعاطي كأن يأتيك حمال في السوق أو عند
نزولك من القطار ويأخذ من يدك الحمل دون أى كلام فتعطيه إياه
ليحمله عنك .

والمهم ذكره الآن أن تعرف أركان هذا العقد من أهلية إبرامه والرضا
بشأنه ثم المحل والسبب له بمقتضى الفقه الإسلامى .

المبحث الأول

أهلية إبرام عقد العمل

يشترط في العاقدين أن تتوفر فيهما أهلية إبرام العقد وهى البلوغ والعقل
وهى الصفات الأساسية التى يجب أن تتوفر فى الإنسان لأن يكون أهلاً
للمتعة بالحقوق وللالتزام بالواجبات فى مجال النشاط الاقتصادى والتعامل
مع الآخرين .

ويقسم الناس من حيث هذه الأهلية الى ثلاثة أقسام وهى :

- ١ - تام الأهلية : وهذه صفة الإنسان الذى يبلغ سن الرشد عاقلاً وليس
فى حالة مرض الموت أو محجوراً عليه لسفه أو لدين فى ذمته أو باشهار
أفلاسه أو لعبوديته كالرقيق .

وتكون جميع تصرفات هؤلاء السليمة الايجابية ، والسليمة جائزة وناذرة
ومعتبرة شرعاً .

٢ - ناقص الاهلية - وهو الانسان الذي لم يبلغ سن الرشد ولكنه
بلغ سن التمييز وهي السن السابعة من العمر ويطلق عليه تعبير الصبي المميز ،
وكذلك الانسان المعتوه والسفيه والمدمن والمفلس المحجور عليهم وكذلك
الذي في حالة مرض الموت والرقيق . وان سن البلوغ عادة هي ما بين
الخامسة عشرة والتاسعة من العمر مع اختلاف فيها بين المذاهب .

وتكون التصرفات النافعة لناقص الاهلية نفعا محضاً جائزة ، أما التصرفات
المضرة بهم ضرراً محضاً فهي غير جائزة . أما تصرفاتهم الدائرة بين النفع
والضرر فهي موقوفة على اذن أو اجازة اوليائهم ومن يقوم مقامهم شرعاً
وقانوناً ، أو من تمسه هذه التصرفات ، كالورثة والدائنين مثلاً بالنسبة للمريض
مرض الموت أو بالنسبة للمدين المحجور عليه .

٣ - فاقد الاهلية : فهو الانسان الذي لم يبلغ سن السابعة من العمر
ويطلق عليه تعبير الطفل غير المميز . وكذلك الانسان المجنون . وأن تصرفات
فاقد الاهلية كلها باطلة لأنهم لا يفقهون المغزى والحكمة منها عندما
يمارسونها وذلك هو الأساس في سلامة وقوع التصرفات الشرعية على وجه
العموم . فكل التكاليف الشرعية والتصرفات والمعاملات تقتضى الادراك
والفهم للقيام بها وهذا مما ليس متوفراً بالنسبة للصغير غير المميز والنسبة
للمجنون . وعليه فلا يصح أن يبرم فاقداً الاهلية عقد العمل كعامل أو
كصاحب عمل وإذا أبرموا مثل هذا العقد فيعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً . ويلزم
شرعاً صاحب العمل الذي يشغل المجنون أو الصبي غير المميز اعتباراً بأجر
الممثل لأنه قد انتفع من جهودهما ولذا فيجب أن يدفع ما يقابل هذا الانتفاع
وهو أجر المثل لأعمالهم في نفس العمل وبنفس الظروف والاحوال .

أما بالنسبة لكامل الاهلية وهم الذين بلغوا سن الرشد وكانوا عقلاء غير

محجور عليهم لآى سبب من أسباب الحجر فبإمكانهم أن يبرموا عقد العمل بصفقتهم أصحاب عمل أو بصفقتهم عمالاً فى أى قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادى الزراعى أو التجارى أو الصناعى .

أما بالنسبة للصغير غير المميز والمحجور عليه فيصح لمن يقوم مقامهما شرعاً أن يبرم نيابة عنهما عقد العمل كصاحب عمل لإدارة أعمالهما وأموالهما حسب الاصول الشرعية والقواعد المتعارف عليها بين الناس .

ويستطيع السفية والمحجور عليه لصفه أو لدين أن يبرم هو بنفسه عقد العمل مع الغير إذ له فى عقد العمل نفع محض ووسيلة للعيش وربما يكون أجره منه وسيلة من وسائل تسديد بعض ديونه ، وهذا ما يؤيده الشرع ولا يمنع عنه .

وبالنسبة للصغير غير المميز فلا يصح لمن يقوم مقامه شرعاً أن يبرم نيابة عنه عقد العمل مع نفسه أو مع الغير لتشغيله عنده أو عند الغير بأجر معين ، وذلك أولاً لاستحالة انعقاد هذا العقد بالنسبة للحالة الأولى ، حالة تشغيل القاصر عنده ، إذ لا يستطيع القائم مقام القاصر أن يبرم هذا العقد بصفته الأصلية وبصفته قيماً أو وصياً على القاصر بنفس الوقت ، .

كما أن فى تشغيل الصبي غير المميز ضرر بليغ من الناحية الصحية وربما من الناحية الاجتماعية بترك الصغير المذكور يعمل بجو ويعمل لا يتناسب وصغر سنه وإذا قيل بأن ضرر الفقر أخطر من ضرر التشغيل فيرد على ذلك بأن الاولياء والاقربون و بيت المال ، هم المسؤولون عن ازالة ضرر الفقر عن الصغير بتحمل اعالته حسبما يحتاج اليه شرعاً . مع العلم ان فى تشغيل الصغير ضرر بليغ عليه أيضاً من ناحية احتمال حرمانه من التعلم ومن البقاء فى مثل هذا السن فى أحضان العائلة أو المربية لثريته . أما اذا كان هذا الصغير غنياً فعندئذ لا مجال للنقاش حول مقارنة خطورة الفقر مع خطورة التشغيل إذ يكون عيشه فى ماله ولا حاجة له مطلقاً الى تشغيله .

أما بالنسبة للصغير المميز فيقرر بعض الفقهاء بأنه لا تصح اجارته ،
لا إيجاباً ولا قبولاً سواء أذن له الولي أم لا إذ لا عبرة بتصرفه هذا ، وقد
علمنا سابقاً بأن عقد الإجارة في الفقه الإسلامي يشمل عقد العمل باعتباره
عقد اجارة الشخص أو اجارة النفس . ومعنى هذا الرأي انه لا يصح للصغير
المذكور أن يبرم عقد العمل مع الغير سواء بصفته عاملاً أو صاحب عمل (١) ،
ونعتقد بأن هذا الرأي مرجوح إذ فيه نوع من الحرج . والرأي الراجح
هو انه يصح لمن يقوم مقام القاصر المميز أن يشغله بعقد عمل لدى الغير
وفق الاصول المرعية عند التأكد من المنفعة له ، وهنا يشترط البعض
وجوب رضاه القاصر الى جانب رضاه القائم مقامه (٢) في عقد العمل بحجة
أن العقد يتعلق بشخصه ولا محل لإجباره على العمل دون رضاه ، بينما يقول
البعض الآخر بالاكتفاء برضاه القائم مقامه دون تدخل القاصر نفسه ،
ونعتقد بأن مرجع هذا الرأي الأخير هو الى الاعتقاد بعدم تمكن القاصر
من إدراك ضرورة وفوائد عقد العمل والتشغيل وانه لا يملك القدرة السليمة
على الرضا والرفض .

ويوجد رأي في الفقه الاسلامي مفاده أن ليس للولي ولو كان أباً الحق في
تشغيل البنث القاصر ، أي لا يحق له إبرام عقد العمل نيابة عنها لتشغيلها ،
ولكن يجوز له ذلك بالنسبة للابن القاصر (٣) .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي الفصل السابع من كتاب الاجارة بلا تاريخ .
« لا تنعقد اجارة الصبي إيجاباً ولا قبولاً سواء كان مميزاً أو لا . وواء أذن له الولي أو لا
اذلا عبرة بعبارة الصبي » .

ونرى ان هذا الرأي لا يتفق والعصر الحاضر والظروف الراهنة .

(٢) الاتاذ على العريف . تشريع العمل في مصر ص ١٥١ الجزء الاول .

(٣) م ٤٢٢ - مجموعة قدرى باشا الاحوال الشخصية - عن الاستاذ علي العريف نفس
المصدر السابق ص ١٥٦ . ولكن يحدث الآن هذا الرأي مشكلة بشأن الامارات
اللاتي يعملن في الخدمات المنزلية وهن أكثر .

ولكن يوجد رأى آخر فى هذا الفقه ينص على أنه ، يجوز لولى الطفل
إيجارته وإجارة ما يرى من أمواله سواء أكان أباً أو جداً للأب أو وصياً
أو قيماً من جهة الحاكم مع المصلحة له فى ذلك ، ... (١) .

ومعنى ذلك أنه يصح للولى أن يبرم نيابة عن القاصر عقد عمل بصفته
صاحب عمل بغية إدارة أمواله وأعماله ، وكذلك كعامل لتشغيله بعد أن يكون
قادراً على العمل أى بعد سن التمييز على الأقل (٢) .

والآن نتطرق باختصار الى امكانية ابرام عقد العمل ما بين الآباء
والابناء ثم ما بين الأزواج والزوجات باعتبار ان ذلك يمس أهلية ابرام
العقد المذكور من بعض الوجوه .

المطلب الاول

ابرام عقد العمل (٣)

بين الآباء والابناء .

يثار بين الفقهاء نقاش حول جواز أو عدم جواز ابرام عقد العمل ما بين
الآباء والابناء كعمال أو كأصحاب عمل .

فيقول البعض ببطلان هذا العقد بحجة مخالفته للنظام العام الذى يقضى
للوالد بالولاية على نفس القاصر ، لأن الولاية تفترض السلطة على نفس الولد

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي . كتاب الاجارة .

(٢) والذي تؤيده الآن على ضوء الظروف الحالية والمصلحة العامة أنه لا يصح تشغيل
الطفل قبل بلوغه نهاية سن التعليم الازامي ، كما لا يصح اعطاء القائم مقامه قانوناً وشرعاً حق
ابرام عقد العمل لتشغيله لدى الغير قبل اتمامه هذا السن ذكراً كان أو أنثى حتى لا يجرم
الطفل من التعليم ، وحتى لا يماق نموه بالارهاق وعلى الدولة ضمان معيشته لكي لا يضطر
الولي أو القيم أو الوصي الى تشغيله بصورة غير سليمة .

(٣) انظر كتابنا حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل ص ٦٥ — ٧٠

القاصر مما لا يمكن معه أن يشتغل الوالد عاملاً لدى ولده القاصر أو أن يشتغل الوالد الولد القاصر لديه كعامل بعقد عمل .

والحقيقة أنه كيف يتم للولى ابرام هذا العقد بنفسه مع نفسه ولاية واصالة اللهم إلا اذا بلغ القاصر سنأ يستطيع فيها أن يتصرف بعض التصرفات القانونية ، ولكن يرى البعض جواز ذلك وانه لا تمارض بين الولاية على النفس والخضوع لسلطة صاحب العمل ، لاسيما عندما يكون القاصر عاملاً لدى وليه .

ويمكن القول بحسب الفقه الاسلامى بىطلان عقد العمل الذى قد يبرم بين الوالد كعامل وولده القاصر كصاحب عمل ، لأن ولاية الوالد (١) على نفس القاصر تتعارض مع ابرام هذا العقد ومع الخضوع لسلطة صاحب العمل التى تقرر أحيانا الجزاء على العامل عند مخالفته لتعليماته ، وتفترض الولاية أساساً نفاذ سلطة ولاية الولى على من تحت ولايته ، وليس العكس .

ويقرر بعض الفقهاء المسلمين ، والفرنسيين بأن ولاية الوالد (٢) على نفس القاصر تتعارض مع تشغيله لديه واستغلال جهوده والانتفاع بعمله .

وقد يرجع سبب هذا الرأى الاخير الى الاعتقاد بأن صاحب العمل يستغل فى الأصل جهود العامل ويدفع له أجراً أقل مما يستحق ، أو الى مسؤولية الولى فى ضمان معيشة ورعاية القاصر دون الحصول على عوض منه اذا كان القاصر فقيراً .

ولسكننا لا نرى أى مانع من تشغيل الآباء الأولاد لديهم بعقد عمل فى الظروف الراهنة ، بل نرى ذلك خيراً من تشغيلهم لدى الغير لاسيما اذا كان الولد قاصراً أو بنتاً مع العلم أن ذلك لا يتعارض مع ولاية الوالد على أولاده .

(١) الولاية هي تنفيذ القول على الغير جبراً عنه . انظر أحكام الاحوال الشخصية فى

الشرعية الاسلامية لاستاذنا المرحوم عبد الوهاب خلاف القاهرة ١٩٣٦ ص ٥٨ .

(٢) الاستاذ على العريف ص ١٥٧ . والفقه على المذاهب الاربعه ص ١٦٧ .

أما بالنسبة للولد كامل الأهلية فيمضى رأي في الفقه الاسلامي أنه لا يصح أن يستأجر الولد والده ووالدته للعمل عنده بمقد عمل وكذا الجد والجدة (٢).

ونعتقد بأن سبب ذلك يرجع الى تعارض حرمة الأبوة مع سلطة صاحب العمل وتعارض هذه السلطة مع القاعدة القرآنية « فلا تقل لها أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » .

كما يوجد رأي في نفس الفقه يقضى بعدم جواز استئجار الوالد أو الوالدة ولدهما قاصراً أو غير قاصر .

ولكن وجد رأي آخر فيه يقرر بأنه يجوز للرجل استئجار أمه أو ابنته لإرضاع ولده (٢) .

والحقيقة أنه بناء على القاعدة الفقهية « الضرورات تبيح المحظورات » وعلى توسع الأعمال والمشاريع الصناعية وتنظيم قواعد العمل بالقوانين الموضوعة من قبل الهيئة الاجتماعية بحسب ظروفها وحاجياتها ، يمكن القول بأنه من صالح الإبناء والآباء اشتغال بعضهم لدى البعض في الوقت الحاضر لأنهم أكثر حرصاً على مصالح بعض البعض ورعاية بهم من الغير (٣) .

(١) « لا يصح للاسان أن يستأجر أبويه ولو كانا كافرين وإذا عمل الأب فله أجر (مثل) ومثل الأبوين الجد والجدة . وإذا استأجر ابنته أو المرأة ابنتها فانه لا يصح ... وبعضهم يقول لا يصح استئجار العم والأخ الأكبر لما في ذلك من الإذلال » . الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات الاستاذ عبد الرحمن الجزيري الطبعة الاولى ١٩٣٥ القاهرة ص ١٦٧ .

(٢) « يجوز استئجار ابنته وأخته وأمها لارضاع ولده » .

تذكرة الفقه - هاء للعلامة الحلبي - كتاب الاجارة - لا يوجد فيه تاريخ ولا ترويض بالصفحات خط حجري .

(٣) ولكن هل يحق لولي البنت البالغة الرشيدة أن يمنحها من ابرام عقد عمل أو يفسخ العقد المذكور الذي تبرمه مع من أشاء ، اذا لم يوافق هو على ذلك .

يرى بعض فقهاء المسلمين أن للولي حق فسخ عقد زواج ابنته أو الحق في منحه ابرام =

المطلب الثاني

إبرام عقد العمل بين الأزواج والزوجات

قد تكون من المفيد الإشارة الى أن البعض يتصور وهماً عدم جواز خروج المرأة من البيت والاشتغال مع الرجل والى جنبه ، بعقد عمل تعقده هي بنفسها مع الغير .

الواقع أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في امكانية عقد العمل كعامله أو كصاحبة عمل ، ولكن طبيعة التكوين لها وظروفها الخاصة وللظروف الاجتماعية السائدة ، وضعت التشريعات قواعد مخصوصة تحدد أهليتها لإبرام عقد العمل بصفتها عاملة في بعض الأعمال والأوقات .

والشريعة الإسلامية أساساً عندما أجازت إجارة الأشخاص لم تفرق بين المرأة والرجل ، وان النصوص جاءت بشأنها عامة مطلقة في مفهومها وروحها^(١) . وإنما أقرت للمرأة حقوقها المستقلة سواء كانت غير متزوجة أو ذات بعل .

عقد زواج ابنته البالغة العاقلة من تريد اذا لم يكن كفوّاً لها . انظر « حاشية الملامه محمد أمين بن طابدين » طبع القاهرة ١٣٣٣ هـ ط ٣ ص ٣٠٦ و « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » للشيخ محمد بن رشد القرطبي ج ٢ القاهرة ١٩٥٢ ص ٨٠ . ومنتقد بأن للولي ، بحسب هذا الرأي ، الحق من باب أولى ، في منع ابنته البالغة الرشيدة غير المتزوجة اليك من ابرام عقد عمل دون رضاه . وفي فسخ هذا العقد اذا ابرم دون رضاه ، لأن اختلاط البنت اليك بالرجال في بعض المهن والاعمال قد يولد أضراراً للبنت واهلئها جملة أكثر من زواج هذه البنت من غير كفو لها .

(١) لقد جاء في القرآن الكريم « . . . يا أيبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين . قال أريد أن انكحك احدي ابنتي هاتين على أت تأجرني ثمانئ حجج . . . »
« فان أرضعن لكم فأتوهن اجورهن بالمعروف » .

وقال النبي (ص) : « أعطوا الأجير اجرته قبل أن يجف عرقه » . وعن ابن عباس في قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » أت يجح الرجل ويواجر =

فالزوجة المسلمة لها شخصيتها المستقلة ، حرة في اجراء التصرفات القانونية التي تخصها ومنها ابرام عقد العمل كعامله أو كصاحبة عمل مع من تشاء بشرط أن لا يؤثر ذلك على الحقوق الزوجية لزوجها .

حتى انه يوجد رأى في الفقه الإسلامي مفاده أنه يحق للرجل أن يستأجر زوجته الحرة المطلقة لإرضاع ولده منها ، وذلك استناداً الى قوله تعالى : « فان أرضعن لكم فأتوهن اجورهن بالمعروف » .

ولكن للرجل بمقتضى أحكام الشريعة الحق بمنع زوجته من الخروج من البيت والاختلاط بالرجال ، ولذا فيكون له بمقتضى هذا الحق أن يمنع استمرار عقد العمل الذي أبرمته زوجته مع الغير دون رضاه وفسخه (١) .
واعتقد بأن ليس للزوج هذا الحق اذا كان يعلم حين عقد الزواج باشتغال زوجته ولم يبد اعتراضاً عليه في حينه ، أو اذا كانت الزوجة متخصصة في أعمال تخص النساء كالتدريس والقبالة والتدريس في مدارس البنات .

والحقيقة انه طالما لا ضرر على الحياة والحقوق الزوجية من اشتغال الزوجة فيكون لها هذا الحق دون رضاه زوجها لاسيما في المهن والأعمال التي هي مقصورة على النساء ولكن رضاه الزوج خير وأطيب للقلوب وأضمن لصفاء الحياة الزوجية .

== نفسه . وجاء في كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي ، أنه « يجوز استئجار المرأة للخدمة جميلة أم قبيحة قريبة أو أجنبية حرة أو أمة » . وقيل بأنه يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها لخدمة الرجل لتأكل هي وعيالها بشرط أن لا تختلي ممة فإن الخلوة بالأجنبية حرام ، ويكره للرجل أن يخلو بها . « الفقه على المذاهب الأربعة للاستاذ عبدالرحمن الجزيري ١٩٣٥ القاهرة ص ١٦٧ .

(١) يقول الدكتور السعيد مصطفى السعيد في رسالته « في مدى استعمال حقوق الزوجية » طبعة القاهرة ١٩٣٦ صفحة ١٨٢ بأن الشريعة الاسلامية تقر حق الزوج في منع زوجته من الاحتراف بمهنة أو بعمل حتى ولو كان ذلك لا يستدعي خروجها من منزلها ولو كانت تعمل بدون أجر « واعتقد بأن ذلك صحيح اذا كان الاحتراف يؤثر على الحياة الزوجية والا فلا . ويكون المنع من باب الحرج للفقراء الذي لا ترضى به الشريعة نفسها .

ولكن لا تستطيع الزوجة المسيحية بحسب القواعد الكنسية والقواعد الشائعة في كثير من المجتمعات المسيحية أن تتصرف بالتصرفات المالية ، ومنها عقد العمل ، من دون موافقة زوجها ، لأنها تكون مع الزوج كياناً واحداً وذمة واحدة بحسب الأصل ، ولذا فلا تستطيع أن تبرم عقد عمل كصاحبة عمل أو عاملة بدون موافقته (١) .

وقد صدر في فرنسا قانون بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٤٢ قرر إمكان تعاقد المرأة المتزوجة دون اذن زوجها ، غير أنه أجاز للزوج الحق في إيقاف العقد ومنع استمراره اذا كانت مصلحة الأسرة تستوجب ذلك . ونعتمد بأن الحرب كانت السبب في إصدار هذا القانون لذهاب كثير من الرجال الى القتال . غير أنه لا فرق بين الزوجة المسلمة وغير المسلمة في العراق بشأن ذلك ، لأن قواعد الشرع والفقه الإسلامي تطبق هنا على الجميع (٢) في المعاملات . وعليه تستطيع الزوجة المسلمة وغير المسلمة أن تبرم عقد عمل كصاحبة عمل أو كعاملة ، ولكن يستطيع الزوج المسلم وغير المسلم في العراق أن يوقف أو يفسخ عقد العمل الذي تبرمه زوجته كعاملة دون رضاه حين يمنعها من الخروج من البيت .

ويشير بعض الفقهاء المسلمين الى انه طالما الرجال قوامون على النساء ، لذا فتعارض هذه القاعدة مع ابرام الرجال عقود عمل مع زوجاتهم للاشتغال كعمال لدين ، وهذا ما يؤيده بعض الفقهاء الفرنسيين أيضاً (٣) ، ويقولون بمخالفته للنظام العام الذي يقضى بأن يكون الزوج قواماً على زوجته . وان عقد العمل يقضى بأن يكون العامل خاضعاً لصاحب العمل .

(١) المادة « ٢٢٣ » من القانون المدني الفرنسي والاستاذ علي العريف ص ١٥٦ .

(٢) انظروا نصوص قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المسواد

(١ - ٢) .

(٣) الاستاذ علي العريف ص ١٥٨

ولكن يقرر البعض الآخر (١) بإمكان صيرورة الزوج عاملاً لدى زوجته لأن الإشراف والتوجيه محصوران في العمل ووقته وهو لا يخرج عن دائرة ممارسة العمل مما لا تعارض فيه مع سلطة الرجل في الحياة الزوجية لاسيما وأن تشغيل الزوجة لزوجها في عملها خير من تشغيل غيره معها .
ويرد نفس النقاش بين الفقهاء القانونيين حول إمكان أو عدم إمكان إبرام الزوجة عقد عمل مع زوجها كعامله لديه .

فيقول البعض بعدم جوازه لتعارض نظام الأسرة مع تنظيم علاقة الرجل بالمرأة بعقد عمل ، ولكن لا يرى البعض الآخر أى تعارض بين نظام الأسرة وتكوين العقود المختلفة بين الزوجين ومنها عقد العمل . ولكن يتعذر تطبيق هذا الرأى الأخير في المجتمعات التى تقر باتحاد ذممة الزوج والزوجة وبوحدة شخصيتهما المالية .

أما فى الفقه الإسلامى فقليل بأنه يمكن أن تكون الزوجة عاملة بعقد عمل لدى زوجها لعدم تعارض ذلك مع سلطة الرجل ولا استقلال ذمة وشخصية كل منهما (٢) ولكن حق الأمر والإشراف اللذين لصاحب العمل على العامل وحق فرض الجزاء القانونى عند المخالفة قد يتعارض مع رأى بعض الفقهاء المسلمين الذين لا يحبذون للرجل أن يجبر الزوجة على خدمته حتى ولو فى جلب المتاع اليه .

والحقيقة انه من الأصلح والأحرى أن يكون الزوجان شريكين فى العمل

(١) والمرأة أن تستأجر زوجها للخدمة أو لرعي الغنم وله أن يفسخ اجارها ولا يتقدمها « الفقه على المذاهب الأربعة » ص ١٦٧ .

(٢) أحكام الاحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص ٢٠٤ « فإذا كان الطامام الذى نهيته لزوجها لأجل أن يبيمه استحققت عليه الأجر قضاءً وديانته لأنه خارج عما تحتاجه المعيشة المنزلية » عن الاستاذ على المريف ص ١٥٨ والفقه على المذاهب الأربعة . ووسيلة النجاة للعلامة السيد الاصفهاني ص ٣٤٣ .

والحياة وأن لا يبرم بينهما عقد عمل إذ قد يشير بينهما بروابطه بعض المشاكل التي قد تؤثر على الحياة الزوجية .

ولقد استبعدت بعض التشريعات العالمية ومنها قانون العمل العراقي أفراد العائلة الذين يعملون لبعضهم سوية من تطبيق قواعدها .

الخلاصة انه يشترط لأهلية ابرام عقد العمل أن يكون الانسان عاقلاً بالغاً حتى ينعقد عقد العمل صحيحاً بحسب الاصل والقواعد العامة .

وان الصغير غير المميز والمجنون لا يستطيعان ابرام هذا العقد مطلقاً . وبامكان غيرهم من المحجور عليهم لأي سبب كان أن يبرموا عقد العمل باذن أو باجازة أوليائهم أو من يقوم مقامهم شرعاً وقانوناً .

أما اذا أبرموا هذا العقد واتوا بالعمل بمقتضاه دون اذن أو اجازة الولي أو القائم مقامهم شرعاً فيعتبر العقد نافذاً وهم يستحقون بمقتضاه اجورهم كاملة ويعتبر القائمون مقامهم شرعاً كأنهم قد أجازوهم في ابرام هذا العقد أو أنهم قد أذنوا لهم بذلك .

ملاحظة هامة بشأن واجب العمل

نسيت أن أذكر في أواخر الفصل الأول واجب العمل والحكمة من تنظيم المعاملات في الإسلام ، ان الإسلام علاوة على أنه هبة للناس ظروف العمل وسبل ايجاده بتنظيمه قواعد المعاملات ، فانه أيضاً قد أوجب على ولي الأمر ايجاده للعامل العاقل غير القادر على ايجاده . إذ قال رسول الله (ص) « الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيتيه » ، وان هذه المسؤولية عامة مطلقة وهي تشمل كل شيء . يمس الرعية من قرب أو بعد لاسيما ما يتصل بمعيشة الانسان بعمله . وهذه سنة واجبة الاقتداء أو الاتباع من قبل كل حاكم مسلم بالنسبة للرعية اذا كان يحكم حكماً دينياً .

ثم هناك حديث آخر يظهر ان للناس حقاً في طلب العمل من الحاكم =

المبحث الثاني

الرضا

في عقد العمل

الرضا ركن من أركان كل عقد لاسيما عقد العمل حيث يبذل بمقتضاه الانسان جهده البدني والعقلي من أجل العيش بالطرق المشروعة ، ولأن اوجب بعض الفقهاء مجرد صيغة الايجاب والقبول لابرام العقد فر بما ذلك لأنه لا يمكن تصور صدور الايجاب السليم أو القبول السليم من دون رضا

= وان على الحاكم تلبية هذا الطلب لأنه واجب عليه فقد جاء رسول الله رجل يطلب منه أن ينظر في أمره لأنه لا عمل له فدعا النبي (ص) بقدم وبيد من خشب قد سواها بنفسه ووضعها فيها ودفعاها الى الرجل وأمره أن يذهب الى مكان عينه له وكلفه أن يعمل هناك وطلب اليه أن يعود اليه بعد أيام ليخبره بحاله فجاء الرجل وشكر رسول الله (ص) على صنيعه وذكر له ما صار اليه من يسر الحال . وان هذا الحديث من السنة الواجبة الاقتداء بها والعمل بمقتضاها على من يقوم بادارة شؤون الناس العامة . كما اننا نستدل من هذه الواقعة في هذا الحديث انه يصح لولى الأمر أن يأمر الناس العاطلين في العمل بأى مكان كان ، وبأى عمل يدعوهم اليه اذا رأى من ذلك جدوى ومنفعة لهم وللناس .

فن هنا يتجلى أمر وجوب ايجاد العمل للناس في الاسلام لأنه ركيزة الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الركن الأساسى القويم فى إشباع الحاجات البشرية الضرورية والسكالية على وجه العموم .

عن البخارى ومسلم وانظر نفس كتابنا ص ٢١ ، ٤١

الطرفين . ومعنى الرضا في عقد العمل هو أن يكون كل طرف من أطرافه أهلاً لإبرامه من حيث تحرر ارادته واختياره الذاتي ، أى أن يكون العامل مختاراً في التقابل مع صاحب العمل ، كما أن يكون صاحب العمل كذلك حراً في هذا التقابل المهني فيتساومان ثم يتفقان على إبرام العقد المذكور دون اجبار أو إكراه .

ولإن كان الرضا من أركان سائر العقود المالية التبادلية عادة فإنه من باب أولى وأقوى أن يكون ركناً أساسياً من أركان عقد العمل حيث يضع فيه الإنسان جهده العقلي والبدني في خدمة شخص آخر لمدة معينة الأمر الذي يستوجب إعلان الإرادة الحرة السليمة في هذا الأمر المتعلق بالطبيعة البشرية من جانب العامل .

وإن الإكراه بغير حق يحول دون إبرام عقد العمل بحسب الأصل ، وإذا حدث أن حصل اجبار خطير أو شديد على إنسان ألزم بمقتضاه بإبرام هذا العقد شكلياً فيعتبر باطلاً وليس له أى أثر شرعى اللهم إلا استحقاق أجر المثل إذا ما قام العامل بالعمل بمقتضى هذا العقد الباطل الذى تبين أو أمكن ظهور بطلانه فيما بعد .

فبحسب الفقه الجعفرى انه يجب أن يكون المتعاقدان كاملين حائزى التصرف ، (١) ، ولا يكون طرفا العقد كذلك إلا إذا كانا مختارين يقومان بالتصرفات الشرعية والمادية ومنها عقد العمل برضاها واختيارها . ولا يصح بحسب هذا الفقه الاعتقاد بجواز وبصحة عقد العمل بالإكراه حتى ولو لحقته الاجازة بعد ذلك عند زوال الإكراه ، إذ لا وجود للعقد المذكور دون رضا أحد طرفيه حتى يقال بصحته (٢) .

(١) شرائع الإسلام للعلامة المحقق الحلي . طبع بيروت بإشراف الشيخ محمد جواد

مغنية بلا تاريخ كتاب الاجارة ص ٢٣٣ .

(٢) لقد روي أن رسول الله (ص) قد أوصى علياً (ع) عند موته فقال : « يا علي =

وقد قرر الفقه الحنفي بأنه ، لا تصح اجارة المـكـره وإن كانت تنعقد ، إلا أنها تكون اجارة فاسدة حكمها ان فيما أجر المثل بعد الاستعمال ، (١) ، ومعنى ذلك انه يصح ابرام عقد العمل بالاكراه ، ولكن لا يكون العقد صحيحا ، واذا اجبر العامل على ذلك وقام بالعمل فله أجر المثل ، ولكن اذا أجاز المـكـره العقد بعد زوال الاكراه يعتبر العقد صحيحا وعند تنفيذـه يستحق الأجر المعين فيه كاملا .

والرأى الراجح في الفقه الشافعي انه لا يعقد عقد العمل وأى عقد تبادلي دون رضا طرفيه .

ولكن اذا قصد المـكـره ونوى ابرام العقد في أثناء الاكراه فانه ينعقد . وهنا يظهر بأن الأصل النية والقصد ، ولكن الكشف عن هذه النية والقصد في أثناء الاكراه أو بعده من الصعوبة بمكان .

أما اذا وقع الاكراه بصورة غير مباشرة على ابرام عقد العمل كأن اجبر الشخص على تسديد الدين فأبرم هذا العقد للحصول على أجر يسدد منه الدين المذكور فانه لا يبطل العقد المذكور بل يكون تاماً وصحيحاً إذ هو لم يكره

لا يظلم الفلاحون بمحضرتك . . ولا سخرت على مسلم - يعني الاجير - . وقد كانت علي يكتب الى عماله « لا تسخروا المسلمين . » أي لا تجبروم على العمل . ويستدل من هذا بصورة عمومية ان لا اكراه في ابرام عقد العمل .

ولقد قال الله تعالى : « الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » وقوله (ص) : « انما البيع عن تراضي » وأعتقد بأن عقد العمل من حيث الحكمة والغاية كالتجارة والبيع وهو لذلك مشمول بهذه الآية وهذا الحديث في لزوم وجوب التراضي فيه . واذا كان الرضا واجباً في التجارة والبيع اللذين يكون محلهما مفسولين عن ذات وطبيعة الانسان وانه لا يصيب جسم الانسان ضرر مادي الاكراه قبيها ، فانه يكون الرضا أكثر وجوباً في عقد العمل لاسيما من جانب العامل حيث محله هو في جهده البدني والعقلي وان الاكراه فيه ربما يؤدي الى الاضرار المادية بجسمه . الفروع من السكاني للعلامة الكلبيني الرازي (ج ٥) ص ٢٨٤ طبع طهران ١٣٧٨ هـ .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الاجارة ص ١٦١ - وما بعدها .

على نفس ابرام عقد العمل وإنما اكره على سببه أى تسديد الدين وهو أمر مشروع هنا (١) .

ومعنى ذلك ان الاكراه الوارد على ابرام العقد يبطل العقد ، ولكن الاكراه على سبب العقد لا يبطله .

ويقرر الفقه المالكي ان انعقاد عقد اجارة الشخص ، كانعقاد عقد البيع ، يتم بكل قول يدل على الرضا ، واذا جرت صيغة العقد بالماضى ايجاباً وقبولاً فينعقد العقد لازماً . أما اذا قال صاحب العمل للعامل اعمل عندي يومياً بنصف دينار وقبل العامل بذلك ينعقد العقد ولكن فى لزومه لدى المالكية خلاف فبعضهم يقول ان لصاحب العمل حق الرجوع عن الايجاب لانه جرى بفعل الأمر ، وربما سبب اعطاء هذا الحق ان فعل الأمر لا يدل على الرضا السليم من جانب الأمر ، ويقول البعض الآخر ان العقد هنا أيضاً يكون لازماً وليس للأمر حق الرجوع سواء قبل رضاء الطرف الآخر أو بعده . ويقول البعض ان له حق الرجوع قبل رضاء الطرف الآخر .

أما اذا بدأ المجيب الايجاب بالفعل المضارع كأستأجر وأوخر فانه لا يلزمه العقد وله حق الرجوع ولكن عليه اليقين اذا رجع بعد رضاه الآخر ، وهنا تقع اليقين لنفي وجود قصد ابرام العقد حقيقة . أما اذا تم الرجوع عن الايجاب قبل اعلان رضاه الطرف الآخر فهو صحيح .

ويظهر من هنا تردد فى أقوال المالكية بشأن اعتبار الرضا ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط نفاذه .

والاكراه عند المالكية كالشافية قسماً : قسم يرد على نفس العقد وقسم على سبب العقد . فاذا اكره الإنسان على ابرام عقد العمل مباشرة فحكم هذا العقد انه غير لازم (ولكن اذا قام العامل بالعمل فله الأجر المسمى لأن

العقد تام وصحيح) أما إذا اكره على إبرام عقد العمل لتسديد دين من اجوره فقال البعض بأن العقد غير لازم أيضا ويقول البعض الآخر بأن العقد لازم والرأى الأول هو المشهور لدى المالكية ولكن الثانى هو الذى عليه العمل (١).

وقد اشترط الحنابلة فى العقد أن يكون العاقدان مختارين ظاهراً وباطناً أى أنهما يريدان إبرام العقد بحريتهما المباشرة بيعاً كان أم اجارة ، فلو أن عاملاً عقد عقد عمل مع شخص ذى نفوذ خوفاً من سخرة تفرضا الحكومة مثلاً وانه لم يرد إبرام هذا العقد إلا فى الظاهر فيعتبر العقد باطلاً . ولكنهما لو أرادا إبرام هذا العقد حقيقة فى الظاهر والباطن فانه عقد صحيح ولو كان هناك فى إبرامه اكره على العامل وهو تخوفه من السخرة .

نخلص من كل ذلك الى القول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا بشأن مركز الرضا فى العقود فالبعض قرر بأن الرضا ركن من أركان العقد وأن الاكراه يبطله كالجعقرية ، ويقرر البعض الآخر بأن الرضا فى العقود التبادلية شرط من شروط الصحة وان الاكراه يفسده فاذا أجاز الذى وقع عليه الاكراه ، بعد زوال هذا الاكراه ، العقد الواقع فينقلب صحيحاً كالحنفية ، واعتبره البعض الآخر بأنه شرط من شروط النفاذ أى أنه اذا اكره الشخص على التعاقد فيبرم العقد ولكنه يكون غير لازم . فلو أجاز المسكره العقد الواقع بعدما يزول الاكراه فيصبح العقد نفسه نافذاً . ومعنى ذلك ان العقد بحسب الرأىين الأخيرين يعتبر مبرماً بوجود الاكراه . ويجب الانتباه الى أن الاكراه المقصود هنا هو الاكراه بغير حق . وان الاكراه بحق لا يبطل ولا يفسد ولا يوقف العقود .

والذى اعتقده أن الرضا هو ركن مهم من أركان جميع التصرفات

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب البيع - ص ١٦٣ الهامش .

الارادة في مجال النشاط الاقتصادي وان أى تعامل أو عقد يقع بالاكره
يكون باطلا طالما لم يترك للإنسان فيه الحرية والاختيار . فقد يجبر الإنسان
مثلاً بتهديد القتل أو التعذيب الشديد على قبول شيء أو ابرام عقدا
فيضطر اضطراراً على اعلان قبوله أو ايجابه رغم انفه ، فكيف يمكن
القول بأن هذا الاعلان صادر عن إرادة حرة وهو رضاه منه به ، لاسيما
في العقود البشرية التي تمس أحكامها الناحية الجسمية والعقلية في الإنسان
كعقد العمل وعقد الزواج أيضا .

والحقيقة أن الرضا دليله الإرادة الحرة . و اعلان الإرادة في عقد العمل
يتم بالايجاب والقبول . وعليه فيجب أن تكون هذه الإرادة الحرة سليمة
من كل ما يعيق ظهورها وسلامتها حتى يتم الايجاب والقبول بصورتها
الصحيحة . وان الصغر والجنون والعتة والسفه والحجر على وجه العموم
من العوائق التي تمنع ظهور الارادة المتحررة السليمة التي تصوغ الايجاب
والقبول الصحيحين . وقد تكلمنا قبلاً عن هذه العوائق في بحث أهلية ابرام
عقد العمل مما لم تبق بعد حاجة لنا هنا الى تكراره وعرفنا كيف يمكن
التغلب على العوائق المذكورة وكيف يتم اجراء التصرفات والمعاملات
بالنسبة لمن تلازمهم هذه العوائق في بعض فترات حياتهم لرعاية مصالحهم
ومصالح الناس في مجال النشاط الاقتصادي والاجتماعي .

ويعيب الرضا في الشريعة الاسلامية أيضا الغلط والتدليس والغبن (١)
والتفجير وأن تأثير ذلك من حيث الأحكام لدى الفقهاء يختلف باختلاف

(١) الغلط : هو كأن يمتد المامل بأنه قادر على القيام بعمل معين ثم تبين له فيما بعد
عكس ذلك دون قصد منه . والتدليس هو التقصد باظهار شيء على غير حقيقة بسوء
قصد ، كأن يكذب المامل ويبين بأنه قادر على القيام بالعمل ثم يظهر انه غير أهل لذلك .
والتفجير هو أن يخدع الانسان أحداً بواقعة معينة هي غير حقيقة بقصد جعله يقدم على
أمر ما . والغبن هو أخذ أو اعطاء شيء بأعلى أو بأقل من ثمنه « لدى أهل الخبرة » بمقدار
كبير جداً .

وجهاً نظرهم وبحسب درجة حسن وسوء النية في كل أمر من هذه الامور ، و نتیجته إما البطلان وإما الفسخ .
والأصل في سلامة التعاقد والتعامل في الاسلام حسن النية والقصد الطيب .
ففي الحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، (١) . و ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم . .
وان الخطأ غير المقصود في الشريعة الاسلامية لا ذنب عليه ، إذ قال الله عز وجل « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، .
ونستنتج من هذه الآية والأحاديث ان الخطأ مسموح به ويجمل للآخرين به مجالاً للسمعاع عند الإمكان ، وان الايجاب والقبول لا قيمة لهما اذا وقعا باكراه شديد وبغير رضا صاحبيهما وان الغش حرام .

المبحث الثالث

محل وسبب

عقد العمل

المقصود بمحل عقد العمل هو الشيء الذي يلتزم بأدائه العامل أو صاحب العمل ، وبسبب عقد العمل هو الغرض الذي من أجله يلتزم كل واحد منهما تجاه الآخر . أو بعبارة كلامية اخرى يقصد بالمحل مدلول الجواب على :
« بماذا التزم كل من طرفي عقد العمل ؟ » والسبب هو مدلول الجواب على :
« لماذا التزم كل من طرفي هذا العقد ؟ » ومعنى ذلك انه يتخلط المحل والسبب هنا اختلاطاً كلياً . باعتبار ان العمل والأجر هما أصل هذا المحل وهذا السبب بالنسبة لكل من العامل وصاحب العمل .

(١) الاحكام في اصول الاحكام للحافظ أبي محمد الاندلسي الظاهري . طبع القاهرة :

وليس كل عمل أو كل أجر يصح أن يكون محل أو سبب عقد العمل في الشريعة الإسلامية إذ يجب أن تتوفر فيهما شروط معينة حتى يصبح عقد العمل بهما مبرماً صحيحاً نافذاً . وعليه فالأفضل أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين أحدهما خاص بالعمل والثاني خاص بالأجر ، لبيان ماهية كل منهما .

المطلب الاول

ماهية العمل

يشترط الفقه الإسلامي في العمل شروطاً معينة لكي يكون أداؤه جائزاً وممكناً أن يصبح محلاً أو سبباً في عقد العمل وان هذه الشروط هي :

١ - يجب أن يكون العمل الواجب أداؤه بمقتضى عقد العمل هو منفعة وليس تقديم شيء مادي ، أي أن عقد العمل يفيد تملك المنفعة التي يقوم بأدائها العامل وليس تملك ذات العامل . فالعامل يقدم إلى صاحب العمل مجرد الجهد البدني والعقلي في مجال النشاط المهني لصنع شيء معين أو للقيام بعمل معين لا لتقديم صناعة أو شيء معمول مصنوع سلفاً . وقد اتفقت على هذا الأمر جميع المذاهب الإسلامية باعتبار ان اجارة الاشخاص أو اجارة النفس أو الآدمي هي عقد يفيد تملك المنفعة لا تملك الذات .

أما قبول الفقهاء لإجارة المرضعة لإرضاع الطفل من لبنها ، وهو شيء عيني ، فهو يخالف القواعد العامة في اجارة المنافع ، غير أنه ورد ذلك على سبيل الاستثناء لحاجة الناس الملحة في بعض الأحيان إلى الضئر (١) .

(١) وربما أيضاً لكون القرآن قد أورد ذكر الارضاع بالاجر بقوله تعالى : ﴿ وَنُؤْتِ

أَرْضَهُنَّ سَكْمًا فَأَنَّهُنَّ آبُوهُنَّ أَوْ أَبْنَاءُهُنَّ أَوْ إِخْوَانُهُنَّ أَوْ أُخْتَاتُهُنَّ أَوْ نِسَائُهُنَّ أَوْ مَن مِّنْ أَهْلِ بَيْتِهِنَّ لِيُضْرَعُوا ﴾ .

ويجيز الفقه الجعفري أيضاً (استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها والبشر للاستقاء منها ولا يضر بصحة اجارتها كون الانتفاع فيها باتلاف الاعيان من اللبن والماء لأن الذي يضر

وقد اشترط الفقهاء أن تكون المنفعة مملوكة لذات المؤجر ومعنى ذلك أن المنفعة في عقد العمل يجب أن يقدمها مباشرة العامل بذاته وليس له أن يحل هو محلها منفعة شخص آخر اللهم إلا إذا رضى صاحب العمل أو صاحب المال باحلال العامل المتفق معه عاملاً آخر محله في القيام بالعمل الملتزم به أى احلال منفعة شخص آخر محل منفعته هو عند الاقتضاء. كالمريض مثلاً ليقوم بتقديم النشاط المهني المتفق عليه أو ليقوم بصنع الشيء المتفق على صنعه مع صاحب العمل أو صاحب المال . وكان ذلك عند حصوله انهاء أو إيقاف للعقد السابق و ابرام لعقد جديد مع العامل الجديد .

٢ - ويجب أن تكون قوة الإنسان أهلاً للاستفادة منها من قبل صاحب العمل ولذا فلا يصح ابرام عقد العمل مع مريض عاجز ليقوم بعمل ما في وقت مرضه وعجزه ، كما يجب أن تكون هذه القوة ملكاً للعامل أو في حكمه غير معلق به حق الغير كأن لا يكون رقيقاً أو قد آجر نفسه للعمل كل وقته لشخص آخر من قبل . صحيح ان الشريعة الاسلامية قد قسمت العامل الى عامل خاص وعامل مشترك (أى أجير خاص وأجير مشترك) وان العامل الخاص هو الذى يؤجر نفسه كل وقته لصاحب عمل معين وهنا لا يصح له ابرام عقد عمل جديد مع آخر للقيام بالعمل في نفس الوقت . ولكن اذا كان عاملاً مشتركاً أى يعمل بنفس الوقت الى أشخاص متعددين غير معلومين كالحلاق والخياط والحمال فهنا يصح له ابرام عقود عمل متعددة لأشخاص متعددين . والحقيقة ان العامل الخاص يضع قوة عمله تحت تصرف الغير خلال كل أوقات العمل الأمر الذى لم يعد معه يملك من قوة عمله شيئاً خلال

بصحة الاجارة بل ينافي حقيقتها كون الاتفاح المقصود باتلاف العين المستأجرة كاجارة الخبز للاكل واجارة الحطب للاشغال كما مر وهنا لم تتعاق الاجارة بالابن والماء بل تعلقت بالمرأة والشاة والبئر وهي باقية) .

وسيلة النجاة للسيد العلامة الاصمباني - كتاب الاجارة - ص ٣٤٣ .

الأوقات المذكورة ، لذا فلا يستطيع إبرام عقد على شيء لا يملكه . بينما العامل المشترك هو لا يوضع كل أوقاته تحت تصرف شخص معين وإنما هو يتعهد بالقيام بعمل معين خلال فترة معينة أو غير معينة وأنه حرٌّ في أن يخصص أية فترة من فترات أوقات عمله لهذا أو لذلك حسب اختياره واتفاقه ولذا فهو يستطيع أن يبرم عقد عمل مع أى شخص كان فى أى وقت كان وقد يفيد هذا العقد الحكم حالاً أو فى المستقبل حسب الظروف والاتفاق .

وهذا ما ينسجم وآراء مختلف المدارس الفقهية الإسلامية التى تشترط أن تكون المنفعة فى الاجارة (ومنها اجارة الاشخاص أو اجارة النفس أو اجارة الأدميين) مفيدة وملئكاً للمؤجر .

٣- أن يكون العمل المتفق على أدائه غير محرم شرعاً بذاته أو للفرض منه ، إذ حرّم الإسلام العمل بأى شيء محرم أو لأى شيء محرم ، ومنع إبرام عقد العمل عليه منعاً باتاً ، كالبيعاء والقمار والاشتغال فى صناعات الخمر وأدوات الطرب وفى محلات المذات واللغو غير البرى ومؤسسات التعامل بالربا ، وفى العمل لإعانة الظالمين على فعل ما هو محرم .

فقد قرر الفقه الجعفرى وجوب كون المنفعة فى الاجارة مباحة شرعاً . فلا يجوز مثلاً تشغيل أجير ليحمل أو ليعمل مسكراً أو أى فعل حرام وان عقد العمل لهذا الغرض باطل (١) .

(١) تقسم الاشياء التى يمكن الاكتساب بها فى الفقه الإسلامى الى ثلاثة أنواع هى محرمة ومكروهة ومباحة ، وان الاشياء المحرمة أقسام عديدة أهمها :-
١ - الاعيان النجسة التى ورد بها التحريم مباشرة كالخمر والانبذة والدم وأبوال ما لا يؤكل لحمه والخنزير والكلب .

٢ - كل ما يحرم لتحريم القصد منه كآلات الطرب والاصنام وآلات القمار وأدوات وآلات أماكن وشعارات العبادات المنسوخة بالإسلام . واجارة المساكن والسفن للأعمال المحرمة .

٣ - ما هو محرم بذاته كافتناء للطرب والخلاعات وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير =

وقرر كذلك الفقه الحنفي أنه لا تصح اجارة شخص على عمل معصية لأنه وإن كان مقدوراً عليه بالفعل ولكن في حكم غير المقدور عليه من جهة الشرع لأن الممنوع شرعاً في حكم الممتنع حقيقة (١) .

ويقرر الفقه المالكي أنه يجب أن تكون المنفعة في الاجارة مقدوراً على تسليمها شرعاً أى أن يعقد عقد العمل على الاشتغال بعمل مشروع لذا حرم استئجار الخائض لسكنس المسجد أو استئجار شخص ليعتدى على آخر بالضرب أو لعصر الخمر والقيام بالمحرمات الأخرى (٢) ،

وقرر الفقه الشافعي أنه تصح الاجارة (٣) في كل شيء يمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه مدة الاجارة . ومعنى ذلك أنه يجب توفر المشروعية في الشيء ليكون محل عقد الاجارة ومنها عقد العمل ، وأكد هذا الفقه على أن تكون المنفعة في الاجارة مقدورة التسليم شرعاً فلا يصح استئجار الانسان لقلع يد صحيفة أو للفحش أو استئجار الخائض لسكنس المسجد وخدمته أو لنقل الخمر (وعمل) سائر المحرمات ، .

وقرر الحنابلة أنه يجب أن تكون المنفعة هنا مباحة لغير ضرورة وعليه لا تصح الاجارة على ضرب شخص أو فعل محرم أو لتسهيل فعل محرم أو العمل في أى شيء يساعد على فعل محرم (٤) .

== النقص وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش .

انظروا شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للعلامة المحقق الخلي - كتاب التجارة ص ١٦٢ وما بعدها .

(١) يقرر الحنفية انه لا يجوز الاستئجار على الماضي مثل الفناء والنوح والملاهي ولا استئجار الاشخاص لضرب الناس وايدائهم ولا للفناء غير الجائز .

الفقه على المذاهب الاربعه ص ١٣٤ و ١٦٩ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعه ص ١٤٥ و ١٧٥ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعه - الاجارة ص ١٩٠ .

(٤) أنوار الاعمال الابرار في فقه الامام الشافعي - للعلامة يوسف الاردبيلي الجزء

الاول طبعة القاهرة بلا تاريخ ص ٣٩٧ .

نخلص من ذلك الى القول بأنه يشترط في المعقود عليه في عقد العمل من جانب العامل ليكون محلاً أو سبباً لعقد العمل في الشريعة الاسلامية هو أن يكون الجهد البدني والعقلي عائداً لذات صاحبه وأن لا يكون بذله والقيام به محرماً شرعاً وهذا ما اجمعت عليه آراء جميع المدارس الفقهية الاسلامية على اختلاف ما بينهم احياناً في تقسيم الاموال والاعيان الى جائزة ومباحة ومكروهة ومحرمة لأدلة ولأسباب وحجج فقهية يستندون عليها .

٤ - أن لا يكون أداء العمل واجباً فاعله على الإنسان (كاصوم والصلاة مثلاً) لأن وجوبه ينفي جواز احالة القيام به على الغير أو القيام به من قبل الغير . وقد اختلف الفقهاء في نوعية وجوب أو عدم وجوب بعض الأفعال مما جعلهم يختلفون في جواز أو عدم جواز القيام ببعض الأعمال بأجر ، أى جواز أو عدم جواز ابرام عقد العمل بشأنها .

فقد ورد في الفقه الجعفري مثلاً أنه يجرم فعل « ما يجب على الإنسان فعله كتنصيل الموتي وتسكينهم وتدفينهم ، وان أخذ الاجرة على الآذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا الصلاة بالناس . والقضاء ، (١) ، وان عقد العمل على تعليم القرآن غير جائز فقد نقل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تأخذ على التعليم أجراً (٢) .

وقد ورد في الفقه الحنفي أنه لا تجوز الاجارة على الطاعات بدليل الحديث « إقرأوا القرآن ولا تأكلوا به » ، وبدليل ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص يقول له : إن اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الآذان أجراً . ولكن بعض الفقهاء المتأخرين من الحنفية أجازوا للضرورة أخذ الاجرة على بعض الطاعات كتعليم القرآن وتعليم العلم ، والآذان والإمامة والوعظ (٣) .

(١) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للعلامة المحقق الخليلي ص ١٦٤ .

(٢) الفروع من السكاني للعلامة السكاني ج ٥ ص ١٢١ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١٧٠ .

وذلك خوفاً من عدم القيام بها وتعطيلها .

وقرر الفقه المالكي ان الطاعات المطلوبة من الانسان عينياً ولا تقبل فيها النيابة كالصوم والصلاة لا يصح الاستئجار عليها أى لا يصح ابرام عقد العمل بشأنها . أما الطاعات التى تقبل الانابة عنها كالحج وقراءة القرآن والتهليل ، فان الاجارة عليها صحيحة أى يصح ابرام عقد العمل عليها عند بعض المالكية الذين يعتقدون بوصول هذه الطاعات الى من يستحقها ، أما الذين يعتقدون بأن هذه الافعال المناسبة لا تصل الى من تقدم اليهم ، ومنهم الإمام مالك نفسه ، فانهم يقررون عدم صحة الاجارة عليها أى لا يبرم عقد العمل بشأنها حسب رأيهم ،

أما الافعال المطلوبة من الانسان على سبيل الكفاية - لا على سبيل الوجوب العيني - كتسكين الاموات وتغسيلهم ودفنهم فيجوز عند المالكية الاجارة عليها أى يجوز ابرام عقد العمل بشأنها وأخذ الاجرة عنها فلو ان شخصاً أسس مغسلاً ومقبرة لغسل الاموات ودفنهم فيصح استئجار العمال لهذا الغرض .

وقرر الفقه الشافعى أنه لا تصح الاجارة^(١) على الطاعات الواجبة كالصلاة ، وانكن تصح الاجارة على الإمامة مقابل أتعاب الإمام فى الرواح والمجىء من الى محل الصلاة لا على فعل الصلاة نفسها . وكذلك الأمر بالنسبة للاجارة على الخطبة والوعظ .

ولا تصح بحسب الفقه الشافعى الاجارة على التدريس إلا (اذا عينت المسائل التى يراد درسها) وقيل انه تصح الاجارة على قراءة القرآن لحي أو ميت وعلى الأذان وعل التهليل بذكر الله اذا كان فيها كلفة ومشقة كما تصح الاجارة على تعليم القرآن لدى الشافعية .

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ج ٣ ص ١٨٨ .

ويقرر الفقه الحنبلي^(١) (أنه لا تصح الاجارة - أى عقد العمل - على فعل هو قربة لله تعالى كالحج والصلاة والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والحديث) وإنما يصح أخذ العوض عنها على أنها من قبيل الجمالة أو الرزق للتيسير . ولا يجوز عندهم أن يصل أحد عن آخر فرضاً ولا نافلة في حياته . وبعد مماته .

ولكن تصح الاجارة على تعليم بعض العلوم كالشعر والحساب وتعليم الخط وعلى خدمة المساجد ، ومعنى ذلك أنه يصح إبرام عقد العمل بشأنها . وعليه فنجمل القول بأنه يجب أن يكون القيام بالعمل غير واجب دينياً على الانسان حتى يكون محلاً أو سبباً لعقد العمل . وهذا هو الرأى الأعم والراجح فى الفقه الاسلامى .

وقد اختلف فى اجارة الظئر أى المرضة والدلال والرأى الراجح جواز إبرام العقد بشأن الرضاة والسمسرة فى المعاملات للضرورة اليها .

٥ - يجب أن يكون العمل الواجب أدائه بمقتضى عقد العمل معلوماً معلومية خالية من الجهالة حتى لا تحدث بين العامل وصاحب العمل منازعات مهنية بعد ذلك . فيجب أن يوصف نوع العمل وماهيته وخصائصه أو زمنه . وتحدد هذه المعلومات إما بانجاز شئ معين أو أداء خدمة معينة دون التقييد بالزمن كخياطة ثوب معلوم بأوصافه أو حمل شئ معلوم من مكان الى آخر ، وإما بأداء خدمات معينة خلال زمن معين كالاشتغال فى الحياكة أو الحدادة أو التجارة أو التعليم مدة ساعة أو يوم أو اسبوع أو أشهر أو أى وقت آخر . ويمكن أن تتحقق المعلومات بالمشاهدة أيضاً .

وهكذا فيشترط الفقه الجعفرى بأن تكون قوة العمل (المنفعة) معلومة بالزمان وبالعمل^(٢) كالعمل فى الخياطة شهراً أو بالتمهير أو البناء يوماً أو

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١٩٥ .

(٢) تبصرة المتعلمين للعلامة الحلى كتاب الاجارة والوديعة ص ٦٢

بتقدير العمل تقديراً واضحاً كخياطة الثوب المعين بالأوصاف والجودة أو
بناء البيت حسب الخريطة الموضوعة المعينة^(١) . وهذا ما يتفق والفقهاء
الحنفي^(٢) والفقهاء المالكي^(٣) ، والشافعي^(٤) ، والحنبلي^(٥) .

والمهم الإشارة إليه هنا هو أن المعلوماتية في العمل من حيث وصفه وصفاً
تاماً أو تحديد القيام به بالزمن المعين ، هي شرط لصحة عقد العمل ، وليست
ركناً من أركانه إذ هو ينعقد بدون تعيين العمل المراد القيام به أو الزمن
المراد العمل به ولكنه لا يكون صحيحاً بل فاسداً قابلاً للفسخ . ويصح أن
يتم هذا التعيين بالاتفاق بعد إبرام العقد .

وقد اختلف بعض الفقهاء في أكثر مدة الاجارة (ومن ضمنها عقد
العمل) والأصل هو أن تحدد المدة المتفق عليها في الاجارة لأية مدة كانت
بمحيط تبقى أركان وشروط العقد ثابتة وبمحيط انه مثلاً لا يمكن تأجير العامل
للعمل لأكثر من احتمال زمن قدرته على العمل كعشر أو عشرين سنة أو
أكثر أو أقل مثلاً .

وقد قرر بعض الفقهاء بهذا الشأن جواز اجارة العين للمدة التي تبقى فيها
تلك العين^(٦) وإن كثرت وهذا هو القول الشائع . ولكن قرر بعض
الفقهاء أنه لا تجوز اجارة العين لأكثر من سنة لأن حاجة الناس لا تدعو

(١) وسيلة النجاة للامامة الاصبهاني كتاب الاجارة ص ٣٣٤ .

ولقد ذكر الامامة المحقق الحلي انه اذا قدرت المدة والعمل مثل أن يستأجره ليخيط هذا
الثوب في هذا اليوم قيل : يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق ، وفيه تردد .
مفاتيح الاسلام للامامة المحقق الحلي - كتاب الاجارة ص ٢٣٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الاجارة ص ١٢٧

(٣) » » » » » » (١٣٠ ص)

(٤) » » » » » » (١٣٠ ص)

(٥) » » » » » » (١٣١ ص)

(٦) المغني لابن قدامة - كتاب الاجارة ص ٤٠٠

أكثر من ذلك ، ولربما تصور هؤلاء الفقهاء ان أسعار المنافع تختلف باختلاف الظروف والزمان لذا أوجبوا عدم تطويل مدة الاجارة باعتبارها تنفيذ تملك المنافع .

وقرر البعض الآخر أنه لا تجوز الاجارة لأكثر من ثلاثين سنة لأن الأمر السائد هو ان أكثر الاعيان لا تبقى أكثر من هذه المدة ولأن الاجور والاسعار تتغير .

وقال البعض الآخر ان تحديد أكثر مدة عقد الاجارة بسنة أو ثلاثين سنة تحكم لا دليل عليه ، وان قول الله تعالى في حكاية شعيب وموسى (على أن تأجرني ثمانى حجيج فان أتممت عشر آفمن عندك) يدل على أن ليس هناك تحديد للمدة وان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل . ولذلك فتصح الاجارة لأية مدة معلومة كانت أقل أو أكثر من سنة أو ثلاثين سنة .

وقد نص في مجلة الاحكام العدلية على أنه « يشترط في الاجارة أن تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة ، (١) وان المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في أمثال الدار والحانوت والظئر ، . وان تكون المنفعة معلومة في استئجار أهل الصنعة ببيان العمل يعنى بتعيين ما يعمل الاجير أو تعيين كيفية عمله فاذا اريد صنع الثياب يلزم اراءتها للصباغ أو بيان لونها واعلام رقبتها مثلاً ، وأن تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة أو بتعيين المحل الذى ينقل اليه ، مثلاً لو قيل للحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلانى تكون المنفعة معلومة لسكون المحل شاهداً والمسافة معلومة ، . وانه يشترط أن تكون المنفعة مقدور الاستيفاء بناء عليه لا يصح اجارة الدابة الفارة أو العبد الهارب .

٦ - ويجب أن تكون قوة عمل العامل نافعة مقدوراً على تسليمها في

(١) المواد : ٤٥١ / ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، من المجلة .

ميدان العمل وبذلها لصالح صاحب العمل بما يقره العقل . لذا فلا تصح (اجارة العبد لآبق) أو اجارة الشخص للقيام بالبناء الآن في القمر أو في المريخ ، أو استئجار الاشخاص ليسيروا خلف مستأجرهم لإظهار عظمتهم وللتظاهر بالابهة و (الفخفة) أو مجرد اظهار الاستحسان عند القائه خطاباً أو للدعاية له بما يخالف الواقع والحقيقة في الاسواق أو في معركة انتخابية مثلاً . وتتفق على هذا الشرط جميع مدارس الفقه الاسلامى .

ننتهى من كل ما تقدم فى مطلب ماهية العمل الى القول بأنه يشترط فى العمل لكي يكون محلاً أو سبباً لعقد العمل شرعاً ، أن يكون منفعة (١) لذات صاحبها ، غير محرمة أو واجبة البذل والاداء شرعاً ، معلومة معلومية نافية للجهالة المفضية الى النزاع ، مفيدة مقدور على الانتفاع منها فى ميدان الاعمال أى أن يكون الانتفاع منها ممكناً من قبل صاحب العمل فى مجال انتاج الخدمات والسلع الاقتصادية والاجتماعية لإشباع الحاجات البشرية .

المطلب الثانى

ماهية الأجر

لقد وضع فقهاء الشريعة الاسلامية شروطاً معينة للأجر لكي يكون عوضاً معتبراً أو محلاً أو سبباً فى عقد العمل . وبمجملة هذه الشروط هو كما يلى :-

١ - أن يكون الأجر مالا حاضراً أو دينياً ، أو أن يكون منفعة أو عملاً

(١) لقد ذكر فى كتاب المغنى لابن قدامة ان المعقود عليه فى الاجارة هو المنافع وهذا قول أكثر أهل العلم ومنهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعى ، وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين لأنها الموجودة والمقد يضاف اليها فيقول أجر تك داري كما يقول بهتمكها . ويقول ابن قدامة : « إنما اضيف المقدر الى العين لأنها محل المنفعة ومشتوؤها كما يضاف عقد المساقاة الى البستان والمعقود عليه الثمرة » . وان المعقود عليه فى الحقيقة هي المنافع أى العمل .

كأن يكون بالنقد أى بالعملة المتداولة أو بمقدار أو بكمية من الخنطة أو الفواكه أو العروض تعطى في الحال أو في المستقبل حسب القواعد المتبعة والمتفق عليها ، وكأن تكون الاجرة سكنى دار أو الانتفاع بشيء قابل للانتفاع أو القيام بعمل أو بخدمة المؤجر أو أى حق قابل للتصرف والتنقل والانتقال من شخص لآخر .

فقد ذكر في الفقه الجعفرى أن يكون العوض في الاجارة كل ما هو جائز التصرف به (١) ، أى أن يكون مالا عينيأ حاضراً كالنقد أو ديناً في الذمة أو عملاً أو منفعة لها قيمة معينة أو أى حق قابل للتقل والتنقل من شخص لآخر . ومعنى هذه العبارة الاخيرة أن لا يكون الحق قابلاً للإسقاط كحق الشفعة .

ويقرر الفقه الحنفى أن الاجرة في الاجارات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمناً في البيوع يصلح اجرة في الاجارات ومالاً فلا وهو أن تكون الاجرة مالا متقوماً ، (٢) بالنقد أو بالاموال المسكيات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة أو يكون الأجر حيواناً أو عروض تجارة كالثياب والأواني ، ويصح أن تكون الاجرة في الفقه الحنفى أيضاً معجلة الدفع أو ديناً في الذمة .

ويصح أن تكون ، في رأى أبى حنيفة ، الاجرة منفعة من المنافع المباحة بشرط أن لا تكون من جنس المنفعة المعقود عليها ، أى كسكنى دار مقابل سكنى دار اخرى لأن اتحاد جنس المنفعة عند أبى حنيفة يجرم

(١) تهذيب الاحكام للعلامة الطومى المتوفى سنة ٥٤٦٠ هـ طبعم النجف ١٩٦١ ج ٧

باب الاجارات ص ٢٠٩ — ٢٢٣ ، وتبصرة المتعلمين كتاب الاجارة والوديعة ص ٦٢

ووسيلة النجاة ص ٢٨٥ و ٣٣٤ ، وشرائع الاسلام كتاب الاجارة ص ٢٣٣ .

(٢) بدائم الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين السكاساني الحنفى المتوفى سنة

٥٨٧ هجرية ، مطبعة الجالية بالقاهرة ١٩١٠ ج ٤ ص ١٩٣ .

تأجيل القبض^(١) وان القبض في المنافع يكون شيئاً فشيئاً أى يكون عادة مؤجلاً . وقيل إن اختلاف جنس المنفعة يصح فيه تأجيل القبض كما هي الحالة في تشغيل العامل مقابل تعليمه الصنعة أو علم معين .

وقد ذكر في الفقه الشافعي أنه تجوز الاجارة بالدراهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف . ولا بأس أن يجعل له أجلاً معلوماً ، (٢) ، أى يصح عند الشافعية أن تكون الاجرة نقداً أو مالا معيناً أو ديناً في الذمة . وقد قال الشافعي ان « كل ما جازت به الاجارة في البيوت والرقيق جازت به الاجارة في الارض ، وقال الشافعي « فلا بأس أن تستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتجعل الدنانير أو تكون الى سنة أو سنتين أو عشر سنين ... » وقد قرر نفس الفقه انه اذا كان الاجر نقداً فيجب بيان نوعها وجنسها ووصفها . ويقول الشافعية « لا يصح تأجير العامل بما يحصل من عمله ، للجهالة فيما يحصل من ذلك العمل وكذلك « لا يصح تأجير الطحان ببعض ما يطحنه من الحبوب ، . ويجيز الفقه الشافعي أن تكون الاجرة منفعة وأن تكون هذه المنفعة من جنس المنفعة المعقود عليها كاجارة السكنى بالسكنى^(٣) .

ويصح عند المالكية أن يكون الأجر مالا معيناً كحيوان أو سلعة ، كما يصح أن تكون الاجرة ديناً في الذمة بشرط التعجيل في العمل لكي لا يكون العامل مديناً بالعمل والمستأجر مديناً بالأجر وإلا كانت الاجارة مقابلة دين بدين وهذا غير جائز لديهم^(٤) . ولا يخفى عن البال ان النقد معتبر من

(١) المغني لابن قدامة كتاب الاجارة ص ٤٠٥ والفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١٣٧ .

(٢) كتاب الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ١٥ و ٢٣ ، والفقه على المذاهب الاربعة كتاب الاجارات ص ١٤٩ — ١٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ١٩٤ .

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة كتاب الاجارة ج ٣ ص ١٤٢ .

الاموال المتقومة بذاتها وبغيرها من الاموال كسائر السلع ، واجاز الإمام مالك أن تكون الاجرة منفعة حتى ولو كانت من جنس المنفعة المعقود عليها كاجارة دار بسكنى دار اخرى (١) .

وقد قرر الفقه الحنبلي أنه يصح أن تكون الاجرة مالا معجلاً أو ديناً في الذمة وحكم الاجرة اذا كانت ديناً في الذمة كحكم الثمن المؤجل فما صح أن يكون ثمناً في الذمة صح أن يكون اجرة كذلك (٢) .

نخلص مما تقدم أنه يجب في الشريعة الاسلامية أن يكون الأجر مالا متقوماً عينياً أو نقدياً معجلاً أو مؤجلاً أو منفعة معتبرة على اختلاف ما بين المدارس الفقهية الاسلامية في بعض الاحكام والتفصيلات .

ونشير الى أنه قد ذكر في القرآن الكريم ، (في اريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج . . .) وهنا صح إذا أن يكون أجراً الزواج والاقتران وهو منفعة يستمتع فيها الرجل في الاقتران بالزوجة وبالعيش معها والتعاون واياها في الحياة .

٢ - يشترط أن يكون الأجر شيئاً حلالاً غير محرم في الشرع فلا يصح أن يكون الأجر من الاموال المحرمة كالخنزير ولحم الخنزير والمال الحرام والمنفعة المحرمة والفعل الحرام . وهذا هو ما عليه الاتفاق الغالب في مختلف مدارس فقه الشريعة الاسلامية .

٣ - أن لا يكون الأجر شيئاً واجباً دفعه الى العامل شرعاً كطعام وكسوة الزوجة مقابل عملها لدى زوجها بعقد العمل ، فذلك لا يصح لأن طعام وكسوة الزوجة هو فرض على الزوج فلا يصح أن يكون أجراً لها مقابل العمل عند زوجها . أو تسديد صاحب العمل الدين المستحق عليه الى العامل مقابل عمله لديه يوماً أو أكثر أو أقل . لأن تسديد الدين واجب

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي كتاب الاجارة ص ١٨٨ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعية كتاب الاجارة ص ١٤٢ .

على المدین الى الدائن . وهذا ما یوافق آراء جمیع المدارس الفقهیة فی الإسلام .

٤ - یمجب أن یمكون الأجر مملوكا لصاحب العمل ومقدور التسليم الى الاجیر . فلا یصح أن یعطى صاحب العمل العوض الى العامل أجرأ له مما لیس هو له وقت التسليم . فلا یصح اعطاؤه مال الفصب أو المسروق أو الأمانة أو الودیعة ، وإنما له أن یعطى العامل المال المقترض أو المنفعة المباحة له كأجر مقابل عمله ، كما لا یصح اعطاؤه منفعة حیوان هارب أو خدمة انسان غیر موجود أو غیر ممكن الانتفاع بنخدمته كالهارب . وهذا ما یتفق وآراء جمیع المدارس الفقهیة الاسلامیة . إذ هو موافق الأحكام الشرعیة ولا نهی علیه .

٥ - یمجب أن یمكون الأجر فی عقد العمل معلوماً متعیناً وإلا فیمكون فاسداً لجهالته المؤدیة الى المنازعة .

وقد أقر ذلك الفقه الجعفری والفقه الشافعی والفقه الحنفی والفقه المالکی والفقه الحنبلی وذلك استناداً الى قول رسول الله (ص) : « من استأجر أجرة فیعمله أجره » (١) . وذلك لأن معلومیة الأجر هی أساس الرضا بذات عقد العمل أولاً ، ولأنها تحول دون حدوث أية منازعة بشأن عوض العقد تلك التي یقرر الفقهاء بأنها تسبب عدم انتظام الروابط الاقتصادية والاجتماعیة بین الافراد .

فیشرط الفقه الجعفری بأن تكون الاجرة معلومة (٢) معلومیة معتبرة لدى الناس بتعیین مقدارها إما بالکیل وإما بالوزن أو العدد فی المکیلات

(١) تبصرة المتعلمین ص ٦٢ ، وسیلة النجاة ص ٤٣٤ ، والفقه علی المذاهب الاربعه كتاب الاجارة ص ١٥٠ — ١٥٢ ، وبداية الجهد ونهاية المقصد للعلامة ابن رشد القرطبي ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) وسیلة النجاة كتاب الاجارة ص ٣٣٤ — ٣٣٥ .

والموزونات والمعدودات وبالمشاهدة أو الوصف في غير ذلك بحيث يكون العلم بالأجر مفهوماً بوضوح لدى السامع الذي يسمه الأمر - يعنى العامل أو صاحب العمل . وذلك كله حتى ينتفى الغرر ، وقيل أيضاً أنه يصح ويكفي المشاهدة^(١) في الاجرة اذا كانت من الاعيان المقبولة لأن تكون عوضاً في عقد العمل .

والحقيقة أنه يمكن القول في الفقه المذكور ان معلومية الاجرة تتحقق في كل ما يزيل الجهالة فيه لمنع وقوع الخلاف والمنازعة بين الافراد بشأنه . وقد اشترط الحنفية اذا كان الأجر بالنقد بيان القدر والوصف كعشرة دنانير ورق أو ذهب اذا كان هناك دينار من الورق والذهب . أما اذا لم يوجد إلا نوع واحد من النقد في البلد فيكفي ذكر المقدار كدينار أو نصفه أو رבעه . أما بالنسبة للكميات والموزونات والمعدودات المتقاربة فيشترط لتعيينها بيان القدر والصفة والأجل ، كأن يكون الثمن عشر ووزنات من الخنطة الفلانية أو عشر كيلوات من الشيء الفلاني ، وكذلك الأمر بالنسبة للعروض التجارية اذا كانت ثمناً لعمل ما فشانها في التعيين شأن الكميات والموزونات والمعدودات المتقاربة . وتكفي لتعيين هذه الاشياء الاخيرة الإشارة اليها بدلاً من بيان القدر والصفة . ويشترط دائماً بيان الأجل في هذه الامور إذ يصح فيها التعجيل أو التأجيل . أما اذا كانت الاجرة حيواناً ما فمعلوماته^(٢) تتم بالإشارة اليه فقط وإلا فيعتبر العقد فاسداً . ويجب في كل الاحوال أن يذكر زمن دفع الأجر أى هل يدفع مؤجلاً أو معجلاً وفي أى وقت .

وقد اشترط الشافعية لبيان معلومية الأجر اذا كان نقداً بيان القدر

(١) شرائع الاسلام للعلامة المحقق الخليلي ص ٢٣٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الاجارة ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥ . وبدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع كتاب الاجارة ص ١٩٢ .

والجنس والنوعية والصفة كعشرة دنانير عراقية ورقية شهرياً . فذكر العدد بيان القدر وذكر الدنانير بيان الجنس إذ يكون الاجر عشر باونات ، وذكر العراقية بيان النوع إذ قد تكون الدنانير أردنية أو يوغسلافية (كما يسمى الفلوس هناك بدينار) وبيان الورقية بيان اصفة الدنانير إذ قد تكون هناك في البلد دنانير ذهبية وورقية . أما اذا كانت الاجرة حيوانا فيجب لبيان معلومته بيان جنسه ونوعيته وتكفي الاشارة عن ذلك . وكذلك الأمر بالنسبة للمعروضات اذا صح أن تكون اجرة للعامل عن عمله فيجب بيان نوعها وجنسها ووصفها . ولا يصح اجارة العامل بطعامه وكسوته لمجهولية الطعام والكسوة كما لا يصح تأجير الجزار بجلد الشاة التي يسلخها لأن حال الجلد قبل السلخ أى في أثناء العقد مجهول غير معلوم^(١) . وكذلك يستند الشافعية في عدم جواز ذلك الى نهى رسول الله (س) عن قفيز الطحان أى عدم جوازه أخذ الاجرة مكياً من الطحين المتفق مع العامل على طحنه .

وقد ذكر الحنابلة بأن الاجارة و (ضمنها عقد العمل) تتم بعوض معلوم واشتروطا معرفة الاجرة ومعلوماتها وبأنه اذا كان الاجر ديناً في الذمة فيعتبر كالثمن أى يجب بيان قدره ونوعه وجنسه واذا كان حاضراً معيناً فيعتبر كالمبيع . وعندهم يجوز جعل الاجر كومة من الدراهم ، ويصح استئجار الاجير^(٢) والظئر بطعامهما وكسوتهما أو بأجرة معلومة مع طعامهما وكسوتهما باعتبار ان الطعام والكسوة يحكمهما العرف السائد وهو معلوم وان كومة الدراهم معلومة بالمشاهدة .

(١) الفقه على المذاهب الاربعه كتاب الاجارة ص ١٥٠ - ١٥١ ، وبداءة

الجهتد ونهاية المقتصد كتاب الاجارة ص ١٨٧ .

(٢) الافتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل للعلامة أني النجا شرف الدين موسى الحجاوي

المقدمي المتوفى سنة ٥٦٨ هـ ج ٢ كتاب الاجارة ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

وإذا كان الاجر بالنقود فيجب لمعلوماته بيان المقدار والعدد والنوع والجنس . مثال ذلك عشرة دنانير عراقية ورقية أو جيدة . وإذا كان يوجد في البلد نقود مختلفة فيجب لبيان معلومية الاجر ذكر من أى نوع من هذه النقود سيكون الاجر . وإذا كان أحد أنواع النقود المتداولة رائجاً غالباً فيصرف الاجر من النوع الراجح الغالب إذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك . وإذا لم يوجد في البلد إلا نوع واحد من النقود فيكون الاجر منه دون حاجة الى ذكر (١) .

ويشترط المالكية أيضاً للمعلومية في الاجر كالتن في المبيع لأنه عوض في عقد معاوضة والمعلومية قد تكون في ذات الشيء أو بصفته أو بقدره وبالمشاهدة ، وتصح عند مالك الاجرة بالنفقة والكسوة للعرف واستحسان المسلمين لأن النفقة والكسوة معروفتان بالعرف أى معلومتان (٢) ، ولكن تأجير العامل على نفض شجرة لجنى ثمارها بقسم من ثمارها لا يصح لعدم العلم بما سيسقط من الثمر بعد النفض أى للجهالة ، وقال بعض المالكية ان ذلك يصح ولكن للعامل أجر المثل والثمر للمالك . ولكن اذا استأجر عامل لحصد مقدار مشهود من الزرع بقسم منه فان ذلك يصح لعدم جهالة الاجرة . قال أحد الفقهاء ويدعى الصحاوى :

ومعنى نهى النبي (ص) عن قفيز الطحان هو ما يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح الى الطحان بجزء من الدقيق الذى يطحنه قالوا وهذا لا يجوز عندنا وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده ولا هي من الاشياء التى تكون ديوناً على الذمم ووافقها الشافعى على هذا وقال أصحابه لو استأجر

(١) الاقتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل كتاب البيوع ص ٧٠ - ٧١ وكتاب

الاجارة ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) البحر الزخار كتاب الاجارة ص ٥١ . وكتاب الفقه على المذاهب الاربعه كتاب

الاجارة ص ١٦٧ .

السلاخ بالجلد والطحان بالدخالة أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه (ص) عن قفيز الطحان ، وهذا على مذهب مالك جائز لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضا (١) .

لقد استدلل القائلون بوجوب تعيين قدر الأجرة بنهي رسول الله (ص) عن استئجار الاجير قبل بيان أجره له وهم : « الجعفرية ، والشافعية وأبو يوسف ومحمد . وقال الإمام مالك وأحمد وابن شبرمة : « يجب للعرف واستحسان المسلمين ، (٢) . وعن « علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : جمعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأ (أي طحيناً متماسكا) فظننتها تريد بله (أي تبليله بالماء) فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب (الدلو المملوء بالماء) على تمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى جملت يداي (أي غلظت أي احمرت من العمل) ثم أتيت الماء فاصبت منه ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها (أي بسط يديه وجمعها) فعدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي (ص) فأخبرته فأكل معي منها ، (٣) . وقد قرر بعض الفقهاء أنه لا يصح أجراً بعض نتاج العمل المتفق عليه في عقد العمل كطحن الحبوب بأجرة ربع الطحين أو حمل التمر من مكان الى مكان آخر بثلثه . وذلك استناداً الى نهى رسول الله (ص) عن قفيز الطحان (٤) ، ولذا جعل هؤلاء مثل هذه الاجارة غير صحيحة . ويمكن قرر بعض الفقهاء الآخرين بأن ذلك يصح أي يصح أن يشتغل العامل بجزء من

(١) بداية الجهد ونهاية المقتصد للإمام بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد

المتوفى سنة ٥٩٥ هـ طبع القاهرة ١٣٣٣ هـ كتاب الاجارة ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) الفتح الرباني مع شرح بلوغ الاماني للامامة أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي

ج ١٤ طبع القاهرة ١٣٥٨ هـ ص ١٢٢ الهامش فقرة - ٤ -

(٣) نفس المصدر ص ١٢٣

(٤) أي ان الرسول (ص) نهى عن قبول اجرة العامل الذي يطحن الطحين

بكيال منه .

نتاج عمله لأن نهى رسول الله (ص) المذكور ، محمول على جهل قدر القفيز
أو حيث استوَجِر (العامل) على طحن الصبرة (الكومة) بقفيز (المكيال)
بعد طحنها وهو فاسد، (١). أي إذا تبين أنه لا توجد جهالة في الأمر
فتكون الاجارة صحيحة كأن يكون مقدار الشيء معلوماً فتصح الاجارة
بمقدار نتاجه .

ولم يجوز البعض تشغيل الظئر بطعامها وكسوتها ومنهم محمد وأبو يوسف
بحجة أن الطعام والكسوة شيئان مجهول الكمية والنوع ، بينما أجازها
البعض الآخر ومنهم أبو حنيفة مستندين في ذلك على قوله تعالى : « على
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، باعتبار أن هذه الآية جاءت عامة
مطلقة بكون الرزق والكسوة على الوالد سواء كانت الظئر زوجة أو لم تكن
كذلك أو مطلقة (٢) .

وانقل للفائدة ما قاله العلامة « ابن قدامة » (٣) في كتابه المغني عن معلومية
الأجر واختلاف الفقهاء فيما قال : (انه يشترط في عوض الاجارة كونه
معلوماً لا نعلم في ذلك خلافاً وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن
يكون معلوماً كالثمن في البيع ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ، ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة
كالبيع سواء . فان كان العوض معلوماً بالمشاهدة دون القدر كالصبرة
« الكومة » ، احتمل وجهين أشبههما الجواز لأنه عوض معلوم يجوز به البيع
فجازت به الاجارة كما لو علم قدره . والثاني : لا يجوز لأنه قد يتفسخ العقد
بعد تلف الصبرة فلا يدري بكم يرجع فاشترط معرفة قدره كهوض المسلم فيه .

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٥٢ كتاب الاجارة

(٢) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ١٩٣ .

(٣) المغني لابن قدامة للعلامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ج ٥ اصدار دار المنار ١٣٦٧ هـ ص ٤٠٤ — ٤٠٦ .

والأول أولى ، وظاهر كلا الوجهين أن العلم بالقدر في عوض السلم ليس بشرط ثم الفرق بينهما أن المنفعة ههنا اجريت مجرى الاعيان لأنها متعلقة بعين حاضرة والسلم يتعلق بمعدوم فافترقا ، وللشافعي نحو مما ذكرنا في هذا الفصل . وكل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الاجارة لأنه عقد معاوضة أشبه بالبيع ، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً ومنفعة أخرى سواء كان الجنس واحداً كمنفعة دار بمنفعة أخرى أو مختلفاً كمنفعة دار بمنفعة غيره . قال أحمد لا بأس أن يكثرى بطعام موصوف معلوم وبهذا كله قال الشافعي ، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب انه قال : (إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) فجعل النكاح عوض الاجارة ، وقال أبو حنيفة فيما حكى عنه لا تجوز اجارة دار بسكن أخرى ولا يجوز (١) أن يختلف جنس المنفعة كسكنى دار بمنفعة بهيمة لأن الجنس عنده يحرم النساء (النسيئة) ، وكره الثوري الاجارة بطعام موصوف ، والمصحيح جوازه وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وقياس قول الشافعي لأنه عوض يجوز في البيع فجاز في الاجارة كالذهب والفضة وما قاله أبو حنيفة لا يصح لأن المنافع في الاجارة ليست في تقدير النسيئة ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين لأنه يكون بيع دين بدين .

ولو استأجر أحد رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها لم يجز لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا وهل هو ثخين أو رقيق ، ولأنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع فلا يجوز أن يكون عوضاً في الاجارة كسائر المجهولات فان سلخه بذلك فله أجر مثله ، وإن استأجره لطرح ميتة بجلدها فهو أبلغ في الفساد لأن جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه وقد خرج بموته عن كونه ملكاً وإن فعله فله أجر مثله أيضاً .

(١) اعتقد ان الأصح ليس « لا يجوز » بل « يجوز » .

ولو استأجر راعياً لغنم بثلك درهما ونسلها وصوفها وشعرها أو نصفه أو جميعه لم يجز . نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد النسائي لأن الأجر غير معلوم ولا يصلح عوضاً في البيع ، وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة الى الرجل على أن يعلفها ويتحفظها وما ولدت من ولد بينهما فقال أكره ذلك وبه قال أبو أيوب وأبو خيثمة ولا أعلم فيه مخالفاً وذلك لأن العوض مجهول معدوم ولا يدرى أيوجد أم لا والأصل عدمه ، ولا يصلح أن يكون ثمناً فان قيل فقد جوزتم دفع الدابة الى من يعمل عليها بنصف ربحها قلنا إنما جاز ذلك تشبيهاً بالمضاربة لأنها عين تنمي بالعمل فجاز اشتراط جزء من النماء . والمساقاة كالمضاربة وفي مسألتنا لا يمكن ذلك لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن إلحاقه بذلك وإن استأجره على رعايتها مدة معلومة بنصفها أو جزء معلوم منها صح لأن العمل والأجر والمدة معلوم فصح كما لو جعل الأجر دراهم ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك الجزء المجهول له منها في الحال فيكون له نماؤه كما لو اشتراه .

نتتهي من كل ما تقدم في هذا المطلب الى القول بأنه يجب أن يكون الأجر مالا متقوماً أو منفعة من المنافع المعتبرة وأن تكون عائدتيهما الى صاحبيها وليس واجبا عليه أداؤهما أو بذلها للعامل لسبب غير عقد العمل وأن يكون مقدور التسليم الى العامل تسليماً حقيقياً أو حكماً كدفع المال اليه أو أو القيام بخدمة له ، وأن يكون ذلك المال أو تلك المنفعة معلومين معلومية زمنية أو بالسكينة أو بالنعوية بحيث تنفي الجهالة عنه ويبعد احتمال حدوث المنازعة بين الطرفين بشأنه .

* * *

ونورد بعض أحكام المجلة فيما يتعلق بإجارة الأشخاص « أي عقد العمل » لأهميتها وهي : « الإجارة باعتبار العقود عليه على نوعين . . . النوع الثاني

عقد الإجارة الواردة على العمل وهنا يقال للمأجور أجير كأستئجار الخدمة والعمالة وأستئجار أرباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل حيث ان إعطاء السلعة مثلاً للخياط ليخيطها ثوباً يصير اجارة العمل كما ان استخياط الثوب على أن السلعة من عند الخياط استصناع .

« ما صلح (١) أن يكون بدلاً في البيع يصلح أن يكون بدلاً في الاجارة ويجوز أن يكون بدلاً في الاجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون ثمناً مثلاً يجوز أن يستأجر بستان في مقابل ركوب دابة أو سكنى دار . . وان بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره وإن كان نقداً كثمان المبيع ، وانه يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه إن كان من العروض أو المسكيات أو الموزونات أو العدييات المتقاربة . ويلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل والمؤونة في المحل الذي شرط تسليمه فيه وإن لم يبين مكان التسليم فالمأجور إن كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه وإن كان عملاً ففي محل عمل الأجير وإن كان محمولة ففي مكان لزوم الاجرة ، وأما في الأشياء التي ليست محتاجة الى الحمل والمؤونة ففي المحل الذي يختار للتسليم . »

الخلاصة : ان جميع فقهاء الاسلام اتفقوا على جواز عقد العمل بشأن الافعال ، الاعمال ، والمنافع المباحة ، وغير الواجبة على الافراد وجوباً عينياً (كالصوم والصلاة) ، وعلى بطلان عقد العمل بشأن كل منفعة كانت لشيء محرم ، وكذلك على كل منفعة كانت هي بذاتها محرمة في الشرع كاجارة النوائح والمغنيات ، واختلفوا في جواز أو عدم جواز عقد العمل بالنسبة للثوذن ولقارى أو معلم القرآن (٢) ، كما ذكرت كراهية بعض المنافع والاعمال في السكتب الفقهية لأسباب مختلفة اعتقد بها بعض الفقهاء .

(١) المواد : ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ من المجلة .

(٢) انظروا تفصيل ذلك في كتاب بداية الجهد ونهاية المقتصد - كتاب الاجارة

كما بينوا الشروط التي يجب أن تتوفر في الشيء لكي يصلح أن يكون
أجرأ مقابل العمل المعقود عليه في عقد العمل . والأصل ان كل ما جاز أن
يكون ثمنأ في البيع صح أن يكون أجرأ في عقد العمل . ويكون الأجر
بالنقد أو عينياً أو منفعة أو تعلم شيء . أو خدمة معينة أو زواجاً وكل شيء
آخر متقوم بحيث لا يخالف أحكام الدين .

وقد وردت كذلك بالنسبة للأجر اختلافات بين الفقهاء ترجع الى
اختلافهم في اعتمادهم على أدلة و اصول الاحكام وطرق التخريج والاستنباط
والاستدلال وتفسير بعض الأدلة مع درجة الأخذ بالظروف والمصلحة
الخاصة والعامه بالنسبة للناس وللدين .

ربذلك نختتم الكلام عن تكوين عقد العمل في الشريعة الاسلامية
بعدما شرحنا تكوينه من حيث أهلية ابرامه ، والرضا فيه ، ومن حيث محله
وسببه ، وهي الاركان الأساسية لإبرامه .

وإذا ما توفرت هذه الاركان في العقد المذكور يكون عقداً صحيحاً جائزاً
شرعاً باتفاق جميع المسلمين بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمصلحة
البشرية (١) .

ولكن ثار نقاش بين الفقهاء المسلمين حول لزوم أو عدم لزوم عقد
الاجارة « وضمنه عقد العمل » .

فقال القلة منهم انه عقد غير لازم وإنما « هو جائز تشبيهاً بالجعل

(١) ولم يقل أحد بعدم جواز الاجارة الا أحد الفقهاء وهو عبد الرحمن بن الاصم حيث قال
لا يجوز عقد الاجارة لأنه يعقد على أشياء غير موجودة وهي المنافع التي لا تكون مخلوقة وقت
العقد . انظر كتاب المفتي لابن قدامة ص ٣٩٧ من الجزء - ٥ - وقد قال العلامة الطومبي
في كتابه الخلاف - ج ٢ - ص ٢٠٦ - في موضوع الاجارة : « كلا جاز أن يستباح
بالمارية جاز أن يستباح بعقد الاجارة وبه قال عامة الفقهاء الا حكاية تحكي عن عبد الرحمن
الاصم فانه قال لا تجوز الاجارة أصلاً - دليلنا - الكتاب والسنة والاجماع » .

والشركة،^(١) ، ومعنى ذلك ان لكل واحد من طرفي عقد العمل الحق في
فسخه متى يريد ، وربما يرجع سبب هذا الرأي الى الاعتقاد بأن المنافع
المعقود عليها غير مؤكدة التحقيق بصورة قطعية وانها تحدث آنفاً آنفاً بصورة
احتمالية من دون معرفة تامة من قبل بوصفها ونوعيتها مما أدى بأصحاب
هذا الرأي الى أن يقرروا عدم لزوم عقد الاجارة وضمن ذلك عقد العمل .
وقال غالبية الفقهاء بأن عقد الاجارة (وضمنه عقد العمل) عقد لازم
وليس لكل من طرفيه حق فسخه إلا بأحد أسباب الفسخ المعتبرة في
الشرع كالغيب مثلاً . فقد جاء في الفقه الجعفري ان « الاجارة عقد لازم
لا تبطل إلا بالتقابل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ ، كما لا تبطل بالبيع
ولا بالعذر مهما طالما ، كان الانتفاع ممكناً »^(٢) . وقد أقر لزوم عقد الاجارة
الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل .
وان الحجة على لزوم هذا العقد لدى هؤلاء قوله تعالى : « اوفوا بالعقود »
ولأن (الاجارة عقد على منافع فاشبهه النكاح ولأنه عقد على معاوضة فلم
يفسخ ، أصله البيع)^(٣) .

المبحث الرابع

وصف عقد العمل

ان عقد العمل اتفاق بين طرفين أحدهما صاحب العمل والثاني صاحب

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الاجارة ص ١٩١ - حتى ان الفلة النادرة منهم
قالت بعدم جواز الاجارة كلها أساساً .

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للعلامة المحقق الخليلي ج - ١ -
ص ٢٣٣ وكتاب الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية للشهيد السيد زين العابدين العاملي
ج - ٢ - ص ١ - ٢

(٣) بداية المجتهد ص ١٩١ نفس المصدر والمغني لابن قدامة ج - ٥ - كتاب الاجارة

قوة العمل أى العامل يضع بمقتضاه الاخير نشاطه المهني ، فى خدمة الطرف الآخر أو للقيام له بخدمة معينة أو لصنع شىء معين أو أن يبيع أو يشتري بئله شيئاً موصوفاً أو أن يقوم برضاة طفله ، وذلك كله مقابل أجر معلوم يعتبر فى الأصل وسيلة عيش العامل المباشرة - كما فى حالة الاجور النقدية أو العينية - أو غير المباشرة - كما فى حالة أن يكون الأجر خدمة معينة كتعلم مهنة أو علم - . وتكون الغاية من العمل من جانب العامل بالدرجة الاولى هى العيش أولاً عن طريق بذل الجهد البدنى والعقلى مجرداً عن أى شىء آخر أو بمساعدة شىء آخر كأن يكون عنده رأس مال ضئيل كعامل مساعد لجهد المبدول كالعربة للجمال وكبعض الاقشاة للخياط وكأدوات الصبغ اصباغ الاحذية وكالجندة للجمال .

ونلاحظ ان صاحب العمل يحتاج الى الاجير أى العامل فى مجال نشاطه الاقتصادى ، كتشغيله معه فى عمله ، أو فى مجال حياته العامة ، كتسليمه بخياطة ملابس ، أو فى مجال حياته الخاصة ، كتشغيله فى بيته لقضاء حاجاته البيتية ومثيلاتها . وانه مقابل ذلك يقدم للعامل أجراً معيناً مما لديه من مال أو منافع .

وانه ليس بشرط أن يكون لصاحب العمل ، فيما يقدم للعامل أو فيما يحصل منه ، اتصال بكيانه الطبيعى هو ، فقد يقدم العامل له صنعة أو بصناعة أو خدمة هى خارجة عن كيانه وقد يقدم هو أجراً عينياً أو نقداً هما خارجان أيضاً عن كيانه ، ولكن قد يتعهد هو أيضاً بأن يقدم أجراً خدمة أو منفعة للعامل كتعليم مهنة أو علم وهنا يتصل الأجر بكيان صاحب العمل بصورة جهد عقلى أو بدنى وهنا فقط يتشابه الأجر والعمل ويكونان من نوع واحد هو الجهد البدنى والعقلى لكل منهما وان عمل العامل هو لصاحب عمله مصدر عيشه ، وراحته وثروته بالدرجة الاولى .

ولكن العامل . وهو الذى ليس عنده أصلاً إلا الجهد البدنى والعقلى يعتمد أساساً فى تقديم تعهده بموجب عقد العمل على هذا الجهد الذى هو جزء لا يتجزأ من كيانه الطبيعى وتكوينه الفزيولوجى . صحيح أنه أحياناً يتعهد بتقديم سلعة معينة الى صاحب العمل أو بصنع شىء معين وهما خارجان عن تكوينه الطبيعى ولكن ذلك الأمر يحدث استثناءً ونادراً ويعتمد كلياً على الجهد البدنى والعقلى للعامل أيضاً . وان الأجر الذى يحصل عليه هو المصدر الرئيسى أصلاً لمعيشته الذى يكون فى الغالب بدرجة حد الكفاف بنسبة الظروف والمحيط فى كل مكان وزمان .

وان عقد العمل عقد مسمى لأنه له (١) فى الفقه الإسلامى تسمية معينة معروفة هى « اجارة الأدميين » أو « اجارة النفس » ، وانه عقد رضائى يتم

(١) قد يكون من المفيد أن نشير الى وصف عقد العمل فى العصر الحديث كما ذكرناه فى كتابنا حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل الصادر سنة ١٩٦٢ ص ٥٥ - ٦٢ لغرض المقارنة والتوضيح .

لقد أخذ البعض على تسمية هذا العقد « بعقد العمل » ، انها غير سليمة إذ يسمى فيها العقد باسم محل الالتزام الناشئ عنه ، لأن العمل هو محل التزام هذا العقد من ناحية العامل ، ويمكن القول بأنه غايته من ناحية صاحب العمل كما أن الأجر هو محل التزام العقد من ناحية صاحب العمل وغايته من ناحية العامل . ولذلك يمكن ، من باب القياس ، تسمية هذا العقد « بعقد الأجر » . مثلاً يسمى « بعقد العمل » ، وكذلك يمكن اطلاق عبارة « عقد منزل » و « عقد سيارة » ، على عقود الاجارة التى يكون موضوعها منزلاً أو سيارة . وبناءً على هذا الانتقاد يرى البعض « بلانيول » ، صلاحية تسمية هذا العقد « بعقد ايجار عمل » . *Contrat de Louage de Travail* .

ولكن الحقيقة هى أن العمل المقصود هنا ليس مجرد ما يبذله العامل من

بالإيجاب والقبول صراحة أو دلالة عند الافتضاء كما هي الحالة بالنسبة لإشارة الأخرس المفهومة أو قد يتم التعاطي أحياناً كما هي الحالة بالنسبة للجهالين في الأسواق أو ركوب سيارات النقل أحياناً . وإن الإكراه بغير

== جهد وإنما يقصد به جملة ممارسة نشاط وتكاتف جميع عناصر الانتاج في عملية الانتاج كافة ، ولذا فلا نرى مانعاً من ابقاء هذه التسمية الآن لاسيما وانها أصبحت علماً بتعارف الناس عليها . وإذا كان يرى « بلانيول » بأن هذا العقد هو عقد ايجار عمل يرى غيره انه نوع من عقود البيع ، مثلما يرى آخرون انه عقد شركة من نوع خاص .

لقد اهتم المشرعون بعقود العمل ووضعوا لها اسماً مخصوصاً ، كما هو واضح ، ونظماً مقصوراً عليها بنصوص قانونية مستقلة ، ولذا فيمكن اعتبارها من العقود المسماة « C. Nommés » ، (١) .

ويتم ابرام عقد العمل بمجرد رضاه الطرفين دون حاجة الى اجراءات شكلية معينة ، ولذلك فهو من العقود الرضائية ، « C. Consesueles » التي تتم بتوافق الايجاب والقبول ، ولذا فقد عرفه قانون العمل العراقي ضمناً بأنه (٢) « اتفاق ... شفهي أو تحريري ... » ، ومعنى هذا أن عقد العمل يبرم بمجرد تلاقى القبول بالإيجاب سواء أكان ذلك بصورة تحريرية أو شفوية ، وليست ثمة أية قيمة لشكلية أو لتحرير العقد إلا اغرض تسهيل اثباته (٣) .

(١) شرح « قانون العمل في مصر » للاستاذ علي العريف الطبعة الثانية القاهرة ١٩٥٢ ص ١٣١ و « عقد العمل في القانون المصري » للدكتور محمود جمال الدين زكي . القاهرة ١٩٥٦ ص ٣ .

(٢) المادة - ١ - من قانون العمل العراقي رقم (١) لسنة ١٩٥٨ .
(٣) اشترط في قانون التجارة البحرية وحب توثيق وتسجيل عقود العمل الجارية بشأن تشغيل الربابنة وضباط وملاحى السفن « في المواد ٦٥ - ٩١ » . وهذا استثناء من الأصل الذي يجري العمل بمقتضاء بالنسبة لجميع عقود العمل . انظر النواين الخاصة بالتجارة البرية والبحرية جم كامل السامرائي - مطبعة المعارف ١٩٥٧ ص ٢٦٦ .

حق قد يبطله أو يفسده أو يجعله غير لازم بحسب المدارس الفقهية الإسلامية التي مر ذكرها . ولذا فعقد العمل لا يتطلب شكلية معينة ، بل يعتمد على المساومة وعلى الرضا والاتفاق على أساس الحرية الشخصية في

== ويعتقد البعض بأن عقد العمل من عقود الإذعان « C. d' Adhesion » بسبب أن ليس للأجير القدرة على مناقشة شروطه التي يفرضها عليه صاحب العمل (١) ، ولكن يعتقد البعض الآخر (٢) بأن عقد العمل من عقود المساومة « C. de gré a gré » ، لا من عقود الإذعان أصلاً وإن جاز اعتباره أحياناً من عقود الإذعان بسبب بعض الظروف المقيدة من حرية العامل في مناقشة شروط عقد العمل في بعض الأعمال ، كالشركات الكبرى والمصالح الرسمية والمصانع الواسعة مثلاً .

ولكن لا نرى صحة تأييد أحد هذين القولين تأييداً مطلقاً ، وذلك لأن للعامل في جميع الأحوال في المجتمعات الرأسمالية قدراً كبيراً من الحرية في قبول العمل أو عدم قبول بالشروط التي يراها ، كما أن صاحب العمل في الوقت الحاضر لا يستطيع أن يفرض على العامل شروطاً قاسية تغاير الشروط التي تفرها عادة الهيئة الاجتماعية في تشريعات العمل غير أنه قد يجبر العامل فعلياً على قبول العمل بشروط غير ملائمة بطريقة الإكراه المعاشي وبفعل حاجته إلى العيش والاستغلال بأي عمل وبأية شروط مهما كانت قاسية مما لا يمكن معه القول بتمتعته بحرية المساومة وبحرية اختيار العمل بالشروط الملائمة ، وإنما يجب تذكر الحقيقة الواقعة وهي أن تشريعات العمل والضمان الاجتماعي الآن تحول دون هذا الإكراه وهذا التعسف بصورة مباشرة ، كأن تفرض العقاب على فاعلهما ، أو بصورة غير مباشرة ، وذلك ==

(١) الدكتور محمد عزيز ص ١٢٨ .

(٢) الاستاذ علي العريف ص ١٢٣ .

العمل المشفوعة بالالزام الدينى عليه كواجب لإعالة النفس والأقارب حسب قواعد النفقة بين الأزواج والآباء والأولاد .

وانه من عقود المعاوضة إذ على كل طرف من طرفيه أن يقدم للطرف الآخر ما الزم بتقديمه فى نفس العقد وهو العمل من جانب العامل والأجر من جانب صاحب العمل .

== حينما هى تقرر تقديم المساعدات المادية النقدية وغير النقدية الى العمال العاطين أحياناً والى عوائلهم فى حالات العوز والحاجة والتعرض الى المخاطر والبطالة ، وثمة دوائر التشغيل ونقابات العمال أحياناً تتولى هى الآن إيجاد الأعمال الى الأفراد لدى أصحاب العمل بالشروط القانونية المقررة . ولا يخفى كون أنواع الحماية هذه كلها تحول دون تعرض العمال للإكراه فى قبول العمل بالشروط غير المقبولة .

ولكن مما لا شك فيه انه يجرى فى الواقع لدى بعض الشركات والمصالح والمصانع الكبيرة الأهلية والرسمية فى المجتمعات ذات أسواق العمل الحرة ان العامل يتقدم الى المشروع الذى يرغب الإشتغال فيه ويعلن موافقته على العمل بالشروط المكتوبة سلفاً دون أن تكون له الإمكانية والقدرة على مناقشتها أو تعديلها وتعديلها اللهم إلا اذا كان من العمال الفنيين الماهرين الذين تحتاج اليهم المؤسسة ذاتها لكفاءاتهم وخبرتهم .

أما فى المجتمعات الاشتراكية فننظم عقود العمل بصورة جماعية من قبل المنظمات النقابية نفسها وفق الشروط القانونية الاجتماعية التى وضعتها السلطات الرسمية سلفاً ، ولكن لا يعهد بالعمل الإنسان إلا بمقتضى القدرة والكفاءة والقابلية والاستعداد .

وبناءً على ما تقدم فقد يمكن اجمال القول بأن عقد العمل يكون تارة =

ويعتبر عقد التمير والتعلم أيضاً من عقود العمل وعوضهما هو التعلم أو التمير مقابل ما يقدم المتمرن والتلميذ الآخر من خدمة وعمل .
ويظهر من هنا أن عقد العمل ليس عقداً تبرعياً كما ليس عقداً من طرف واحد بل هو من العقود العوضية التبادلية وإذا امتنع أو تأخر أحد الطرفين عن

== عقد مساومة وتارة اخرى عقد اذعان ، ولكن ليست هذه المساومة حرة مطلقة من كل القيود ، كما ليس هذا الإذعان مطلق السلطان .

إن عقد العمل من عقود المعاوضة « C. a' titre onéreux » ، إذ كل طرف من أطرافه يبتغي من ورائه منفعة معينة هي الأجر من ناحية وثمار قوة العمل من ناحية اخرى .

ويعتبر عقد التمير على عمل ما « C. d'apprentissage » ، عقد معاوضة أيضاً وليس عقد تبرع « C. a' titre Gratuit » ، حتى ولو لم يكن المتمرن يتقاضى أجراً ما بمن يتمرن عنده ، وذلك لأن التمير نفسه يعتبر عوضاً عن العمل الذي يقوم به المتمرن ، كما ان ما يقوم به المتمرن من عمل يعتبر عوضاً عن التمير .

ويظهر من هنا أيضاً أن عقد العمل عقد تبادلي ملزم لطرفيه « C. Synallagmatique Bilatéral » ، إذ يكون كل طرف فيه مديناً بما تعهد بتقديمه الى الآخر ودائناً بما اشترط فيه الحصول عليه . فالعامل دائن بالأجر ومدين بقوة عمله ، كما ان صاحب العمل دائن بقوة عمل العامل ومدين بالأجر . وأهم ما يترتب على كون عقد العمل عقداً ملزماً للطرفين تبادلياً انه اذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر طلب فسخ العقد أو الامتناع عن الاستمرار بتنفيذ التزامه (١) .

وعقد العمل عقد مستمر « C. Successif » ، يستغرق تنفيذه عادة مدة ==

(١) الاستاذ علي العريف ص ١٣٤ .

تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر طالب فسخ العقد أو الامتناع عن تنفيذ
الالتزام من جانبه مباشرة .

وان عقد العمل من العقود المستمرة التي لا بد وأن تستغرق وقتاً معيناً
لتنفيذها طال أو قصر وذلك عكس العقود الفورية كالبيع والشراء مثلاً .

== من الزمن ، كما يتكرر هذا التنفيذ وقتاً مستمراً متتالياً ولولمدة قصيرة خلاف
عقد البيع وعقود التعاطي مثلاً ، وهي العقود الفورية « C. Instantané »
وأهم ما يترتب على ذلك أنه ليس لفسخ عقد العمل أثر رجعي بل تحترم آثار
العقد في الماضي باعتبارها من الحقوق المكتسبة التي اكتسبت في ظل اتفاق
كان محترماً وغير منسوخ أى كان نافذ المفعول بحسب الأصل .

ويرى البعض (١) ، أن عقد العمل من العقود المحددة المحققة
« C. Commutatifs » ، التي يحدد الطرفان فيها مدى التزام كل منهما
وحتوقها ، فيعرف بمقتضاها المتعاقد مقدماً ما يجب أن يأخذ أو يحصل
عليه وما يقدمه أو يقوم به الآخر ، وذلك خلاف الحالة في عقد الغرر أو
العقد الاحتمالي « C. Aléatoire » ، الذي لا يعرف فيها كل متعاقد
ما ستكون نتيجة التزامه وحقه إلا بقدر ما يجب أن يقوم به من التزام في
أثناء انعقاد العقد . ومثال ذلك عقود الرهان والتأمين ، والمسابقة و « الحظ
يانصيب » . ويترتب على أن عقد العمل ليس من عقود الغرر بل هو عقد
محدد ، أنه تجوز فيه دعوى الغبن وهي الدعوى التي لا يمكن اقامتها وسماعها
في العقود الاحتمالية التي تحمل الزيادة والنقص في آثارها مما قد يحتمل الغبن
أصلاً فيها بأحيان كثيرة .

ويظهر عند التأمل أنه صحيح كون العامل يعرف مقدماً من عقد العمل ==

(١) الاستاذ علي العريف ص ١٣٧ ، والدكتور السهوري موجز الالتزامات بند ٣٢

ويترتب على ذلك أن ليس لفسخ عقد العمل أثر رجعي بل تحترم آثاره الواقعة في الماضي باعتبارها من الحقوق المكتسبة .

وانه من العقود المحددة الملوحة الخالية من الجهالة إذ يجب أن يعرف

= مقدار أجره وساعات عمله وراحته ، كما يعرف صاحب العمل ظروف العمل وقوة العمل التي يريد الحصول عليها ، ولكن ألا يمكن القول بأن العامل يجهل في العقد ، أو كثيراً ما يجهل ، ظروف العمل مقدماً سواء أكانت مرهقة أو غير مرهقة ؟ ثم ألا يجمل صاحب العمل ، وكثيراً ما يجمل ، مقدماً مدى طاقة العامل وقدرته على العمل وسلوكه فيه الأمر الذي لا يمكن معه القول بأن عقد العمل من العقود المحددة المحققة كاملاً ؟

الحقيقة أنه لا يمكن القول بكون عقد العمل عقداً محدداً في كل الأحوال ، وذلك لأنه بالإضافة الى ما ذكرنا من أمور قد تكون خافية عند العقد على أحد المتعاقدين ، فإن لسلوك كل واحد منهما تأثيراً على استمرار أو عدم استمرار تنفيذ العقد بما لا يعرفه أحد في أثناء انعقاد العقد ويؤثر حتماً في تنفيذه ، كما أن لقابلية وامكانية العامل الفنية أثراً في العقد وقد يجمل صاحب العمل ذلك في أثناء انعقاد العقد ، ولكن مع ذلك نرى جواز سماع دعوى الغبن أحياناً في عقود العمل اذا تبين أنه كان يوجد غرر ، وضرر فاحش في استمراره ، وكذلك جواز تعديل شروط العقد أو فسخه بحسب كل حالة على حدة .

ويعتقد البعض أن عقد العمل من العقود ذات المنافع الخاصة « C. d'utilité Privée » ، التي تعود منافعها المباشرة على أطرافها كالبيع والاجارة ، ولكن الواقع قد يجعل الانسان يعتقد بعكس ذلك لأن منافع عقود العمل المباشرة ليست مقصورة على أطرافها بل تتعدى الى صالح المجموع ، ولذا فيمكن القول بأن صاحب العمل لا يشغل العامل إلا ليبيع =

الطرفان حقوقهما وواجباتهما في نفس العقد وذلك خلافا لعقود الفرر أو العقود الاحتمالية المحرمة في الاسلام .

= ثمار عمله الى المجموع ، وأن الحياة الاقتصادية في المجتمعات تعتمد على جهود العمال وتشغيلهم مما يؤيد القول بأن عقود العمل ذات منفعة عامة « C. d'utilité Générale » ، وربما كان ذلك من الأسباب التي دعت معظم المشرعين الى اصدار تشريعات مخصوصة تنظم عقود العمل وحقوق وواجبات أطرافها وتحمي الطبقة العاملة من جور أصحاب العمل المحتمل بسبب التصادى في كسب المنافع الفردية .

ويختلف عقد العمل عن غيره بأن محله متصل اتصالاً مباشراً وبصورة طبيعية من جهة أحد اطرافه ، بجسم وبطبيعة الانسان ، لأن محل عقد العمل في الأصل من « ناحية العامل ، هو قوة العمل التي تتبلور في العمل الذي يلتزم العامل بالقيام به . وهذه القوة متصلة غير منفصلة عن طبيعة الانسان وهي غير منظورة ولا تشغل حيناً في الفراغ وهي معرضة دائماً الى التعطل مما يجعل تنفيذ العقد غير محقق كما هي الحالة في زمن الأمراض والإصابات ، ولذا فيمكن تسمية عقد العمل بالعقد البشرى « C. Humain » . وهو عقد يمثّل من هذه الناحية عقد الزواج لاتصال محلهما وسببهما بشيء طبيعي يدخل في جوهر وتكوين جسم الانسان .

الخلاصة أنه يمكن إجمال وصف عقد العمل بأنه عقد مسمى رضائى يدور بين الإذعان والمساومة ، كما أنه عقد معاوضة وتبادلى ملزم للجانبين ، وهو عقد مستمر ، محدود ببعض اموره وهو من العقود ذات المنفعة الاجتماعية والخاصة ، ونرى انه من عقود المال والنفس معاً لا كما يقرر البعض كونه من عقود المال فقط (١) ، كما قد يمكن تسميته بالعقد البشرى من جانب العامل .

(١) الاستاذ علي العريف . شرح تشريع العمل في مصر ١٩٥٢ ج ١ ص ١٥١ .

وعليه فتسمع بشأن عقد العمل دعوى الغش والغبن والغرر عند الاقتضاء .
والحقيقة ان عقد العمل من العقود ذات المنافع الخاصة والعامه لأنها
تتحقق مباشرة مصالح فردية أصلاً وليكنها تحقق بنفس الوقت مصالح اجتماعية
لأن الخدمات والسلع تفيدها العامل وصاحب العمل والغير معاً كما ان العمل
وهو موضوع هذا العقد واجب في الاسلام على الفرد لضرورته الخاصة
والعامه .

وبما أن منافع العامل المعقود عليها في عقد العمل تتصل اتصالاً جسيماً
بكيانه ويعمله وبدنه ولذا فقد شبه الفقهاء عقد العمل في أماكن عديدة بعقد
النكاح لأن موضوعيهما المعقود عليهما يتصلان بكيان وبطبيعة الانسان
وذلك من جانب العمال في عقد العمل .

انتهى من ذلك الى القول بأن عقد العمل في الفقه الاسلامي هو عقد
رضائي على منافع الانسان أصلاً - أو ما يتصل بكيان الانسان أحياناً كما في
الرضاعة - وهو عقد مساومة وتبادلي ومعاوضة ومستمر ومحدد وهو ذو
نفع فردي واجتماعي وانه من جانب صاحب العمل من عقود الاموال
والاعمال ومن جانب العامل من العقود البشرية .

وقد علمنا سابقاً بأن عقد العمل في الفقه الاسلامي هو عقد اجارة على
منافع الأدميين كما ذكرنا سابقاً . وان صاحب العمل هو المستأجر والعامل
هو الأجير - المؤجر لقوة عمله للغير . -

وتقسم هذه الاجارة - التي يمكن أن نسميها بالاجارة البشرية - الى قسمين
رئيسيين هما : -

١ - اجارة عين : وهي الواقعة على منفعة انسان معلوم معروف بذاته
المستأجر أو لصاحب العمل .

٢ - اجارة ذمة : وهي الواردة على منفعة شيء أو منفعة انسان غير معلوم

معروف بذاته لدى المستأجر أو صاحب العمل وإنما هو معلوم بالوصف كخياطة ثوب من فصال معين أو تشغيل عامل من قبل آخر بالواسطة من مهارة معينة أو التعهد بإيراد شيء معين .

ويقسم الاجراء بصورة رئيسية الى قسمين هما :

١ - أجير خاص : وهو الأجير الذي يستأجره الشخص مدة معينة أو لعمل معين بحيث لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا باذنه خلال مدة العقد كعمال المصانع أو عمال البناء في مقابلة بناء البيت مثلاً .

٢ - أجير مشترك : وهو الذي يُستأجر للقيام بعمل معين دون الالتزام بأن يقصر كل عمله ووقته خلال مدة العقد على المستأجر كخياط ، وإنما له أن يتقبل الأعمال من الغير كلها يروى (١) .

ويفضل بعض الفقهاء تسمية الأجير المشترك « بالأجير المطلق » باعتبار عدم انحصار عمله في شخص معين أو أشخاص معينين ولأن عبارة المطلق هي مقابل عبارة المقيد وهو الخاص (٢) .

وأرى بأنه من الأوفق أن يسمى الأجير الخاص بإمام الأجير المقيد أو الأجير فقط لأنه في الحقيقة مقيد أن يعمل في وقت معين للمستأجر وأن يعمل بعمل معين له أو أن يعمل مقيداً بالاثنتين معاً ولا يجوز له مطلقاً أن يعمل لا لنفسه ولا لغيره في أوقات عمله المتفق عليها في عقد العمل ولذا فيكون تعبير (الأجير المقيد) أنسب من الأجير الخاص الذي يقابل هو الأجير العام ، ويمكن عندئذ إطلاق تعبير الأجير الخاص على الأجير الأفراد ، والأجير العام على الموظفين والمستخدمين في الدولة .

(١) انظر شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي ص ٢٣٤ ، والجوهرة النيرة في فقه الامام أبي حنيفة ج - ١ - ص ٣٦٥ .

(٢) شرح اللمعة للعلامة الشهيد السعيد ج - ١ - ص ٨ .

أما الاجير المشترك فأرى ابداله وتسميته بالاجير المطلق أولى .
وقد قسم بعض الفقهاء الاجراء الى الاقسام التالية من حيث نوعية
الخدمات والأعمال التي يلتزمون بتقديمها وهي :-

١ - أجير : وهو الانسان الذي يعمل بما ليس بحيازته كالبنايين
والندافين والنجارين الذين يعملون الاثاثات والادوات والاشياء البيتية
موضعياً في بيوت مستأجرهم بصورة مؤقتة طبعاً .

٢ - صانع : وهو الذي يعمل في محله وبما هو تحت حيازته ويصنع
ما يقدم اليه المستأجر دون زيادة أو نقصان كالحداد والخياط مثلاً عندما
لا يقدم المستأجر شيئاً من عنده .

٣ - صانع بائع : وهو الصانع الذي يقدم الشيء المصنوع من عنده أو
يزيد على ما يقدم له كالصباغ والخياط ، فالخياط قد يصنع ثوباً للزبون من
قماش يبيعه هو ، والصباغ يضيف من عنده الصبغ ولذا فكل واحد منهما
بنفس الوقت بائع صانع .

٤ - الخادم : وهو الذي يستأجر للخدمة فقط كالكناس والفراش .
ويمكننا أن نفرق ما بين الاجير والخادم ان الاول يستأجر في المجال
الحرفي في نفس حرفة مستأجره غالباً وأصلاً كلاجير الحداد عند الحداد
وكلاجير النجار عند النجار . أما الخادم فيستأجر لغير ذلك أى يستأجر
للخدمة الشخصية أو الجماعية الاجتماعية كالكنس والتنظيف والحراسة .

وفي الواقع ان جميع هؤلاء هم اجراء يبذلون الجهد البدني والعقلي لمصلحة
مستأجرهم حقيقة أو حكماً بعوض هو الاجر ويعتبر الوسيلة الاصلية
المباشرة أو غير المباشرة للعيش في الحال أو المستقبل - كما في حالة المتمرن
مثلاً - واذا وجدنا أن بعض هؤلاء يحوز بعض المواد الاولية للصنع أو
بعض رأس المال فما ذلك إلا لتسهيل بذل الجهد البدني والعقل لهم لمصلحة

المستأجر ين كعامل مساعد ليس إلا . وعليه فكل واحد من هؤلاء هو عامل أجير . ولكن قد يكون عاملاً أجيراً غير مستقل يضع قوة عمله في خدمة الغير كلياً في فترة معينة حقيقة أو حكماً أو عاملاً أجيراً مستقلاً يعتمد للناس بعمل أو بخدمة معينة في وقت يكون له رأى فيه أصلاً .

والآن وبعد أن عرفنا هذا الوصف الكلى والفرعى لعقد العمل ننتقل الى ذكر أهم الحقوق والواجبات فيه .

المبحث الخامس

أهم حقوق وواجبات العامل وأصحاب العمل

إن أهم الحقوق والواجبات المترتبة على عقد العمل لكل وعلى كل من العامل وأصحاب العمل هي أداء العمل من جانب العامل وأداء الأجر من جانب صاحب العمل ثم ضمان الضرر الحاصل في العمل . وسنقصر الكلام عن هذه الحقوق والواجبات في هذه الامور المهمة لأهميتها في مجال النشاط الاقتصادي وتنظيم الروابط الانتاجية ما بين المنتجين للسلع والخدمات الاقتصادية وأصحابها في معظم الحالات .

المطلب الاول

أداء العمل

يفيد عقد العمل أن ينتفع صاحب العمل « المستأجر لقوة العمل » من منافع الأجير العامل « المؤجر لقوة عمله » بحسب ما جاء فيه من اتفاق ، ومعنى ذلك أنه من حق صاحب العمل أن يحصل على ذلك بالحسنى

والعدل والقسط لا بالجور والظلم والاستغلال . ومن واجب هذا الأخير أن يقوم بتمكينه منه لأن الحصول على منافع العامل هو الغاية الأساسية من عقد العمل بالنسبة لصاحب العمل أى هو سبب هذا العقد من جانبه .

وعليه فالإسلام يلزم الاجير على ذلك ايفاءً بالشروط ، وتنفيذاً للعقد المتفق عليه ، فقد جاء في القرآن الكريم « واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً ، وجاء في الحديث « المؤمنون عند شروطهم » .

ويجب أن يقوم العامل بتمهده بكل أمانة واخلاص وقوة ودقة بحسب طاقته وقدرته إذ لا يريد الاسلام بأن يشق على الناس في تصرفاتهم وأن يطلب منهم أكثر من قدراتهم وقابلياتهم ، وإلا فيعتبر ذلك من باب الحرج والمشقة اللذين يعتبرهما الاسلام من أسباب (الرخصة) أحياناً تلك التي قد تجيز رفع التكليف بعضاً عن المكلف .

ولقد مجد الاسلام بالعامل القوى الأمين في أداء الواجب الملقى عليه ، وانه فضله على الآخرين واعتبره أهلاً للأجر والإكرام والتقدير فقد جاء حكاية في القرآن الكريم بقصة موسى عليه السلام « ان خير من استأجرت القوى الأمين » .

وقد ندد الاسلام فيمن يخون الوعد والعهد ومن لا يفي فيهما ومن يخذع ويغش في عمله فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام أن قيل (١) : « رويانا عن جعفر بن محمد الباقر عن آبائه أن رسول الله (ص) نهى عن الخلافة - التغرير - والخديعة والغش .. والغدر .. وقد اختلف الناس في معنى قول النبي (ص) من غشنا فليس منا : فقال قوم : يعنى ليس منا من أهل ديننا . وقال قوم آخرون : يعنى ليس مثلنا . وقال قوم آخرون :

(١) دطائم الاسلام للعلامة أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي دار

ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأن ذلك ليس من أخلاق الأنبياء والصالحين
وقال قوم آخرون : لم يتبعنا على أفعالنا ، واحتجوا بقول ابراهيم عليه
السلام : فمن تبعني فإنه مني ، فأى وجه من هذه الوجوه كان مراده (ص)
فالغش بها منهي عنه . ، وعليه فيجب أن يقوم العامل بأداء العمل دون
مخالطة أو مخالفة لأن كل ما يضر صاحب العمل بفعل العامل غير المستقيم في
العمل هو من باب الخيانة والغدر والغش المنهي عنه في الإسلام .

وعلى صاحب العمل من جانبه أن يكون عادلاً وأميناً في الانتفاع بمنافع
الاجير وانه أيضاً مشمول بالنهي عن الغش والغدر والخداع بالنسبة له ،
وعليه فيجب أن يحصل على قوة عمل العامل بحسب الاتفاق والعرف والعدل
هو مباشرة وبفسه أو بمن يقوم مقامه شرعاً ، وليس له أن يؤثر أجيره
الى الغير ليحصل على أجره هو لأنه ليس بوكيل عنه وهو لا يملك تملك
منافعه لأحد وإنما هو يملك حق الانتفاع منها هو مباشرة لأن عقد العمل
لا يقضى إلا بذلك اللهم إلا اذا رضى العامل بهذا الأمر أى بقبول تشغيله
من قبل صاحب عمله الأول عند الغير لحساب هذا الاخير . وفي هذه الحالة
يقرر البعض بأنه يجب أن لا يكون ذلك بأكثر اجرة من أجره الأول إذ
قد يعتبر ذلك من قبيل ربح ما لم يقبض الذي نهى رسول الله (ص) عنه .
إذ ربما يؤثر صاحب العمل الاول أجيره بأكثر من أجره ليربح هو من
الفرق ، ولا بد أن تكون زيادة الأجر مقابل زيادة الإرهاق على العامل
بزيادة تشغيله (١) .

وعلى صاحب العمل واجب الانتفاع بقوة عمل العامل بحسب ما اتفق
عليه وما دونه في الضرر على العامل وليس له أن يتعدى ذلك الحد .

(١) روى تفسيراً للنهي رسول الله (ص) عن ربح ما لم يقبض انه « وقال آخرون :
هو استيجار الفـلام أو الدابة ثم يوآجر المسأجر بأكثر مما استأجره به ... » دطام

وإذا أشغله أكثر مما اتفق عليه معه زمناً أو في عمل أشق فيحق للعامل أخذ الأجر المسمى ثم أجر المثل عن الزيادة وقال البعض له أجر المثل عن الكل . إذ قد يعتبر ذلك فسخاً للعقد السابق .

وقد عرفنا أن عقد العمل قد يبرم على زمن معين أو على عمل معين له نهاية معينة أو دون ذكر زمن محدود أو عمل له نهاية معينة .

ولكن هل يصح الاشتراط في نفس عقد العمل على القيام بالعمل المتفق عليه خلال زمن معين محدود بالذات ؟

لقد ثار نقاش طويل ما بين الفقهاء المسلمين بشأن جواز أو عدم جواز هذا الشرط في عقد العمل ، ويرجع سبب ذلك الى الإشكال التالي :

إذا لم ينته العمل وانتهى الزمن المضروب فما هو الحكم ؟ إذا تم العمل المتفق عليه في العقد ولكن لم ينته بعد الزمن المشروط فما هو الحكم ؟ هذا هو الإشكال وسبب الخلاف . والحقيقة انه إذا لم ينته العمل وانتهى الزمن فإن أهم ركن من أركان العقد لم ينفذ وهو العمل فهل يجب أن يستمر العامل لإتمام العمل بعد الزمن المشروط ؟ وهذا يخالف الاتفاق ، أم يتجمل العامل بانتهاء الزمن المذكور من الالتزام بالعمل ؟ وهو ما يخالف الاتفاق أيضاً . وإذا تم العمل فهل يتوقف العامل عن العمل رغم ان الزمن المشروط لم ينته بعد ؟ ألا يعتبر ذلك مخالفة للاتفاق ؟ أم هل يستمر العامل على العمل فإذا يعمل بعد انتهاء العمل المتفق عليه ؟

ولقد جاء في الفقه الجعفرى أنه إذا اشترط في عقد العمل على المدة والعمل معاً - كخياطة هذا القاط في هذا اليوم - (فالأقرب البطلان إن قصد التطبيق) (١) أى التطابق الكلى ابتداءً وانتهاءً ما بين العمل والزمن لأن ذلك مما لا يمكن التأكد من امكانية تحقيقه بصورة قطعية ، ولكن لو قصد

(١) العلامة الشهيد السعيد العاملي شرح اللمعة ج - ٢ - ص ٦

من الجمع بين العمل والزمن مجرد وقوع فعل الحياطة في ذلك الوقت ولنرض
الإسراع صح هذا الشرط مع امكان وقوعه فيه . واما ورد أيضاً في الفقه
الجعفرى ان في ذلك تردداً أى احتمال الجواز إذ جاء في شرائع الإسلام أنه
لو قدر المدة والعمل ... فيل يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق ..
وفيه تردد، (١) .

ومعنى القول ببطلان عقد العمل اذا كان فيه شرط العمل والمدة معاً
أنه يجب بيان أحدهما فقط . العمل أو المدة .

وقد أقر ذلك الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى . إذ قيل انه متى
تقدرت المدة لم يحز تقدير العمل (٢) وهذا قال أبو حنيفة والشافعى لأن
الجمع بينهما يزيدا - الاجارة - غرراً لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء
المدة فان استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد وإن لم يعمل
كان شرطاً للعمل في بعض المدة وقد لا يفرغ من العمل في المدة فان اتمه
عمل في غير المدة وإن لم يعمل لم يأت بما وقع عليه العقد وهذا غرر امكان
التحرز عنه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يحز العقد معه .

وقد جاء في الفقه الحنبلى أنه لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل ،
وعليه المذهب الحنبلى لأن الجمع بينهما يزيد الاجارة غرراً لا حاجة اليه (٣) ،
ولكن قيل في نفس الفقه أنه يحتمل أن يصح ذلك .

وقد نقل عن الإمام أحمد ، فيمن اكرت دابة الى موضع على أن يدخله
في ثلاث فدخله في ست فقال قد أضر به ثقيل يرجع عليه بالقيمة ؟ - أى
بقيمة الدابة لأنه أضر بها - قال لا يصالحه ، وقد فسر ذلك الفقهاء أن
الإمام أحمد يحز تقدير المدة والعمل جميعاً .

(١) العلامة المحقق العلي ص ٢٣٤

(٢) المغني ج - ٥ - ص ٤٠٢

(٣) المقنع لابن قدامة ج - ٢ - ص ٢٠٧

وقد أجاز الجمع بينهما أيضاً الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة لأن الاجارة في الاصل معقودة على العمل وإن ذكر المدة في العقد هو لغرض التعجيل فلا مانع من ذلك عندهما . فاذا فرغ العامل من العمل قبل انقضاء المدة فقد وفى ما عليه من العمل ولا يلزمه الاشتغال ببقية المدة كما لو قضى الدين قبل أجله . ولا يمكن اذا مضت المدة قبل انتهاء العمل ففي رأيهم ان للدستأجر فسخ الاجارة لأن العامل لم يف بالشرط ، ولا يمكن اذا رضى هو باستمرار الاجير بالعمل فيجب عليه الاستمرار وليس له حق الفسخ لأنه هو الذى أدخل بالشرط ولأن الإخلال بالشرط لا يكون للذخيل حقاً تجاه الآخر . وإذا كانت المدة المذكورة قد انتهت ولم يقم العامل بأى شيء من العمل فليس للأجير أى أجر ، أما اذا كان العامل قد قام ببعض العمل خلال تلك المدة فله فقط أجر المثل عما قام به من عمل لأن فسخ العقد يسقط الأجر المسمى ويبقى للأجير أجر المثل فقط (١) .

أما القه المالكى فقد ذكر عنه انه (٢) « اذا كان - أى العامل - على يقين من أنه يستطيع منه - أى من العمل - فى الموعد الذى حدده فانه يجوز أما إن كان لا يدرى فيكون مكرهاً ، ويمكن أن يستنتج من ذلك أنه يجوز جمع المدة والعمل فى عقد العمل على ما يظهر . وقد يكون دليلاً على صحة هذا الاستنتاج ما ورد بشأن بيع شخص لآخر نصف سلعة بثمن معين على أن يبيع المشتري النصف الثانى - باجرة - كأن يقول شخص لآخر : بعتك نصف دارى هذه بمائة دينار على أن تتولى بيع النصف الثانى خلال شهر فيكون مجموع الثمن المائة دينار ثم السمسرة على بيع النصف الآخر ، غير ان

(١) المغنى لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٠٣

(٢) النقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٧٨ - ١٨٠

هذا العقد لا يصح عند المالكية إلا أن يجعل العائدان للبيع بالنسبة للنصف الثاني أجلاً معلوماً يتم البيع خلاله فيقول البائع للمشتري على أن تباع لي النصف الثاني من الدار خلال شهر مثلاً ومن هنا يمكن الاستنتاج أيضاً بأنه يجوز لدى المالكية أن يشترط في عقد الاجارة على العمل والزمن معاً .

والحقيقة انه اذا كان المقصود دفع العامل على الإسراع بالعمل ، أو كانت المدة المقدره للعمل كافية فلا ضير على العامل أو على صاحب العمل من اشتراط تطابق الزمن والعمل في عقد العمل لاسيما وانه لا يوجد دليل شرعى على عدم جواز ذلك سوى احتمال عدم الطاقه على القيام بالعمل خلال الفترة المضروبة إذ ربما يعتقد بأن هذا من الغيبيات وبما لا قدرة للانسان على التحكم فيها .

وهل يستطيع العامل الاجير أن يعمل عند الغير في أثناء تعاقدته مع صاحب العمل ؟

إن في ذلك تفصيلاً بحسب ما اذا كان الاجير مقيداً أو مطلقاً أى أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً .

فاذا كان العامل أجيراً مقيداً ، خاصاً ، فيجب عليه أن يقوم هو نفسه بالعمل المتفق عليه لا غيره بدلا عنه لأن قوة عمله ، أى منافعه ، هى المقصودة بالذات فى عقد العمل لذا فلا يجوز أن يدفع بالعمل الى غيره ليقوم به نيابة عنه اللهم إلا باذن صاحب عمله . ولو فعل ذلك دون هذا الاذن لبقى هو فى أثناء مدة عقد العمل بلا عمل يقوم به لمستأجره وهذا يخالف الاتفاق لأن الاجير المقيد يجب أن يقوم بالعمل هو طيلة مدة العمل لمستأجره باخلاص وأمانة وان يعود عنه ذلك يخالف معنى الاخلاص والامانة . ولو قيل انه أعطى العمل لتنفيذه الى شخص آخر وهذا هو المهم بالنسبة لمستأجره فيرد على ذلك ان هذا الفعل يخالف شروط الاتفاق لأن

منفعة الاجير الخاص هي المقصودة في العقد - وهو - لا يستطيع أن يكلف غيره بالعمل لمستأجره (١) بدلاً عنه لأن عقد العمل عقد معه لا مع الغير وأنه اجارة عين لا اجارة ذمة ، فاشبهه ما لو اشترى معيناً لم يجز أن يدفع اليه غيره ولا يبدله بخلاف ما لو وقع في الذمة ، (٢) .

وكذلك لا يجوز للعامل المقيد ، الخاص ، أن يعمل في أوقات عمله لغير مستأجره إلا باذنه لأن منافعه في ذلك الوقت تعود كلها لمستأجره ولا يملك هو منها شيئاً لنفسه إلا لقضاء حاجاته الخاصة الضرورية للحياة . أما اذا عمل في غير أوقات العمل المعتادة لغير مستأجره فيجوز ذلك بشرط أن لا يؤدي الى الإخلال بعمله كضعفه مثلاً .

أما اذا عمل العامل في أثناء أوقات دوامه المعتاد الى غير صاحب عمله دون علمه وإذنه فيكون لهذا الاخير الحق في فسخ عقده معه أو ابقائه .

فاذا فسخ صاحب العمل عقد العمل لفوات المنافع المتوقع عليها أو بعضها ، وكان قد عمل العامل له بعض الشيء فيعطى هذا من الاجر بنسبة ما قام به من عمل (٣) - وقال البعض لا يعطى شيء لتقصيره وقال آخرون يعطى أجر المثل لسقوط الاجر المسمى بالتقصير - . أما اذا لم يكن قد قام بشيء من العمل وفسخ العقد فلا شيء له .

أما اذا لم يفسخ صاحب العمل عقد العمل مع العامل وأبقاه فينظر في نوعية وجوه اتفاق عامله أى أجيره مع الغير هل كان بعقد اجارة أو بعقد جمالة أو تبرعاً .

فاذا كان العامل قد اشتغل عند الغير بعقد عمل أيضاً فلصاحب العمل الخيار

(١) شرائع الاسلام ص ٢٣٤

(٢) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٢٢

(٣) شرح اللمعة للشهيد العميد ج - ١ - ص ٧ - ٨

فى أن يفسخ هذا العقد الأخير أو يجيزه ، إذ يعتبر العامل فضولياً ، آجر
قوة عمله ، وهى المملوكة بعقد العمل الاول لصاحب العمل الاول . وان من
حق المالك أن يجيز أو أن لا يجيز عقد الفضولى . فاذا لم يجز هذا العقد
الفضولى أى فسخه كان له أن يطالب باجرة المثل عن المدة التى لم يستفد فيها
من عمل العامل لأنها هى قيمة المنافع المستحقة له وقد تلفت عليه . والمطالبة
هنا تتوجه الى العامل لأنه هو المتلف المباشر أو الى المستأجر أى صاحب
العمل الثانى لأنه هو المستفيد من تلك المنفعة .

أما اذا أجاز صاحب العمل الاول هذا العقد الفضولى استحق الاجر
المسمى فى عقد العمل الثانى وله أن يأخذه من صاحب العمل الثانى اذا لم يكن
قد دُفع من قبل الى الاجير . أما اذا كان قد دُفع من قبل الى الاجير فبأخذه
صاحب العمل الاول من الاجير أو من المستأجر بحسب ما اذا كان الأجر
معيناً أو غير معين وبحسب ما اذا كان قد أجاز القبض أو لا من قبل
الاجير . ويكون لصاحب العمل الثانى الحق فى أن يرجع على الاجير بما دفع
من أجر لصاحب العمل الاول اذا كان قد دفعه اليه من قبل .

أما اذا كان عمل الاجير للغير بجمالة (١) فان أجاز صاحب العمل الأجير ذلك
فبأخذ هو الجمالة المسماة وإلا فبأخذ أجر المثل عن مدة فوات المنفعة اذا لم
يجز عقد الجمالة . أما اذا فسخ اجارة أجيريه معه فالحكم هو نفس ما ذكرنا سابقاً .
أما اذا كان أجيريه قد عمل للغير تبرعاً فى أثناء دوام عمله معه وهو لم
يفسخ بسبب ذلك عقد العمل فينظر الى العمل الذى قام به الأجير ، فاذا كان
بما له اجرة فى العادة فله المطالبة بأجر المثل من الاجير نفسه أو بمن عمل له . أما
اذا لم يكن أجره ، فى العادة الجارية ، للعمل الذى قام به أجيريه للغير فليس له شىء .

(١) الجمالة ما يعطى على القيام بفعل معين ، كمن يقول من يجد حديق الضائفة لله
دينار . هو عقد من طرف واحد بنقد من قبل آخر ويستحق العوض وهو الجمالة .

وهذا هو نفس الحكم بالنسبة لعمل الاجير لنفسه في أثناء دوام عمله مع صاحب العمل .

أما إذا كان العامل غير مقيد أى كان ملطقاً « مشتركاً » فعليه أن يقوم بالعمل المتفق عليه معه بحسب أوصافه وليس عليه أن يقيد نفسه بهذا العمل بل يجوز له أن يعمل في أثناء تعهده للغير لنفسه وإن يشاء لأنه غير مقيد إلا بالسرعة الممكنة في العمل عند الإطلاق وبالإخلاص والأمانة المعمودة . وإذا كان عمله هو مقصوداً بالذات فيجب أن يقوم هو بالعمل أيضاً وإذا كانت قد ضربت مدة معينة له فيجب أن يوفى خلال تلك المدة . كما يجوز له أن يكلف غيره بتمام العمل بأوصافه إذا كان عمله هو غير منظور في عقد العمل .

وقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه « سئل عن الصانع يتقبل العمل ، ثم يقبّله بأقل مما تقبله به ، قال : إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل منه عملاً ما فالفضل يطيب له ، وإلا فلا خير له فيه ، (١) » .

ومعنى ذلك ان الاجير المطلق وهو المشترك يستطيع أن يكلف غيره بأداء العمل الذى كلف هو بعمله ، وليكن بشرط أن لا يكون ذلك لغرض ربح الفرق بين أجر ما أخذه وأجر ما اعطاه الاجير الآخر دون أن يكون له عمل فيه لأنه هو أجير ويجب أن يحصل على الأجر أو على قسم منه مقابل العمل فإذا كلف غيره بالعمل بنفس الأجر لتعذر قيامه هو فيه فلا مانع لأنه أجير مطلق . أما ان يدفع بالعمل للغير بأل من أجره دون عمل فيه لىكى يحصل هو على الفرق فذلك لا يجوز لأنه كسب من دون وجه شرعى . وإذا حصل مانع قاهر حال دون قيام العامل المقيد بالعمل كالمرض فان أجرته

لا تسقط ولكن يكون لصاحب العمل الحق في فسخ العقد بالمدة^(١) .
وقد جاء في الفقه الجعفري أنه اذا حفر العامل البئر فانهارت أو انهار
بعضها لم يلزم الأجير بازالة الانهيار وان ذلك على المالك . « ولو حفر بعض
ما قوطع عليه ثم تعذر عن حفر الباقي إما لصعوبة الارض أو مرض الأجير
أو غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها عليه بنسبة من الاجرة ،^(٢) .
وعند الشافعية ليس للأجير الخاص أن ينيب أحداً محله في العمل لأن
الاجارة قد تعلقت بعينه هو (وهو يستحق الاجرة بمجرد تسليم نفسه
للعمل سواء عمل أو لم يعمل وسواء كان يعمل في بيت المستأجر أو في
بيت نفسه)^(٣) .

ومعنى ذلك أنه لو مرض فليس له أن ينيب عنه شخصاً آخر بل يكون
لصاحب العمل الخيار بين المسخ والانتظار .
أما بالنسبة للأجير المشترك فله أن يكلف غيره بالعمل في أثناء صحته أو
مرضه إلا اذا شرط عليه العمل بنفسه وعندئذ يكون لصاحب العمل الفسخ
أو الانتظار .

وقال الحنفية انه ، اذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن
يستعمل غيره وإن اطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله ،^(٤) لأنه
النزم الأجير بالشرط بالعمل بنفسه وإن عمل نفسه هو المعقود عليه بينما في
الاطلاق يكون العمل هو المعقود عليه فيمكن ايفاؤه بالنفس أو بالغير .

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار تأليف الامام المجتهد المهدي لدين الله
أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ طبع القاهرة ١٩٤٩ ج - ٤ - ص ٥١
والغني لابن قدامة ج - ٥ - ٤٢٢ .

(٢) شرائع الاسلام للعلامة المحقق الخلي ص ٢٣٦

(٣) الفقه على المذاهب الاربعه ج - ٣ - ص ٣٠٥

(٤) الجوهرة المنيرة ج - ١ - ص ٣٧١

ونستنتج من ذلك أنه إذا مرض الاجير الذي لم يشترط عليه العمل بنفسه فيصح له أن يكلف غيره بالعمل ، أما إذا شرط عليه بنفسه ومرض فيكون له بحسب الفقه الحنفي حق الفسخ كما يكون للطرف الآخر حق الانتظار أو الفسخ . وجاء عن الفقه الحنفي أنه إذا استأجر رجلاً للخدمة فمرض مرضاً ينقص من عمله فالمستأجر بالخيار إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه فإن لم يفسخ ومضت المدة فإن عليه الاجرة كلها ، (١) .

وقد جاء في الفقه المالكي أنه إذا استأجر شخص آخر على قلع ضرس فيسكن ألم الضرس قبل قلعها أو على عملية جراحية فيزول الألم قبل عملها فإنه في هذه الحالة يفسخ العقد . أما إذا لم يسكن الألم فإن المستأجر يلزمه دفع الاجرة وإن لم يعمل من غير أن يجبر على قلع ضرسه أو شق دمه مثلاً ، (٢) .
« وتفسخ اجارة الموضع بظهور حملها أو حصول مرض لها لا تقدر معه على ارضاع الطفل ، » . « وتفسخ بمرض خادم يحجز عن فعل ما استؤجر عليه فان عوفي بعد ذلك قبل انقضاء المدة فان الاجارة تعود ويكمل باقى العمل ، » .
نستنتج من ذلك أنه إذا تمرض العامل فلصاحب العمل حق فسخ الاجارة وإذا لم يفسخ فللعامل أجره كاملاً ، ويمكنه العودة الى الاستمرار بتفويض العقد بعد زوال المرض حتى ولو فسخ العقد اذا لم يكن في ذلك ضرر على صاحب العمل (٣) .

وقد جاء في الفقه الحنبلي أنه « من استؤجر لعمل شيء فمرض اقيم مقامه من يعمله والاجرة عليه ، » (٤) . وجاء في تفسير هذا أن المراد هو المستأجر

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢٠٩

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢١٥

(٣) أي ضرر من انتظاره الى حين شفاء العامل . في حالة الرضاة الانتظار عليه ضرر على الطفل .

(٤) المقنع ج - ٢ - ص ٢١٤ - ٢١٥

لعمل في الذمة كخياطة وبناء ولم يشترط عليه مباشرة العمل بنفسه ، فان شرط عليه مباشرة لم يقم غيره مقامه ، وكذا لو كانت الاجارة على عيئه في مدة أو غيرها فرض لم يقم غيره مقامه لأن الاجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته ، فعلى هذا يخير بين الفسخ والصبر حتى يتبين له الحال .

وإذا استأجر شخص عاملاً لمدة معينة فهرب أو امتنع عن تنفيذ الالتزام فما هو الحكم ؟

ينفسخ العقد ، بحسب الفقه الجعفري ، في مدة (١) الهرب والامتناع ، ويبقى صحيحاً في المدة الباقية ، يعني ان لصاحب العمل الحق في مطالبة الأجير بتمام العمل وكذلك الأجير نفس الحق . وليس الأجير الحق في المطالبة بالفسخ لأن التقصير من جانبه لا يكون له - حقاً في التحلل من الالتزام الذي خالفه بعد الالتزام به .

ومعنى هذا ان عقد العمل المبرم على القيام بعمل معين دون ذكر مدة معينة لا ينطبق عليه الكلام السابق لأن العمل غير قابل للتجزئة بنفس صورة الزمن القابل أساساً للتجزئة . وعليه فتجب المطالبة بتمامه دائماً الى حين اتمامه أو له فسخ العقد بشأنه ، ولكن لصاحب العمل الحق في المطالبة بالفسخ عند الامتناع عن اتمام العمل المتفق عليه أو عند هروب العامل .

وجاء في الفقه الحنبلي ، أنه اذا هرب الأجير في الاجارة الزمنية أو امتنع عن العمل يكون لصاحب العمل خيار الفسخ واذا لم يفسخ انفسخت الاجارة بمضى المدة يوماً فيوماً وبقيت في المدة الباقية . وهذا هو نفس رأى الفقه الجعفري . أما اذا كانت الاجارة منسبة على القيام بعمل معين دون ذكر الزمن كخياطة ثوب أو بناء حائط استؤجر من ماله لتمام العمل - أي

القاضي طبعاً - فان لم يمكن ذلك صار له حق الفسخ أو الانتظار والمطالبة
بتنفيذ العمل دائماً الى اتمامه (١).

وليس للعامل أجر في كل وقت امتنع فيه من العمل أو هرب وهذا بما
يتفق عليه الجميع .

أما فيما يتعلق بوقت العمل ، فذلك متروك الى ما تعارف عليه الناس
والى الاتفاق والى الحرية الشخصية . ولا يمكن المفضل أن يكون العمل نهراً
« وجمالنا النهار معاشاً ، والمقصود بالنهار من الفجر الى غروب الشمس (٢) .
وذلك حتى يترك الليل للعامل حتى يرتاح من عناء العمل ويعود اليه نشاطه
« ووحوا القلوب ساعة بعد ساعة فان القلوب اذا أكلت عميت ، .

وقد نقل عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام انه قال : « من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ومن
استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوء بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في
الأجر ، (٣) . وعن أبي حنيفة انه قال (٤) : « فان استأجره ليخدمه يوماً فله
أن يخدمه من طلوع الفجر الى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة ، وقال
بعض الفقهاء : « يعمل من النهار القدر المعتاد في الناحية بل من الفجر الى
العشاء الآخرة أو الى أن ينام الناس ، وقال آخرون : « وعلى الأجير

(١) المغني ج - ٥ - ص ٤١٤ وكتاب المنع ص ٢١٢

(٢) وذكر عن النبي (ص) أنه قال : « انما مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل
استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت
اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى
ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين . فعملتم أنتم ففضبت
اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملاً وأقل أجراً ، فقال : هل ظلمتكم من أجركم
شيئاً قالوا : لا قال : فانما هو فضلي اوتيه من أشياء . المغني لابن قدامة ص ٢٤١ .

(٣) الكافي ج - ٥ - ص ٢٨٩ .

(٤) الجوهرية النيرة لمختصر القدوري في فقه الامام أبي حنيفة ج - ١ - ص ٣٦٥ .

الخاص أن يعمل في كل أوقاته المتعارف على العمل فيها لصاحب العمل عدا أوقات الصلاة وصلاة الجمعة والعيدين فانها لا تدخل في العقد وإن لم ينص عليها وللهستأجر منعه من صلاة الجمعة إلا اذا كان الاشتراط على عدم منعه منها ، (١) .

وهذا كله بالنسبة للعامل الذين خصصوا كل أوقات عملهم الى أصحاب العمل ، أما اولئك الاجراء الذين يعملون بحريتهم لأصحاب العمل أى الاجراء المستقلون فتحديد الوقت متروك لهم حسبما يريدون وما يتفق معهم عليه من الأعمال .

وفي جميع الاحوال يجب أن لا يرهق العمال في زيادة ساعات عملهم وكميات العمل المطلوب منهم لأن ذلك يؤدي الى إضعاف قابلياتهم الانتاجية مما يضر بمصالحهم وبمصالح ذويهم والغير ، وعليه يكون الواجب على صاحب العمل بأن لا يشغل العامل أكثر من أوقات العمل المتعارف عليها بصورة سليمة معقولة ولا أن يطلب منهم أكثر عملاً من المعتاد المعقول . وقد أوصى الاسلام بأن لا يشق على أحد في التكليف فقد قال الله تعالى بقصة موسى حكاية : « . . . على أن تأجرني ثمان حجج فان أتممت عشر فمّن عندك وما اريد أن أشق عليك ، وقال عز وجل : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقال النبي (ص) : « ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، وقال (ص) : « من لا يرحم لا يرحم ، . . . »

ويجب على العامل أيضاً أن يكون أميناً مخلصاً مجتهداً بعمله وأن لا يكسلوا في أداء أعمالهم وعليهم أن يوفوا حقوق أصحاب العمل في العمل المتفق عليه قال الله تعالى : « فافوا السكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، وقال النبي (ص) : « ان الله يحب من العبد اذا عمل عملاً أن يتقنه ، وقد كان

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢٠٥ .

يوصى الإمام الصادق (ع) أصحابه بقوله : « لا تكسلوا في طلب معاشكم » ، وهذا الخطاب أحق بأن يكون المقصود منه هم العمال لأن صاحب العمل من حقه أن ينتفع بمنافع العامل بحسب قدرته وطاقته وما اتفق عليه حتى يكون قادراً على تسديد الاجور الى العمال من ثمار أعمالهم ، وانه من واجبه الإسراع والاتقان في الأعمال حتى تنهياً للناس الخدمات والسمع الاقتصادية وتكون موفورة بأسعارها المعتدلة وانهم اذا تكسلوا وتوانوا فمعنى ذلك تقصير في الانتفاع بمنافعهم بحق صاحب العمل وتقصير بحق الناس جميعاً .

الطلب الثاني

أداء الأجر

لقد سبق أن مر شرح ماهية الأجر في عقد العمل في الشريعة الاسلامية وكيف يجب أن يكون من حيث النوعية والمعلومية ومن ناحية وجوبه باعتباره ركناً من أركان هذا العقد .

كما مر ذكر جواز أن يكون الأجر عيناً أو نقداً يدفع في الحال أو بعد أجل مضروب بحسب الاتفاق والاصول الشرعية وآراء الفقهاء .

كما سبقت الإشارة الى أن الأجر المسمى هو الواجب أدائه في عقود العمل الصحيحة ، وانه في كل حالة يكون عقد العمل فاسداً أو باطلاً وكان العمل قد استوفى من الأجير فهو يستحق أجر المثل لا الأجر المسمى .

ويمكن أن يبرم عقد العمل لمدة معينة أو لعمل معين بأجر معين ، كأن يستأجر العامل لمدة اسبوع أو أقل أو أكثر ، أو أن يستأجر للقيام بعمل معلوم دون تحديد زمن ما كخياطة الثياب أو نقل الأثاث . وهذا مما يتفق عليه جميع الفقهاء المسلمون . أو أن يستأجر في وقت معين أو للقيام بعمل

ويحدد لكل جزء من الوقت أو من العمل أجراً معلوماً دون بيان عموم الوقت الذي يراد العمل فيه أو عموم العمل المراد انجازه كأن يستأجر أحد العامل في كل يوم بنصف دينار للبناء أو لكل درس يعطيه ديناراً دون ذكر عدد الايام التي سيعمل فيها ودون ذكر عدد الدروس التي سيقوم بتدريسها .

وقد اتفق أغلب الفقهاء المسلمين على جواز ذلك (١) . فاذا قال صاحب العمل للعامل استأجرتك في كل يوم بنصف دينار فقبل العامل ، يكون العقد صحيحاً عند الجعفرية : إذ لا جهالة في العقد ، واستناداً على تأجير علي (ع) نفسه كل دلو بتمررة فأقره النبي (ص) على ذلك .

وكذلك الحكم - من حيث النتيجة - عند الحنفية (٢) ، والمالكية قياساً على جواز « بيع الصبرة بحساب القفيز بدرهم » ، وقد أيد ذلك أيضاً بعض أصحاب الشافعي (٣) ، ولما قيل بأن الشافعي لم يجز ذلك نفسه . وقد أجاز ذلك الإمام أحمد . وقال بعض الفقهاء بأن ذلك باطل وهو قول الثوري والصحيح من قول الشافعي ، (٤) .

وجاء في الفقه الحنفي أيضاً أنه إذا استأجر شخص عاملاً لديه كل شهر بعشرين ديناراً صح في شهر واحد ويكون العقد فاسداً في الأشهر البقية ويكون له في الشهر الأول الأجر المسمى وفي الشهور التالية أجر المثل لأن مدة عقد العمل فيها مجهولة والاصل ان كلمة كل وهي أصلاً تفيد العموم ادخلت فيما لا نهاية له ينصرف معناها الى الواحد لتعذر العمل بالعموم ،

(١) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي - الاجارة - ج - ٢ - ص ٢٠٢ . والعلامة الحقق الخلي شرائع الاسلام ص ٢٣٤ . وكتاب المقنع ص ١٩٩ .
(٢) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي ج - ٢ - ص ٢٠٧ .
(٣) بداية الجتهد ج - ٢ - ص ١٨٩ .

(٤) المغني ج - ٥ - ص ٤٠٩ ويفسرون هذا البطان بـ : « لأن لفظ - كل - اسم للعدد فاذا لم يتدروه كان مبهماً مجهولاً فيكون فاسداً كما لو قال أجرتك مدة أو شهراً » .

وذلك اذا لم يرض أحد الطرفين بالاستمرار في العقد منذ أول الشهر الثاني
ولم يكن اذا استمر العامل في العمل في بداية الشهر الثاني أو في كل شهر تال ولم
يعترض عليه صاحب العمل ولو لمدة ساعة أو أكثر فان العقد يتجدد وكان
ذلك تم بتراضيهما (١).

وقد ورد في كتاب الخلاف (٢) للعلامة الطوسي أنه ، اذا اكرى دابة من
بغداد الى حلوان فركبها الى همدان فانه يلزمه اجرة المسمى من بغداد الى
حلوان ومن حلوان الى همدان اجرة المثل ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو
حنيفة لا يلزمه الاجرة التي تعدى فيها بناء على أصل ان المنافع لا تضمن
بالغصب ، وقال مالك ان كان قد تجاوز بها شيئاً يسيراً فانه كما قلنا ، وان
تعدى فيها شيئاً كثيراً فان المسمى بالخيار ان شاء أخذ منه اجرة المثل
لذلك التعدى أو يأخذ منه الدابة . ، وقد ذكر عن الفقه الحنبلي أن في
الأجر الواجب وهو المسمى وأجر المثل للزائد نص عليه أحمد ولا خلاف
فيه بين أصحابنا ، (٣).

فتقيس على ذلك في الوقت الحاضر ما اذا استأجر شخص سيارة اجرة
للذهاب بها الى كركوك فذهب بها الى الموصل . فيحسب الفقه الجعفرى
والفقه الشافعي والفقه الحنبلي ان صاحب السيارة يستحق الاجرة المسماة من
بغداد الى كركوك واجرة المثل من كركوك الى الموصل . وبحسب الفقه الحنفي
لا يستحق إلا الاجرة المسماة من بغداد الى كركوك ولا يستحق مقابل
التجاوز على المسافة من كركوك الى الموصل . وبرأى مالك ان صاحب
السيارة بالخيار بين أن يأخذ اجرة المثل أو أن يأخذ قيمة السيارة في تاريخ
التجاوز ويعطى السيارة الى مستأجرها .

(١) الجوهرة المنيرة ج - ١ - ص ٣٦٩ .

(٢) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي ج - ٢ - ص ٢٠٨ مسألة ٨

(٣) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٥٧ والمقنع لابن قدامة ج - ٢ - ص ٢١٠

فلاحظ من ذلك ان الفقه الجعفري والشافعي والحنبلي يتفق على هذه المسألة . ويتلخص رأى الحنفية بعدم أداء شيء عن المسافة الزائدة . ويتلخص رأى مالك انه اذا كان التجاوز لمدة بعيدة ، يخير صاحب الدابة بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي لانه متعدد بامساكها - وهو - حابس لها عن أسواقها فكان لصاحبها تضمينها ، (١) ، وقد رد العلامة ابن قدامة المقدسي على رأى مالك بأن العين باقية بحالها يمكن أخذها فلم يجب قيمتها كما لو كانت المسافة قريبة وما ذكره - حكم لا دليل عليه ولا نظير له - فلا يجوز المصير اليه .

وفي الواقع ان رأى الإمام مالك يصل في الغرابة الى درجة بعيدة جداً لاسيما اذا تصورنا ان الدابة هي بمثابة سيارة تسكس في الوقت الحاضر . وقد دار نقاش طويل ما بين الفقهاء المسلمين حول زمن استحقاق وأداء الأجر الى الاجراء فهل يصح الإشتراط مثلاً على تعجيل أو تأجيل ذلك ؟ وهل يستحق ويؤدى الأجر بمجرد إبرام عقد العمل أم بعد أداء العمل ؟ . اتفق عامة الفقهاء تقريباً على جواز اشتراط تعجيل وأداء الأجر في نفس عقد العمل قبل اتمام العمل إلا في حالات نادرة جداً أوجب بعض الفقهاء فيها تأجيل أداء الأجر - كما سيأتى ذكر ذلك حالاً - وان شرط التعجيل في هذه الحالات النادرة لا قيمة له عند هؤلاء .

والدليل على جواز التعجيل هو لأن المؤمنين عند شروطهم ولا يوجد مانع شرعى من شرط التعجيل وهذا رأى الجعفرية . ومعنى ذلك ان الأجر يملك هنا ويستحق في نفس العقد عند شرط التعجيل وهذا ما يشبه تعجيل الثمن في بيع السلم والاستصناع حيث يدفع الثمن معجلاً . مع العلم ان كثيرأ من الفقهاء المسلمين يقررون استحقاق الأجر بنفس عقد العمل وقبل أداء

(١) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٥٧ .

العمل اذا لم يشترط فيه التعجيل أو التأجيل كما سيأتي ذكر ذلك حالاً .
ولكن يقرر الحنفية عدم اعتبار شرط تعجيل الأجر في الاجارة غير
المنجزة (١) ، كأن يستأجر الانسان داراً بتاريخ ١/١/١٩٦٥ لمدة سنة اعتباراً
من تاريخ ١/٢/١٩٦٥ مثلاً ، ومعنى ذلك ، بالقياس ، انه اذا شرط التعجيل
بدفع الأجر في عقد عمل ابرم الآن لينفذ بعد مدة معينة فلا يلزم المستأجر
في الحال بدفع الأجر رغم الشرط لأن الحنفية يعتبرون هذا العقد المنجز
غير لازم لذا فلا يستحق الأجر قبل أداء العمل (٢) ، ولا يستطيع العامل
فسخ العقد بسبب عدم دفع صاحب العمل الأجر اليه معجلاً حسب الشرط .
ونعتقد ان في هذا الرأي أحياناً حرجاً على بعض الناس في مجال التعامل
والانتاج فقد يكون الاجراء بحاجة الى تعجيل الأجر لمعيشتهم أو لإعداد
العدة للوفاء بالعمل لصاحب العمل ، كما ان صاحب العمل في بعض الاوقات
قد يفضل دفع الأجر معجلاً لضمان مجيء الاجير والعمل عنده .

وعليه فلا نرى أى مانع شرعى يمنع من شرط التعجيل في دفع الأجر
في جميع الحالات طالما لا يوجد دليل شرعى لا في الكتاب ولا في السنة
يمنع من ذلك بعبارات صريحة متفق عليها .

وعلى العكس من ذلك يقرر الفقه الشافعى وجوب تعجيل دفع الأجر في
اجارة الذمة في نفس مجلس العقد - ولا عبرة بشرط التأجيل هنا اذا وجد -
كأن يتفق شخص مع الخياط على خياطة بدلة معينة له دون تعيين من
سيخيطها أهو أم أحد صناعه . فهنا اشغلت ذمة الخياط بخياطة البدلة
ويجب بحسب الفقه الشافعى دفع الأجر حالاً للخياط ، لأن المنفعة المعقود

(١) الاجارة المنجزة هي التي تقم وتنفذ حالاً بعد العقد أي غير مضافة الى الزمن
والاجارة غير المنجزة هي التي لا تبدأ الا بعد ابرام العقد بمدة معينة بيوم أو أكثر مثلاً
من تاريخ ابرام العقد نفسه .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعه ج - ٣ - ص ١٣٦ .

عليها في هذه الاجارة - وهي خياطة البدلة - دين في ذمة الخياط ، ولذا فلا يجوز أن يكون عوض الدين ديناً في الذمة بل يجب تسليم الأجر معجلاً وإلا اعتبر ذلك مقابلة الدين بالدين وهو غير جائز لمنافاته لمقتضى المعاوضة وهذا ما يتفق عليه المالكية مع الشافعية .

وأعتقد أيضاً بأن هذا الرأى قد يتنافى مع واقع الحال في الوقت الحاضر ، وربما فيه نوع من الحرج على بعض الناس في بعض المجالات حيث يكون الناس بحاجة الى تأجيل الأجر اضيق ذات اليد في الوقت الراهن أو اضمحان الانتفاع من الاجير الذى يخشى هربه أو ممالطته في العمل بعد أخذه الأجر . وكذلك الأمر في اجارة العين اذا كانت الاجرة شيئاً معيناً بالذات ، كأن يستأجر الشخص انساناً لخدمته مدة سنة مقابل عوض هو هذا الشيء المعين . وكذا المال الموجود المشاهد ، فيجب تسليم الاجرة هنا في الحال وتعجيلها ولا يصح تأجيلها ، إذ ربما يحدث عليها أو على قيمتها تغيير كالزيادة والنقصان بعد ذلك ، فاذا لم تسلم في الحال وسلمت بعد فترة حدث خلالها تغيير عليها في المقدار أو النوعية فيعتبر^(١) ذلك مخالفة للاتفاق المبرم بشأن الاجرة لذا فلا يصح شرط التأجيل هنا عند الشافعية . وكذلك الأمر والحكم عند المالكية ، مع العلم ان المالكية يقررون أيضاً نفس الحكم في وجوب تعجيل دفع الأجر اذا كان الأجر غير معين (كما اذا استأجره على أن يعطيه جملاً ما أو ثوباً ما) - اذا ما كانت عادة الناس قد جرت على تعجيل دفع الأجر المذكور أيضاً - ، ولكن في اعتقادى انه طالما سيدفع هذا الأجر غير المعين معجلاً قبل العمل فسيتحول بالأداء الى أجر معين ومعنى ذلك أنه أصبح حكمه كحكم تعجيل دفع الأجر اذا كان شيئاً معيناً ، ويجوز الحسابلة شرط تعجيل الأجر كما يجوزون شرط التأجيل .

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ج - ٣ - ص ١٤٨ - ١٤٩ و ١٤١ - ١٤٣

أما بالنسبة لشرط تأجيل دفع الاجر فقد جاء في الفقه الجعفرى انه يجوز الاشتراط على تأجيل استحقاق ودفع الاجر بعد مدة أو لمدد معينة بعد أداء العمل أو في أثناء أدائه بأقساط معينة حسب تأدية نفس العمل المتفق عليه (١).

والأصل عند الحنفية ان الاجر يكون أصلاً مؤجلاً أى لا يستحق ولا يدفع إلا اذا استوفى المؤجر المنفعة أى بعد تمام العمل سواء أكان الاجر عيناً معينة أو ديناً موصوفاً فى الذمة (٢) ، ولكن يمكن دفع بعض الاجر عن أداء بعض العمل المنجز المسلم الى صاحبه أو المؤدى فى حيازة صاحبه كما هى الحالة مثلاً بالنسبة للجمالين الذين يتفقون على نقل أثاث بيت لم يتم نقله فى يوم واحد فيمكن أن يدفع لهم بعض الاجر المتفق عليه فى نهاية اليوم الاول عن نقل بعض الاثاث الذى قاموا به وكذلك بالنسبة للنداف الذى يعمل فى بيت صاحب الاثاث ولم يتم العمل فى يوم واحد فله أن يحصل على بعض الاجر بعد نهاية كل يوم يعمل فيه لأن الاثاث هو تحت يد صاحبه ، والحاجة قد تقضى بذلك .

وهذا مما يسهل على العمال الحصول على بعض الاجر لمعاشهم اليومى وهو ما جرت العادة عليه وما لا تختلف عليه بقية المدارس الفقهية الاسلامية . أما بالنسبة للصناع الذين يعملون فى محلاتهم فلا يستحقون عند الحنفية شيئاً من الاجر إلا بعد تمام العمل المتفق عليه معهم ، وذلك طبعاً فى حالة عدم اشتراط تعجيل الاجر ، وبينما انه لا يجوز عند الحنفية اشتراط تعجيل دفع الاجر فى الاجارة غير المنجزه وهى التى تنفذ بعد مدة من تاريخ العقد ولكن يجوز أن يدفع بعد كل يوم أو شهر من الخدمة مقدار

(١) الحق الحلى كتاب الاجارة ص ٢٣٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعه ج - ٣ - ص ١٣٥ .

معين من الاجر المتفق عليه اذا كان العامل يعمل لخدمة صاحب العمل في محله أو في بيته أى محل وبيت هذا الاخير .

ويقرر الفقه المالكي ان عقد الاجارة المعقود على منفعة آدمى ، صانع أو أجير ، يقضى بأن ليس لها المطالبة بالاجر إلا بعد الفراغ من العمل غير انه اذا كان يوجد عرف بتعجيل الاجر فيعمل به .

أما اذا كان العقد منصباً على منفعة آدمى للخدمة فانه يجوز تأجيله أو تعجيله ، الاجر بالاتفاق وفي حالة الاشتراط على تأجيل الاجرة يجب الاسراع في العمل والابتداء به لكي لا يكون الأمر كمقابلة الدين بالدين - لأن أداء العمل هو دين في الذمة والاجر عند اشتراط تأجيله يكون ديناً في الذمة - .

والاصل عند المالكية - كالحنفية - في الأجر أن يكون مؤجلاً ، لأن المنافع تؤدي آناً فآناً لذا فلا يستحق الاجر إلا بعد أداء المنافع ثم هم يعتمدون في هذا على أدلة من الكتاب والسنة - سنشير الى النقاش حولها - لا يتفق معهم على تفسيرها الفقهاء المسلمون الآخرون . ولكن أوجب المالكية دفع الاجر معجلاً في حالات معينة ذكرناها قبلاً .

ويقرر الفقه الشافعي أيضاً جواز تأجيل استحقاق ودفع الاجر بعد العمل أو لمدة معينة إلا في حالات مخصوصة الزم فيها تعجيل دفع الاجر وقد بينا ذلك في حينه .

وقد قرر الحنابلة انه يصح أن تكون الاجرة ديناً في الذمة وحكمها اذا كانت ديناً في الذمة كحكم الثمن المؤجل أى يصح أن يؤجل استحقاق ودفع الاجر بالشرط والاتفاق . لأن المؤمنين عند شروطهم .

أما في حالة عدم ذكر التأجيل أو التعجيل في نفس عقد العمل فقد جاء في الفقه الجعفرى انه اذا لم يذكر في عقد الاجارة لا شرط التعجيل ولا التأجيل

فيستحق الاجر بنفس العقد ويجب تعجيل دفعة وهذا ما أيده العلامتان ،
المحقق الحلبي (١) ، والعلامة الحلبي (٢) . فقد ذكر في شرائع الاسلام « يملك
الاجرة بنفس العقد ، ويجب تعجيلها مع الاطلاق . . . » كما ذكر في تبصرة
المتعلمين « واطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة . »

ولكن ذكر في الفقه الجعفري أيضاً ان الاجر تملك بالعقد ولكن
لا يجب تسليمها قبل العمل . وقد أيد ذلك العلامة الشهيد (٣) السعيد والعلامة
الاصهباني (٤) . فقد جاء في كتاب شرح اللمعة دمشقية ان الاجرة (يجب
تسليمها بتسليم العين - المؤجرة - وإن كانت - الاجارة - على عمل فبعده) .
كما جاء في كتاب وسيلة النجاة (يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان
والعمل في اجارة النفس على الاعمال وكذا المؤجر والاجر الاجرة بمجرد
العقد لكن ليس لكل منهما مطالبة ما لملكه إلا بتسليم ما لملكه فليس
للمستأجر مطالبة المنفعة والعمل إلا بعد تسليم الاجرة كما انه ليس للمؤجر
ولا للأجير مطالبة الاجرة إلا بعد تسليم المنفعة . . .) وأما تسليم العمل
فيما اذا تعلقت الاجارة بالنفس قبا تمامه) . وقد قال العلامة الطوسي في كتابه
الخلاص انه « اذا اطلقا عقد الاجارة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا تأجيلها
فانه يلزم الاجرة عاجلاً . »

وربما يمكن التوفيق بين هذه الآراء بتفسير وجوب تعجيل دفع
الاجر بأدائه دون ماطلة ويجب دفعه حالاً عند بداية العمل أو عند

(١) شرائع الاسلام للعلامة جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلبي المتوفى عام ٦٧٦ هـ
كتاب الاجارة ص ٢٣٣ .

(٢) تبصرة المتعلمين للعلامة الحسن بن يوسف المشهور بالعلامة الحلبي وهو بن اخت
المحقق الحلبي — شرح العلامة السيد محسن الأمين العاملي دمشق ١٩٤٧ ص ١١٦ .

(٣) شرح اللمعة دمشقية للعلامة الشهيد السعيد ج - ٢ - ص ٤

(٤) وسيلة النجاة للعلامة الاصهباني ص ٣٣٧ — ٣٣٨ .

اتمامه . وأعتقد انه لا مانع يمنع في الفقه الجعفري من التعجيل في دفع
الاجر أو دفع جزء منه قبل تمامه عند اطلاق عقد العمل ، إذ لم يقل أحد
الى الآن بمنع هذا التعجيل قبل العمل لاسيما اذا كانت هناك ضرورة تقضى
به كما اذا كانت حالة العمال المعاشية أو الاجتماعية تستوجب أن يحصلوا على
كل أو بعض اجورهم لمعيشتهم أو لتصرف امورهم المهنية والاجتماعية
الضرورية قبل ابتداء أو اتمام العمل المتفق معهم عليه .

ولا يستحق الأجر عند أبي حنيفة بالعقد اذا اطلق ولا يجب أدائه إلا
بعد العمل عدا بعض الحالات التي يجب أن يدفع فيها الأجر معجلاً قبل
العمل وقد مرت الإشارة قبلاً إليها ، وذلك لأن عقد الاجارة - ضمنه عقد
العمل - يقع على المنافع - أي قوة العمل - وهي لا توجد إلا شيئاً فشيئاً
لذا فلا يلزم صاحب العمل بدفع بدلها بعضاً أو كلاً إلا بعد استيفائها بعضها
أو كلها .

وكذلك يرى مالك بأن الأصل في الأجر انه لا يستحق بالعقد عند
اطلاقه وإنما يستحق بعد استيفاء المنفعة .

ولكن يرى الشافعي (١) أن المؤجر يستحق الأجر بمجرد العقد اذا
اطلق - كالجعفرية - مع العلم انه يقرر وجوب تعجيل دفع الأجر في حالات
معينة مرت الإشارة إليها .

وجاء في الفقه الحنبلي انه « يجب الاجرة بنفس العقد ، ولا يجب تسليم
اجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه » (٢) .

ويعتمد الذين يقولون بأن الأجر اذا اطلق عقد العمل لا يستحق ولا
يملك أصلاً في العقد بل بعد أداء العمل على أدلة شرعية كثيرة منها :

(١) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٠٦ وبداية المجتهد ص ١٩٠ والفتاوى على
المذاهب الاربعية ص ١٤١ - ١٥٣ .
(٢) المقنع ج - ٢ - ص ٢١٩

١ - قوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، فهنا جاء الأمر بأداء الأجر بعد الإرضاع أى بعد تمام العمل .

٢ - قوله (ص) : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ، وهنا دليل على ان خصومة النبي تثبت للرجل اذا لم يدفع أجر الأجير بعد استيفائه منه العمل ، أما اذا دفع الأجر بعد الاستيفاء فلم تثبت هذه الخصومة . وقد اعتبر هؤلاء الفقهاء ان هذا توعد من النبي على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل وأنه دليل عندهم على حالة الوجوب .

٣ - قوله (ص) : « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، وان العرق لا يحدث للعامل إلا بالعمل وان جفاف العرق يتحقق أصلاً عند الانتهاء من العمل فدل ذلك على وجوب دفع الأجر بعد العمل .

٤ - ان المنافع المعقود عليها في عقد الإجارة لا يمكن أن تحدث وتسلم حالاً في مجاس العقد وان الأجر عوض عن هذه المنافع لذا فلا يجب على الملتزم بأداء هذه المنافع - وهو لا يستطيع أداؤها حالاً في مجلس العقد - أن يتسلم أو يستحق الأجر في نفس العقد لتعذر تسليم المنافع المعقود عليها^(١) . ويرد على هذه الحجج بردود كثيرة أهمها ما يلي :-

١ - أما الآية « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، فليس معناها بالجزم أن تُدفع الاجور بعد الإرضاع ، وإنما هي تفيد حكماً هو ان الإرضاع يرتب على الوالد أجر الرضاعة ، وقد يكون الأداء عند الشروع في الرضاعة أو عند تسليم الظئر نفسها للإرضاع . فقد قال الله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، فهل معنى الآية وجوب

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب المغني لابن قدامة ص ٤٠٦ - ٤٠٧

الاستعاذة بالله من الشيطان بعد قراءة القرآن لمجرد أن وردت عبارة « فاستعذ بالله ... » بعد عبارة « فاذا قرأت القرآن ، أو لمجرد تعلقها بها . ان الجميع متفقون على أن الاستعاذة بالله من الشيطان تكون عند الشروع بالقراءة أى قبلها .

ثم قال الله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ، أى آتوهن المهر فهل معنى الآية ان الصداق يدفع بعد الاستمتاع ؟ والصداق كما هو المعروف لا بد وأن يدفع كله أو جزؤه قبل ذلك .

٢ - أما الأحاديث التي مر ذكرها فهي لم توجب دفع الأجر بعد العمل وإنما هي جاءت بمعنى التهديد والوعيد لمن لا يدفع الأجر للعامل بعد العمل ، فليس معنى هذا أنه يجب دفع الأجر قبل العمل .

ثم ان الحديث « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ليس معناها حتماً واجب دفع الأجر بعد العمل إذ قد يجف عرق العامل قبل انتهاء العمل ، ثم ان هذا الحديث لا يعنى منع دفع الأجر قبل ذلك الوقت . صحيح يكون العرق دليلاً على العمل وهو نتيجة من نتائجه البدنية ولاكن ذلك لا يعنى الوجوب في دفع الأجر بعد العمل ولا يمنع الأداء قبله .

٣ - ان الآية المذكورة والأحاديث المشار اليها إنما هي ذكرت بشأن من استؤجر على عمل ، ولم تتعرض الى الإجارة المنصبة على الزمن كأستئجار العامل لمدة معينة اسبوعاً أو شهراً مثلاً . لذا فاعتبار هذه الآية والأحاديث حكماً عاماً على فرض صحة الاعتماد عليها لتأييد هذا الرأى يتعارض مع مفهوم الاجارة المعقودة على الزمن .

٤ - ان الأجر هو « عوض اطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالتن . والصداق أو نقول في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد ، (١) .

(١) المغني لابن قدامة المشار اليه سابقاً ج - ٥ - ص ٤٠٧

الخلاصة ان المدارس الفقهية الاسلامية الكبرى بل جميعها متفقة على وجوب دفع الاجر المسمى في عقد العمل الصحيح للأجير . ولكنها لم تتفق على زمن أو وقت الاستحقاق والأداء . ويمكن اجمال ما تقدم بيانه في هذا الشأن بما يلي :-

١ - إن الأصل في فقه بعض المدارس الإسلامية أن يستحق الأجر ويملك بنفس عقد العمل ، بينما لا يكون ذلك في رأى المدارس الفقهية الأخرى إلا بعد إتمام العمل ، وذلك عندما لا ينص على شر التعميل أو التأجيل في العقد .

٢ - أقرت جميع المدارس الفقهية الإسلامية جواز شرط تعجيل أو تأجيل دفع الأجر الى الأجير قبل أو بعد أو في اثناء العمل إلا في حالات استثنائية اوجبت فيها بعض المدارس المذكورة التأجيل تارة أو التعميل طوراً . وقد مرت الإشارة قبلاً الى كل ذلك بما لا حاجة معه الى الإعادة والتكرار .

٣ - اتفقت جميع المدارس الفقهية الإسلامية على أن الأجير يستحق أجر المثل في حالة قيامه بالعمل عند فساد أو بطلان عقد العمل ، ولكنها اختلفت في بعض عوامل البطلان والفساد .

والذى لاحظته في كل هذه الأبحاث أن الفقهاء المسلمين كانوا منشغلين بالنظر الى النصوص والأدلة الشرعية بصورة كلية بحيث استغرق ذلك كل تفكيرهم مما جعلهم غير قادرين على النظر الى الضرورات والظروف المحيطة بالعمل والعمال والى حاجتهم الى الحماية المهنية والمعيشية إلا نادراً جداً .

والحقيقة انه يجب النظر في تقرير زمن استحقاق ودفع الأجر الى ظروف كل حالة إن امكن أو كل الظروف المحيطة بالعمل والعمال والمجتمع . ففي مجتمع وزمن يسودهما الإستقرار والإطمئنان والثقة يكون الحكم على هذا الأمر

وليد هذه الظروف ويختلف حتما عن الحكم في مجتمع ووقت يسودهما
الإضطراب والقلق والتأخر وعدم الاطمئنان والثقة . فقد يكون أحيانا
- بل في معظم الأحيان - العامل محتاجاً حاجة ضرورية ملحة الى الأجر
لما لمعيشته وإما الاستعانة به على أداء عمله لمستأجره . أو قد يكون
صاحب العمل غير قادر على دفع الأجر للعامل في الحال لضيق ذات يده أو
انه يريد بتأجيل دفع الأجر ضمان الحصول على عمل العامل أو حبه على
الإسراع فيه . إذ ربما يتعذر على صاحب العمل - اذا هو دفع الأجر قبل
العمل وماطل العامل في العمل - البحث عن العامل لتنفيذ العقد بسبب عدم
وجود محل ثابت له ، أو قد تدفع الحاجة بالعامل اذا هو استلم الأجر مقدماً
الى المماطلة في تنفيذ التزامه الاول والى الاتفاق مع عدة أشخاص على العمل
لمجرد الحصول على الاجور مقدماً دون القدرة على القيام بالعمل
لاى منهم .

وعليه فاننا نعتقد عند عدم وجود شرط التأجيل أو التعجيل في دفع
الاجر بضرورة تحكيم الظروف المحيطة بالعمل والعمال مع النظر الى الأدلة
الشرعية في آن واحد ولا يوجد مانع شرعى يمنع من الأخذ بهذه الظروف
ونقرر بأن الإسلام يؤكد على الايفاء بالعهود والعقود ومنها دفع الأجر
وعدم التأخير والمماطلة والتسويف في ذلك فقد ورد عن النبي (ص) انه قال
« قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كفرت خصمه خصمته
رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً
فاستوفى منه ولم يوفه أجره ، (١) .

ثم روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « اعطوا الأجير أجره قبل
أن يجف عرقه ، وقد روى عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر

عن آباءه عليهم السلام ان جدهم النبي (ص) قال : « ملعون من ظلم أجيراً
أجرته . . . » (١)

والحقيقة أنه يجب أن ينظر الى كون الاجير يعتمد في حياته ومعيشته
هو وعائلته على الاجر وعليه فالواجب الديني والانساني يقضى بسرعة أداء
الاجر وعدم الظلم فيه لأن عدم ذلك يعتبر من المآثم التي لا تغتفر بسبب
ارتباطه بالوسائل المعيشية للإنسان .

وهل يصح أن يختلف مقدار الاجر بحسب سرعة العمل أو نوعيته أو
بحسب زمن القيام به ؟

لقد جاء في الفقه الجعفري انه اذا استأجر الانسان عاملاً ليحمل له متاعاً
الى مكان معين باجرة معينة في وقت معين بالذات وشرط عليه أنه اذا قصر
بذلك تنقص أجرته بنسبة معينة أو جزء منها صح ذلك ولكن لو شرط
عليه سقوط كل الاجرة عند التقصير فذلك لا يجوز ويعتبر العقد فاسداً
ويستحق العامل أجر المثل (١) .

ولو استأجر أحد خياطاً لخياطة ثوبه واشترط عليه انه اذا خيَّطه
فارسياً فله مقدار ما من الاجر واذا خيَّطه على فصال رومي فله الضعف جاز
له ذلك لأنه لا مجهولية في العقد حيث توخيت نوعية العمل وكمية الاجر
بالنسبة لكل نوع معين .

واذا اشترط على العامل انه اذا قام بالعمل (٣) في هذا اليوم فله دينار
وفي الغد نصف دينار فقط ، ففي هذا الشرط وجوازه تردد في الفقه
الجعفري ولكن الأرجح هو الجواز فقد جاء على لسان العلامة المحقق الحلبي

(١) دعائم الاسلام للعلامة أبي حنيفة النعمان طبع معر دار المعارف ١٩٦٠ ج - ٢ -

ص ٧٢ .

(٢) شرائع الاسلام ص ٢٣٤ والعلامة السعيد الشهيد العملي ج ٢ كتاب الاجارة ص ٤

(٣) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي - الاجارة - ج - ٢ - ص ٢١٥ .

ان « أظهره الجواز » ، وأعتقد بأن سبب هذا التردد يرجع الى اختلاف الاجر لنفس العمل مما يؤدي الى مجهوليته إذ لا أثر للزمن على الاجر . أما حجة الرجحان فترجع الى أن هذا الشرط جائز وان الاجر محدد بزمن القيام بالعمل ، وهو معروف وعليه فتقرر جوازه .

وقد ورد في الفقه الحنفي انه اذا قال : « إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غداً فله اجرة مثله عند أبي حنيفة لا يتجاوز به المسمى وهو نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم وقال أبو يوسف ومحمد ، الشرطان جميعاً جائزان وقال زفر كلاهما فاسدان ، (١) .

و « اذا قال إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم وإن خطته رومياً فبدرهمين جاز وأى العاملين عمله استحق الاجرة » ، وقال زفر العقد فاسد لأن المعقود عليه مجهول لأنه شرط عاملين مختلفين فلا يصح . وقال الإمام محمد « إن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه في اليوم الثاني فله اجرة مثل لا يزداد على درهم » .

وسبب ذلك عند أبي حنيفة بالنسبة الى التوقيت « فان خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غداً ، أو بعد (فله اجر مثله) يرجع الى أن ذكر اليوم هو للتعجيل بخلاف الغد فانه للتعليق حقيقة . واذا كان كذلك فيجتمع في الغد الوقت والعمل وهذا لا يجوز وهو يفسد العقد ولذا فيجب أجر المسمى في اليوم وأجر المثل في اليوم التالي (٢) .

وقد جاء في الفقه المالكي انه لا يجوز (٣) أن يشترط في عقد العمل مع

(١) الجوهرية النيرة ج - ١ - ص ٣٦٨

(٢) الجوهرية النيرة ج - ١ - ص ٣٦٨ الهامش .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٧٨ « قلت اتفق معه على اجرة =

العامل على عمل معين بحيث لو انجزه في يوم فله دينار ولو انجزه في يومين فله نصف دينار وذلك للجهرالة في الاجر إذ أجر العامل نفسه بما لا يعرف - حسب رأى هذا الفقه - .

فاذا قام العامل بالعمل بهذا الشرط فهو لا يستحق إلا أجر المثل سواء أتم العمل في يوم أو في يومين لأن العقد فاسد وفي حالة فساد العقد يستحق أجر المثل . وكذلك الحكم اذا قال « إن خطته اليوم رومياً فلك درهم ، وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم ، » (١) .

وهذا هو الحكم أيضاً بالنسبة للحالتين المذكورتين أعلاه عند الإمام الشافعي لأن العقد في كل منهما واحد اختلف فيه المعقود عليه وهو غير جائز لأنه يفضى الى الجهرالة .

وان في الفقه الحنبلي للحالتين المذكورتين ذاتيهما قواين أحدهما بالجواز وهو القول الأضعف ، وثانيهما بعدم الجواز وعليه المذهب الحنبلي .

وإذا استأجر شخص آخر للعمل في سفينة مثلاً وقال له إن عدنا اليوم الى بلدنا فاجرتك دينار وإن عدنا غداً فاجرتك ديناران ولك عن كل يوم زائد دينار مثلاً ، فذلك جائز عند الإمام أحمد قياساً على قوله في كراء الدابة ، كما هو جائز في الفقه الجعفري لمعلومية المعقود عليه ولا يوجد مانع شرعي يمنعه .

الخلاصة ان بعض الفقهاء المسلمين أجازوا شرط اختلاف مقدار الاجر باختلاف زمن القيام بالعمل أو سرعته أو بحسب نوعيته ولم يجزه بعض الفقهاء الآخرين .

معينة ثم قال له بعد ذلك مجل وأزيدك كذا قال كان على يقين من أنه يستطيع الفراغ منه في الموعد الذي حدده فانه يجوز أما ان كان لا يدري فيكون مكروهاً .
(١) المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل للعلامة موقى الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج - ٢ - المطبعة السلفية ومكثتها بلا تاريخ ص ١٩٨ - ١٩٩ .

واعتقد ان جواز ذلك أكثر ملاءمة للعصر الحاضر بغية ضمان سرعة وجودة الانتاج بعامل مادي له تأثير عميق على نفسية العامل وهو تغيير مقدار الأجر .

وإذا وضع العامل جهده البدني والعقلي المهني تحت تصرف صاحب العمل وكان مهيماً للعمل تحت أمره وإشرافه . ولكن هذا الأخير امتنع عن استيفاء قوة العمل أو لم يستوفها فإن الأجير يستحق عليه الأجر تاماً ويجب على صاحب العمل دفعه اليه . وهذا ما يقره الفقه الحديث في المجتمعات والانظمة المختلفة وما يقره الفقه الجعفري أيضاً لأن عقد العمل يوجب الأجر من حين ابرامه ، وهنا ضياع صاحب العمل حقه هو عندما امتنع عن الانتفاع بقوة العمل التي كان العامل قد وضعها تحت تصرفه وأمره أو انه لم يذتفع فيها لسبب لا دخل للأجير فيها ، بل هو قد سلم نفسه اليه وكان مهيماً للعمل فهو يستحق الأجر .

فقد نص في بعض كتب الفقه الجعفري على أنه « لو استأجره لقلع ضرسه فضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها ولم يقلعه المستأجر استقرت الأجرة » (١) .

وهذا ما نجد له أصلاً في الفقه الشافعي (٢) والفقه الحنبلي فقد جاء في بعض الكتب الفقهية الحنبلية أنه « وإن كانت الاجارة على عمل فتسلم المعقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها فقال أصحابنا يستقر عليه الأجر ، وهو مذهب الشافعي لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه » (٣) ،

(١) شرائع الاسلام للملاحة المحقق الخلي ص ٢٢٥ - أما لو زال الألم عقب العقد سقطت الأجرة - .

(٢) كتاب الخلاف ص ٢١٠

(٣) المغني لابن قدامة ص ٤٠٨

بأن الأجر لا يستحق إلا بعد استيفاء المنافع .

وقد جاء في الفقه الحنبلي أنه لو امتنع الأرمذ - الذي يشكو بعينه مرضاً - من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الأجر بمضى المدة كما لو استأجره يوماً لبناء فلم يستعمله فيه (١) .

ومعنى هذا أن الحنبلية يقررون استحقاق الأجر للعامل إذا كان مهيئاً للعمل ولم يمكنه صاحب العمل من العمل أو لم يعمل لأسباب لا دخل له هو فيها .

وعند الحنفية إذا كانت الاجارة على منافع غير مؤقتة بزمن معين فلا يستحق ولا يستقر الأجر إلا باستيفاء المنافع ، كالأجر للأجير المشترك . وإذا كانت الاجارة على زمن معين فان بذل تسليم العين - أى كان العامل مهيئاً للعمل - فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقرت الاجرة عليه لأن المنافع تلفت باختياره في مدة الاجارة فاستقر عليه الأجر كما لو كانت في يده . وقد ورد في الفقه الحنبلي أنه إذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وإن لم يسكنها لأنه تمكن من الاستيفاء فأوجب ذلك استقرار البدل ، (٢) . ومعنى ذلك اذا سلم الأجير نفسه الى صاحب العمل ولكن صاحب العمل لم يكلفه بعمل معين أو لم يمكن العامل من العمل لأسباب لا دخل له فيها فانه يستحق الأجر .

ولكن نقل عن أبي حنيفة نفسه أنه اذا اكترى شخص دابة ليركبها الى مكان معين أو لقطع مسافة معلومة فسلبت الدابة اليه مدة يمكن فيها أن يصل الى ذلك المكان أو أن يقطع تلك المسافة فقال لا تستقر عليه الاجرة (٣) ،

(١) المغني لابن قدامة ج - ٢ - ص ٤٩٢ و ٤٠٨ والمفنع ج - ٢ - ص ٣٧٣ .

(٢) الجوهر المنيرة للإمام أبي حنيفة شرح القدوري ج - ١ - ص ٣٧٣ .

(٣) الخلاف ج - ٢ - ص ٢١٠ .

حتى يسير فيها المسافة أو يصل بها الى ذلك المكان . وهذا ينسجم مع رأى
أبي حنيفة إذ يقرر أن الأجر يستحق بعد استيفاء المنافع . ويمكن إذا
أن يقال بأنه يوجد في الفقه الحنفي رأيان رأى يقرر استحقات الأجر اذا
ممكن العامل نفسه لصاحب العمل لاستيفاء المنافع منه فلم يستوفها ورأى
لا يرى ذلك .

ولقد جاء في الفقه المالكي أنه « تنفسخ الاجارة بمرض خادم عجز عن
فعل ما استؤجر عليه فان عوفي بعد ذلك قبل انقضاء المدة فان الاجارة تعود
ويكمل باقى العمل ، (١) .

وجاء أيضاً في الفقه المالكي « انه تنفسخ - الاجارة - اذا استأجر شخص
آخر على قلع ضرس فيسكن ألم الضرس قبل قلعه . . . أما اذا لم يسكن
الألم فان المستأجر يلزمه دفع الاجرة وإن لم يعمل ، ولا يجبر المريض على
القلع تنفيذاً للعقد .

نستنتج من ذلك أنه لا يستحق أصلاً في الفقه المالكي الأجر إلا بأداء
العمل وعليه فلا أجر لمن لا يعمل ولا يمكن اذا كان عدم القيام بالعمل راجعاً
الى امتناع صاحب العمل عن السماح للعامل بالعمل وكان مهيمياً فان العامل
يستحق بذلك الأجر المسمى .

وبهذا القدر تنتهى من الكلام عن أداء الأجر بعدما انتهينا من الكلام
عن أداء العمل من قبل ، وننتقل الى المطلب الثالث .

المطلب الثالث

تعويض الأضرار

في العمل

نقصد بتعويض الأضرار في العمل نفس المفهوم الفقهي - للضمان في

الاجارة - مقصوراً على اجارة الأدميين ، ذلك الذي أشار اليه فقهاء الشريعة الاسلامية ، وهو تعويض كل ما يحدث للأجير في ذاته ، والمستأجر - العميل أو صاحب العمل - في أدوات العمل والانتاج من تلف وهلاك وضياع في أثناء ومن جراء العمل المتفق عليه بينهما تعويضاً مثلياً أو قيمياً .

وقد علمنا فيما سبق انه يقسم الاجير في الفقه الاسلامي الى اجير خاص - مقيد - وأجير مشترك - مطلق - وعرفنا مفهوم كل واحد منهما بوضوح مما لم تعد حاجة معه الى اعادة الايضاح والبيان مجدداً هنا .

والأصل في الفقه الاسلامي باتفاق جميع المدادس (١) الفقهية ان الضرر الحاصل للإنسان بالتعدي والاعتداء يستوجب تعويض المتضرر من قبل الفاعل ، فاذا تعدى صاحب العمل على العامل أو جاوز حدود عقد العمل وحصل للعامل من جراء ذلك ضرر فعليته تعويضه عن الضرر الواقع ، واذا تعدى العامل على صاحب العمل بأن عرض أدواته وانتاجه وحاجاته بالتعدي الى التلف والهلاك فهو ضامن عن كل الضرر الحاصل .

ولكن اختلف الفقهاء المسلمون في نوع التعدي الذي يوجب التعويض ، وفي مقدار ذلك التعويض بالذات . فالتعدي البسيط الذي لا يحدث ضرراً كبيراً للآخر قد لا يكون محل اهتمام كبير ، بينما يكون التعدي المضر ضرراً كبيراً أو فاحشاً أساساً للتعويض المناسب ، وهذا ما يختلف باختلاف وجهات نظر الفقهاء وأدلتهم واستدلالاتهم ووجهاتهم .

واذا ما كان الاعتداء على منافع الإنسان ضمن عقد العمل - وهذا ما يخص بحثنا الآن - فيكون التعويض - أي عند عدم حدوث الهلاك للنفس (٢) في أثناء -

(١) بداية المجتهد ج - ٢ - ص ١٩٣ .

(٢) أما اذا كان الاعتداء على النفس أو على الاموال المادية فاربما يكون ذلك سبباً لحد أي لانزال العقاب بالمعتدي من تعويضه بما يقابل الضرر الحاصل قيمة وتقديراً وأهمية .

التعدي - بأجر مثل تلك المنافع المعتدى عليها في نظر معظم الآراء المعتمدة .
وقد رأينا مثال ذلك في ذكر تجاوز المسافة المتفق على قطعها بالدابة من مكان
معين الى الآخر معين ، واختلاف الفقهاء في كيفية التعويض عن التجاوز
ومقدار العوض الواجب دفعه وتبرير وجوده من عدمه أحياناً .

فقد قرر الفقه الجعفري والفقه الشافعي والفقه الحنبلي في مثل هذه الحالة
ان على المستأجر الأجر المسمى للمسافة المتفق عليها وأجر المثل عن المسافة
المعتدى بها وتعويض كل ضرر يحصل للأجير في أثناء التعدي أو بسببه .
وقرر المالكية ان صاحب الدابة بالخيار بين أمرين الأمر الاول أن يأخذ
اجرة الدابة في المسافة المتجاوز فيها ، الأمر الثاني أن تضمن له قيمة الدابة .
وقرر أبو حنيفة أن لا اجرة على المستأجر في المسافة المتعداة ولكنه
ضامن اذا تلفت الدابة في هذا التعدي (١) لأنه لا يرى ضمان المنافع بيتما يرى
غيره ضمانها .

ومن الجدير بالذكر هنا هو أن الفقهاء المسلمين لم يتفقوا فيما بينهم على
ما يستحق الضمان من الاموال والمنافع ، إذ ليس كلها مما يمكن تعويضه عند
التلف والهلاك في نظر البعض .

إذ يرى البعض بأن الضمان لا يكون إلا عن الاعيان المعتدى عليها
بالتلف والهلاك أو الضياع ولذا فلا ضمان على المنافع في نظر هؤلاء . إذ
ليست المنافع عندهم من الاموال ، لأن الاموال هي التي تميل اليها النفس
لادخارها وللإستفادة منها عند الحاجة وأنه لا يمكن تصور ذلك بالنسبة
للمنافع (٢) .

(٢) المغني ج - ٥ - ص ٤٥٧ - ٤٥٨

(٢) انظروا تفصيل ذلك في كتاب استاذنا الفاضل السيد منير القاضي شرح المجلة

ج - ١ - بغداد ١٩٤٧ ص ٤٧١ .

ويقرر البعض الآخر ان المنافع من الاموال أيضاً وهي تستوجب الضمان عند الاعتداء عليها لأنها متقومة .

ويقرر القسم الثالث ان المنافع لا تكون مضمونة إلا اذا كانت تعود الى الأعيان الموقوفة أو الى مال الصغير أو الى بيت المال أو الى مال معد للاستقلال .

ولهذا فان التجاوز أو الاعتداء على المنافع كان مثار خلاف بين الفقهاء في تقرير أو عدم تقرير ضمانها بحسب هذه الآراء المختلفة .

ففيما يتعلق بتضرر العامل بجسمه في العمل فقد ورد في الفقه الجعفري انه اذا تعرض العامل في أثناء العمل الى ضرر جسمي دون تعد وتقصير من صاحب العمل فلا ضمان على صاحب العمل باعتباره أميناً على الاجير : إذ ذكر انه اذا سلم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً ، (١) ، وذكر أيضاً انه اذا سلم مملوكاً الى معلم فمات حتف انفه أو وقع عليه شيء من السقف فمات من غير تعد من المعلم فلا ضمان عليه ، (٢) .

ومعنى ذلك انه اذا تعرض العامل في أثناء العمل الى أية اصابة حتى ولو كانت بسبب العمل فلا ضمان على صاحب العمل إلا اذا اثبت تقصير وخطأ صاحب العمل بالذات أو من يقوم مقامه شرعاً .

وللشافعي قولان في هذا الأمر قول بال ضمان وقول بعدم الضمان . ويقرر الحنبليية ان العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها . . . ولا نعم في هذا خلافاً وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة كما لو قبض العبد الموصى له بخدمته

(١) شرائع الإسلام ص ٢٢٧ وشرح المعراج - ١ - ص ١٢ .

(٢) الخلاف ج - ٢ - ص ٢١٣ .

سنة ، (١) ، ومعنى ذلك انه لا ضمان على صاحب العمل اذا تعرض العامل في أثناء العمل أو بسببه باصابة ما إلا اذا اثبت خطأ وتقصير صاحب العمل في ذلك .

وكذلك الحال عند الإمام أبي حنيفة (٢) لأن ضمان الادمى عنده لا يكون إلا بجناية واصابات العمل ليست اصابات جنائية .

فقد ورد في الفتاوى الخيرية (٣) أنه سئل : في رجل استأجر جملًا لحمل عنب على ان ما يبيع به من الثمن فنصفه اجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه انه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا ، فكان الجواب أن لا يضمن فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسلكاً صحيحاً في مثل ذلك ، ومعنى هذا ان العقد المذكور كان فاسداً ولكن مسألة تعويض الضرر تطبق عليها نفس القواعد سواء في العقد الصحيح والعقد الفاسد وانه لا ضمان في هذه المسألة موضوع السؤال بالذات على مستأجر الحمل ونستنتج من هذه الفتوى أن لا ضمان على صاحب العمل اذا مات العامل من جراء العمل دون تعد وتقصير من قبل الاول .

أما اذا حصل ضرر بتعد وتفريط وتعهد في العمل على العامل من قبل صاحب العمل فعليه تعويضه الضرر الحاصل شأن ذلك شأن كل أنواع التعدي على الآخرين ، وهذا مما تتفق عليه المدارس الفقهية الاسلامية الكبرى ، وتقره أيضاً القوانين الوضعية الحديثة على أساس المسؤولية التقصيرية (٤) ،

(١) المنى لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٨٨ .

(٢) الجوهرة المنيرة ج - ١ - ص ٣٦٥ .

(٣) الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الخيرية لتفهم البرية على مذهب الامام الاعظم

أبي حنيفة القاهرة ١٣٠٠ هـ ص ١٣٧ .

(٤) ان الاتجاه الحديث الأكثر تقدماً يسير نحو تعويض العامل عن أية اصابة تحدث

له بسبب أو من جراء العمل أو في سبيل العمل بهرف النظر عن أسبابها على أساس نظرية تحمل التبعية أو المسؤولية الضربية أو المخاطر المهنية .

فقد جاء في الفقه الإسلامي انه « اذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط والأقرب يوم التلف » (١) وذكر أيضاً انه « لا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدى أو التفريط ، وذكر أيضاً انه « اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك إن كانت دابة : وقيل القول قول المستأجر على كل حال ، وهو أشبه » (٢) .

الخلاصة انه لا ضمان على صاحب العمل اذا هلك أو تضرر العامل من جراء العمل أو بسببه إلا اذا ثبت ان هناك تقصيراً وخطأ أو تعمداً من قبل صاحب العمل .

والواقع هو انه كانت أدوات الانتاج بسيطة للغاية وكلها كانت يدوية لا تحدث أضراراً في الأصل إلا في النادر مما لم تظهر معه حاجة الى التفكيك فيها لاسيما وان التعاون والتساعد البدائي كان هو السائد في الحياة الاجتماعية المهنية وغيرها .

أما بالنسبة لأضرار صاحب العمل التي تحدث في العمل على أدوات الانتاج والانتاج أو المتعاقد عليه فيختلف الكلام بشأنها بحسب ما اذا كان العامل أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً وما اذا كان الأجير يعمل في محل أو بيت صاحب العمل أو في محله أو بيته هو .

وقد ورد في الكتب الفقهية شرح مستفيض بشأن ذلك وقد يكون من المفيد ذكر نبذ من بعض فقرات هذا الشرح للمدارس الفقهية الإسلامية المختلفة التي خصصت محلاً بارزاً لهذا الموضوع ، حتى تتكون لدى القارى فكرة واسعة شاملة ولو مختصرة عن اهتمام هذه المدارس الفقهية في تنظيم شؤون الحقوق والواجبات في مجال ممارسة تنفيذ عقد العمل عند الناس .

(١) اللمعة ج - ٢ - ص ١ - ٣ و ١١ .

(٢) شرائع الإسلام ج - ١ - ص ٢٣٧ .

فلقد جاء في الفقه الجعفري بكتاب الخلاف للعلامة الطوسي المتوفى عام ٤٦٠ هجرى انه (١) ، اذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر فتلف الشيء الذى استؤجر فيه بتقصير منه أو بشيء من أفعاله أو بنقصان من صنعة فانه يلزمه ويكون ضامناً سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً ، وقال أبو حنيفة في الأجير المشترك مثل ما قلناه ، وذلك مثل أن يدق القصار الثوب فينخرق أو يقصه فيتمزق فيكون عليه الضمان ، وبه قال أحمد واسحاق ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه كالخريق المنتشر واللهب الغالبة فانه لا يضمنه وإن تلف بأمر يمكن دفعه ضمنه . وأما الأجير المنفرد فلا ضمان عليه عندهم . وللشافعى فيه قولان أحدهما انه اذا انفرد بالعمل في غير ملك المستأجر فانه يكون ضامناً متى تلف بأى شيء تلف بالسرقة أو بالحريق أو بشيء من فعله أو غير فعله وهو قول مالك وابن أبى ليلى والشمعى ، والآخر انه لا ضمان عليه سواء كان منفرداً أو مشتركاً وقبضه قبض أمانة وهو قول عطاء وطاوس وقال الربيع : كان الشافعى يعتقد انه لا ضمان على الصناع ، . وقد بين العلامة الطوسى الدليل على رأيه في هذا الضمان بقوله : « دليلنا اجماع الفرقة - أى الفرقة الجعفرية - وأخبارهم . وأيضاً فان الأصل براءة الذمة وما ذكرناه يجمع عليه . وماروى عن - على بن أبى طالب - عليه السلام من أنه كان يضمن الأجير محمول على أنه اذا كان بفعله ، - أى التلف بفعله - .

ومعنى ذلك أن الأجير الخاص والأجير المشترك عند الجعفرية يضمنان ما يهلك عندهما بتقصيرهما أو بفعلهما أو باهمالهما اذا كانا يمارسان العمل فى أماكنهما لا فى محل أو بيت مستأجرهما ، إذ لا سلطان ولا رقابة للمالك عندئذ على أمواله التى بأيديهما ولا على أعمالهما بشأنها .

(١) كتاب الخلاف تأليف العلامة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠

وجاء في الفقه الجعفري أيضاً انه « اذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالتقصير يحرق الثوب أو يخرق أو الحجام يحنى في حجامته والختان يحنق ويتجاوز حد الختان ، وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل أو يحنى ما يضر الدابة ، ولو احتاط واجتهد . . أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح ، وكذا الملاح والمكارى لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشبه ،^(١) وان « الختان والبيطار والحجام يضمنون ما يجنون بأفعالهم ،^(٢) أي انه لا يضمن الأجير المشترك - ومثله الأجير الخاص - إلا اذا وقع الهلاك والتلف بافساده وإهماله وتقصيره لأنه أمين على أموال الآخرين والأمين لا يضمن إلا بالتعدى والتقصير . وان حكم الأجير الخاص هو نفس هذا الحكم .

وعن أبي عبد الله عليه السلام سئل في الحمال يكر أو ينصب منه ما حل انه قال : « إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن ،^(٣) ، وعنه عليه السلام انه سئل عن الملاح يعطى الطعام لحمله ثم يظهر نقصانه عند تسليمه انه قال : « إن كان مأموناً فلا تضمنه » .

وعنه أيضاً انه سئل في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : « هو ضامن ، . والسبب في عدم ضمانه في الحالة السابقة وضمانه في هذه الحالة انه كان أميناً على الطعام في الاولى لعدم وجود صاحبه معه وانه ليس بأمين في الحالة الثانية لأن صاحبه كان معه لذا فالأمين لا يضمن بدون تعد وغير الأمين يضمن اذا كان أجيراً مشتركاً فقد نقل عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) شرائع الاسلام ج - ١ - ص ٢٣٧ .

(٣) الخلاف ج - ٢ - ص ٢١٢ .

(١) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد تأليف العلامة أبي جعفر محمد بن

الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ ج - ٧ - النجف ١٩٦١ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

انه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبيع أو غرق أو حرق أو لص مكابر » .

وعنه انه قال : « كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن » . و « كان يقول كل عامل مشترك اذا أفسد فهو ضامن » ، وسئل ما المشترك فقال : « الذي يعمل لى ولك ولذا » (١) .

ولقد جاء فى الفقه الجعفرى أيضاً انه « اذا ادعى الصانع أو الملاك أو المسكارى هلاك المتاع وأنكر المالك ذلك كفوا بالبينة ومع فقدها يلزمهم الضمان » ، وقيل القول قولهم مع البين لأنهم امناء وهو أشهر الروايتين . وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا ، (٢) .

وروى عن الإمام الصادق (ع) انه قال : « من استؤجر شئى عمل فأفسده أو استهلكه ضمن » ، وقال أتى الى أمير المؤمنين على (ع) بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه ، وكان يضمن الأجير ، (٣) . وكذلك روى عنه (ع) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انه قال : « يضمن الصانع ما أفسدوه ، أخطوا أو تعمدوا ، اذا عملوا بأجر » . وإن ادعوا انهم عملوا بغير أجر ، وقال أصحاب المتاع : بل بأجر فالقول قول أصحاب المتاع مع ايمانهم ، وعلى المدعىين اسقاط الضمان عن أنفسهم بالبينة ، (٤) .

وجاء فى الفقه الجعفرى أيضاً أن « الراعى اذا اطلق له الرعى حيث شاء فلا ضمان على ما تلف من الغنم إلا اذا كان هو السبب » ، (٥) .

(١) تهذيب الاحكام للعلامة الطومى ج - ٧ - ص ٢٢٢ .

(٢) شرائع الاسلام ج - ١ - ص ٢٣٨ .

(٣) دعائم الاسلام نفس المصدر ج - ٢ - ص ٧٣ .

(٤) » » » » ج - ٢ - ص ٨٨ .

(٥) الخلاف ج - ٢ - ص ٢١٢ .

وللشافعي قولان في ذلك أحدهما كالقول عند الجعفرية أى ليس عليه الضمان والقول الثانى ان عليه الضمان إذ الراعى والصناع عنده سواء . والظاهر من كتب الفقه الحنفى أن الإمام أباحنيفة يقرر فى مثل هذه الحالة عدم الضمان لأنه أمين وهو مصدق بيمينه (١) . ولكن هناك من يقول من الحنفية بتضمينه وهو نادر جداً .

ويقرر الحنابلة أن لا ضمان على الراعى إلا اذا ثبت انه كان متعدياً (٢) . وجاء فى الفقه الجعفرى انه يكره أن يضمن - أى يفرم الأجير - عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع على ما يتألف بيده أو مع قيام البيئته على تفريطه أو مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول - إلا مع التهمة له - بتقصيره على وجه الضمان ، (٣) وأعتقد أن سبب ذلك فى مثل هذه الحالة هو أن الأجير هنا معدم ويعيش من أجره فإذا غرّم فلم تبق له وسيلة العيش بيوم التفرير أو التعويض فإذا لم توجد تهمة قوية ضده لإهماله وتقصيره فى تعويضه إشكال لأن التهمة غير مثبتة أى هى فى دور الشبهة ، وحيث أن الحدود تدرى بالشبهات فمن باب أولى أن تدرى التعويضات بالشبهات أيضاً .

وقد ذكر فى كتاب بداية المجتهد (٤) بأن الفقهاء انفقوا على عدم تضمين الأجير - الخاص - لما يتلف أو يهلك عنده مما يعمل به إلا اذا كان متعدياً فى ذلك ، ما عدا الإمام مالك إذ قد قرر ضمان حامل الطعام والطحان لما يهلك عندهما إلا اذا أثبتنا أن الهلاك قد وقع بدون سببهما .

ومعنى ذلك انه يجب أن يثبت من وقع عليه الضرر بأن الفاعل كان متعدياً

(١) الفتاوى الخيرية ج - ٢ - ص ١٣٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٩٥ .

(٣) شرح اللمعة ج - ٢ - ص ١٠ .

(٤) بداية المجتهد ج - ٢ - ص ١٩٣ .

إذا أراد تعويضاً عن الضرر الحاصل له وإلا فيعتبر الهلاك بدون تعد وتقصير
وبلا ضمان وهذه هي المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية الوضعية .

أما بشأن حامل الطعام والطحان فلا يرفع عنهما التعويض إلا إذا تمكنت
من اثبات كون الضرر الحاصل هو بدون فعلهما أى أن المتضرر ليس عليه
الإثبات وإنما يدفع فاعل الضرر المسؤولية عن نفسه باثبات كون الضرر
لا يرجع إليه .

وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجر ولا الأجير الخاص ويضمن
الأجير المشترك ومن عمل بأجر .

وقد قرر مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف بأن^(١) الصانع يضمنون
ما هلك عندهم من أموال الناس .

وللشافعي قولان في الأجير المشترك قول بتضمينه وقول بعدم تضمينه .
وعنده لا يضمن الأجير الخاص وهو الذى يعمل فى منزل المستأجر أو هو
الذى لم ينتصب فى عمله لعموم الناس .

وقيل بأن علياً وعمر قد قالا بضمان الصانع ولكن اختلف فى القول
عن علي .

وان حجة من لا يرى الضمان على الصانع هى ان الصانع كالمودع لديهم
أو الوكلاء عن أصحاب المال .

وأما حجة من يرى الضمان فهى مجرد النظر الى المصلحة وسد الذريعة .
وقد جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة أن « الأجير^(٢) المشترك ضامن لما
جنت يده . فالحائك اذا افسد حياكته ضامن لما افسد . ونص أحمد

(١) بداية المجتهد ج - ٢ - ص ١٩٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ج - ٥ - ص ٤٧٩ .

على هذه المسألة . . . والقصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه ، والطباخ ضامن لما أفسد من طبخه والخباز ضامن لما أفسد من خبزه والجمال ضامن ما يسقط من حملة عن رأسه أو تلف من عثرته والجمال يضمن ما كلف بقوده وبسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حماله والملاح يضمن ما تلف من يده وجذفه أو ما يعالج به السفينة . وروى ذلك عن عمر وعلى وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : لا يضمن ما لم يتعد ، وقال ابن قدامة نفسه : ولنا ما روى جعفر بن محمد الباقر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك ، وروى الإمام الشافعي في مسنده بأسناده عن علي بن أبي طالب أنه كان يضمن الاجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا .

وقال بعض الفقهاء ان الاجير المشترك يضمن^(١) ما يفسد اذا كان يعمل في محل عمله هو كالحباز في مخبزه والطباخ في مطبخه والحياط في دكانه أما اذا كان يعمل في ملك صاحب العمل فلا ضمان عليه اذا اتلف إلا اذا كان ذلك بتعديده وتقصيره .

والذي يمكن أن يقال هنا ان الاجير المشترك بمجرد تجرده لعمل صاحب العمل في بيته أو في محله هو - أي محل أو بيت صاحب العمل - انقلب الى اجير خاص لأنه أصبح يعمل بكل وقته وجهده آنذاك لصاحب العمل وأعتقد بأن حكمه هنا كحكم العامل المقيد - أي الخاص - في فترة تجرده لعمله هنا والاجير المقيد أي الخاص لا يضمن ما يتلف تحت يده وهذا ما يقول به الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي في أحد قولين له والإمام أحمد ، ويقول الشافعي في قول آخر : ان جميع الاجراء يضمنون

(٣) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٨٠ .

وبينا سابقاً أنه روى في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الاجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا،^(١) ، ويقول بمض الفقهاء : « ان خبر علي رضي الله عنه وكرم وجهه مرسل والصحيح فيه انه يضمن الصباغ والصواغ ، وان الاجير الخاص هو نائب عن المستأجر المالك لقوة عمله في بذل جهده البدني والعقلي فيما أمر به لذا فهو لا يضمن من غير تعد وتقصير .

ويقرر الفقه الحنفي^(٢) ان الاجير المطلق - المشترك - يضمن الشيء الذي يهلك بفعله سواء أكان متعمداً أو غير متعمد خاطئاً أو غير خاطئ .

فاذا أحرق المكوي الملابس فعليه ضمانها للعميل مهما كان أسباب الحرق سواء القصد السوء أو الخطأ أو الإهمال لأنه مسؤول عن اتقان عمله ولا يصلح أن يكون ذلك شفوياً لرفع المسؤولية عنه .

أما اذا تلف الشيء المعطى للأجير - المشترك - بفعل الغير^(٣) لا بفعله هو وتابعيه ، وكان بإمكانه أن يحول هو دون هذا الهلاك كأن سرقت لعدم قوة الباب والاقفال فانه يضمن هذا الشيء المتلوف أيضاً لأنه قد أهمل في الاحتراز والحفاظ على الأشياء المسلمة اليه أو الانتاج الملزم بعمله .

أما اذا تلف الشيء بفعل لم يستطع الاحتراز منه ودفعه اختلف الحنفية بضمان الهلاك الحاصل : فقال بعضهم ان الاجير المشترك لا يضمن الهلاك هذا بصورة مطلقة . وقال بعضهم انه لا يضمن اذا كان معروفاً بالأمانة والصلاح ، ويضمن اذا كان معروفاً بعكس ذلك أي معروفاً بعدم الأمانة

(١) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٨٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعه ج - ٣ - ص ١٩٦ - ١٩٩ .

(٣) والمقصود بالغير هنا من لا يعمل لصالح هذا الاجير « المشترك » لأن فعل اجير اجير المشترك يعتبر نفس الاجير المشترك .

والصلاح ، ولكن اذا كان غير معروف لا بهذا ولا بذلك بل كان مستور الحال فانه يضمن نصف قيمة الشيء الهالك صلحاً .

وقال البعض ان الاجير المشترك يضمن هنا الهلاك على كل حال سواء كان معروفاً بالصلاح أو لا .

ولكن أفتى بعض الحنفية بضمنان نصف قيمة الشيء الهالك سواء كان الأجير المشترك معروفاً بالصلاح أو غير معروف .

وعند الحنفية ان الأدمى لا يضمن فلو أن راكباً سياراً تضرر بسبب اصطدام السيارة - دون تقصير السائق - فانه لا ضمان له على السائق (لأن الأدمى لا يضمن إلا بالجناية عليه) ولا جناية هنا عليه .

وكذلك بالنسبة للمريض اذا مات من عمل الطبيب دون اهمال وتقصير . ولكن اذا حدثت الوفاة باهمال وتقصير الطبيب فانه يضمن الضرر الحاصل على المريض .

أما بالنسبة للأجير الخاص فانه لا يضمن عند الحنفية ما يهلك في يده بغير صنعة اللهم إلا اذا كان الهلاك بخطئه لأنه أمين لا يضمن ما يتلف بيده وهذا هو نفس الحكم لو حدث الهلاك بصنعه أو عمله المعتاد المأذون به أما اذا عمل في غير العمل المأذون به فهلك فهو يضمن الهلاك لأنه غير مأذون به .

أما اذا التزم الراعي بنفس الوقت أن يرعى أغنام جماعة دون غيرهم فهو يضمن أيضاً كل ما يهلك بعمله كأن تقتل بعض الاغنام الاخرى .

ولا تضمن المرضعة ضياع الولد أو سرقة اذا كانت ترضعه في بيتها هي . وكذلك الحارس غير ضامن لما سرق من العمارة والسوق دون اهماله اذا كان أجيراً خاصاً لها . ولكن اذا كان حارساً بنفس الوقت لأسواق أو لعمارات مختلفة فيكون ضامناً لما يسرق منها .

ويكون ضرر الأجير عند الحنفية على استأذنه إلا إذا تعدد الأجير هو الضرر فعندئذ يقع عليه التعويض مباشرة .

وإذا هربت شاة من راعي الغنم ، وخاف أنه إذا تبعها يضيع القطيع منه فانه من حقه أن لا يتبعها ويلاحقها وليس عليه ضمان في ضياعها (١) .

لقد ورد عن الفقه المالكي أن «الأصل فيمن استولى على شيء باجارة أو كراء أن يكون أميناً ولا ضمان على الأمين فيما ي تلف أو يضيع منه بشرط أن لا يتعدى على ما بيده أو يهمل في صيانته» (٢) .

نستنتج من ذلك أولاً أن العامل المصاب بدون تعد أو تقصير من جانب صاحب العمل لا ضمان له لأنه في حكم المستولى عليه من قبل صاحب العمل وإن هذا الاستيلاء هو بسبب عقد العمل .

وكذلك يستنتج منه أن الأجير أمين على ما حازه من أموال وأشياء بسبب عقد العمل .

ولكن استثنى المالكية من هذه القاعدة أمرين هما :

١ - أن من استؤجر على حمل الطعام والشراب ضامن لما يهلك بشبهه أو ي تلف من الطعام أو الشراب إلا إذا كان ذلك بقوة قهرية فعندئذ لا ضمان عليه .

٢ - الصناع يضمنون ما تلف بصنعتهم وما يلزم لها من أشياء كالثياب وكالخيوط والبطانة والكتتاب المستنسخ والمنسوخ .

وقيل بأن النبي (ص) أسقط الضمان عن الاجراء ، وقيل بأن علي ابن طالب كان يضمنهم ويقول لا يصلح الناس إلا بذلك وهذا ما أخذ به المالكية للمصلحة الاجتماعية .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج - ٣ - ص ١٩٩ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج - ٣ - ص ١٩٩ - ٢٠٢ .

وقد اشترط المالكية لضمان الصانع أن يكون الشيء بحوزته هو وهو يعمل بمحله وينصب نفسه للعمل الى جميع الناس أى أن يكون أجيراً مشتركاً . ثم أن لا تقوم البينة على أن التلف أو الهلاك قد وقع بقوة قاهرة بدون تفريط . وقال بعض المالكية ان عليهم الضمان فى جميع الأحوال . فالطبيب الذى يقوم بعملية جراحية أو يصف الدواء فيترتب على ذلك موت المريض فانه لا يضمن اذا قام بواجبه المعتاد ولم يخطئ فان أخطأ ومات المريض فان لم يكن من أهل المعرفة يعاقب وإلا فعليه الضمان .
وإذا شرط عدم الضمان على الصانع فقليل بأن هذا الشرط صحيح وقال البعض لا عبرة بهذا الشرط .

لقد جاء عن الفقه الشافعى ان « المستولى على شيء باجارة إما أن يكون مستأجراً أو أجيراً ، صانعاً ، فأما المستأجر فان حكمه حكم الأمين على الأصح فلا يضمن الشيء الذى استأجره اذا تلف أو ضاع - دون تعديه - » (١) ومعنى هذا ان صاحب العمل غير مسؤول عن اصابة العامل باصابة العمل اذا لم يكن متمدياً هو فى الإصابة . أى ان المسؤولية التقصيرية حسب الظاهر هى الأصل فى تعويض العامل المصاب فى أثناء أو بسبب العمل فى الاسلام ويجب أن يثبت العامل خطأ صاحب العمل ودوره فيها .

« وأما الأجير وهو الصانع فانه لا يضمن ما هلك فى يده بدون تعدد اذا لم ينفرد بالمتاع ، يعنى اذا عمل بحضور أو بيت صاحب العمل لأن المال لم يسلم اليه وهو غير مسؤول عنه .

« أما اذا انفرد بالعمل ففيه أقوال ثلاثة أظهرها انه لا ضمان عليه أيضاً ، أى اذا كان التلف أو الضياع دون تعدد وتقصير . فحجة من لا يقر عليه الضمان انه أمين على الشيء . وقال البعض بأنه يضمن دائماً لأنه مسؤول عن

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ج - ٣ - ص ٢٠٣

الشيء . وفي ذلك حفظ لأموال الناس . وقال البعض الآخر اذا كان العامل أجيراً خاصاً فلا يضمن ، أما اذا كان أجيراً مشتركاً فيضمن إذ لا يصلح الناس إلا بذلك .

ولقد جاء عن الفقه الحنبلي انه قسم الأجير الى : أجير خاص وهو الذي يتفق معه على العمل بحسب الزمن كياومة أو اسبوعياً أو شهرياً . وأجير مشترك وهو الذي يتفق معه على العمل بالذات دون النظر الى الزمن .

وان حكم الأجير الخاص في الفقه الحنبلي انه لا يضمن ما اتلفه من الاشياء المتعلقة بالعمل دون تعمد وتفريط وتقصير وإلا فهو ضامن .

وأما حكم الأجير المشترك فانه يضمن ما تلف بعمله وبخطئه كان ، اخطأ الخياط ففصل ثوب زيد على عمر و فانه يضمنه وكذا اذا عثر حماره فسقط ما عليه فانكسر فانه يضمنه .

ولكن ، لا يضمن الأجير المشترك ما فقد - وما تلف - بغير فعله اذا حفظه - في حرز مثله ، أى كما هو المعتاد المتعارف عليه ولا اجرة للعامل المشترك عند تلف المنتوج قبل تسليمه . وقياساً على ذلك انه ، لا يضمن الطبيب المعروف بالحدق - تلف أو موت المريض - اذا لم يخطئ في عمله بحسب الاصول الطبية المتبعة . وكذلك الختان والحجام والبيطار ، وإلا فانهم ضامنون عن الأضرار الحاصلة للمريض أو الحيوان .

وكذا لا يضمن الراعي ما يتلف من الحيوانات معه إلا اذا كان التلف والضماح بتعمد وتقصير وتفريط من الحفظ (١) .

الخلاصة انه يمكننا اجمال مباحث ضمان الضرر الحاصل في العمل في الفقه الاسلامي بما يلي :

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢٠٦ والمفني لابن قدامة ج - ٥ -

- ١ - ليس صاحب العمل مسؤولاً عن تعويض اصابات عمل العامل في أثناء العمل أو بسببه إلا اذا كانت الإصابة قد حدثت بتعد وتقصير واهمال ، من قبل صاحب العمل أو من يقوم مقامه ، في مجال العمل نفسه .
- ٢ - يكون العامل دائماً ضامناً لكل الأضرار الحاصلة منه بتعد وتقصير واهمال الى صاحب العمل في مجال عمله .
- ٣ - الأصل ان الأجير الخاص أى المقيم أمين على ما يجوزته من أشياء لصاحب العمل من أدوات انتاج وانتاج وأشياء فهو لا يضمن هلاكها وتلفها إلا اذا كان بتعد وتقصير واهمال منه وهو لذلك مصدق بيمينه .
- ٤ - أما الأجير المشترك أى المطلق ففي ضمانه أو عدم ضمانه لما يجوزته من أشياء لصاحب العمل أقوال مختلفة أهمها :-
 - أ - انه كالأجير الخاص أمين لا يضمن التلف والهلاك والضياع إلا بالتعدى والتقصير والإهمال وهو مصدق بيمينه .
 - ب - انه ضامن يضمن التلف والهلاك والضياع على وجه العموم وهو لا يصدق بيمينه .
 - ج - انه لا يضمن التلف والهلاك والضياع اذا حدث بسبب لا يمكن التحرز والتخلص منه كالفيضان المفاجيء والحريق والحرب والثورة . وقرر البعض في هذا الشأن الصلح على نصف القيمة من دون أن يكون لذلك دليل على (١) .
 - د - اذا كان الأجير المشترك مستور الحال معروفاً بالصلح فيعتبر نصف أمين ويجبر على الصلح على نصف قيمة الضرر وهذا أيضاً رأى لا يستند على دليل على ثابت .

(١) انظروا شرح المجلة للاستاذ السيد منير القاضي ص ٤٨٢ .

أما إذا كان معروفاً بعدم الصلاح فيكون ضامناً لما يهلك أو يضيع أو يتلف عنده من أموال صاحب العمل .

المبحث السادس

انتهاء عقد العمل

لا بد لكل عقد من مدة ينتهي بها ، عدا عقد الزواج إذ هو يتصف بالدوام طالما الزوجان على قيد الحياة ، ومنها عقد العمل الذي يبرم عادة لمدة معلومة أو لإنجاز عمل معلوم .

وان انتهاء هذا العقد الذي تتوقف عليه العملية الانتاجية والقيام بالخدمات البشرية على وجه العموم يتم في حالات مختلفة اتفق على بعضها الفقهاء المسلمون واختلفوا على بعضها الآخر وأهمها ما يلي :

١ - اتفق الجميع على أن العقد ينتهي بانتهاء أجله المضروب أو العمل المتفق عليه .

٢ - اتفق الجميع على أن العقد يمكن أن ينتهي بالإقالة .

٣ - اتفق الجميع على أن العقد ينتهي إذا أصبح متعذراً تنفيذه بصورة قطعية .

٤ - اتفق الجميع على أن هذا العقد ينتهي بحالات أخرى اختلف بشأنها الفقهاء أنفسهم .

والآن نرى من المفيد أن نورد بالإستقراء من الكتب الفقهية لمختلف المدارس الفقهية الإسلامية ذاتها حالات انتهاء عقد العمل لكل مدرسة على أنفراد حتى يكون القارىء على اطلاع وفهم عامين لحالات انتهاء هذا العقد بمختلف هذه المدارس الفقهية .

ينتهي عقد العمل عند الجعفرية في الحالات التالية :

١ - الفسخ بخيار العيب :- يحق للعامل أن يطلب فسخ عقد العمل إذا (١) وجد عيباً في الأجر كأن كانت النقود مزيفة أو ليس لها قيمة . وقد يتبادر الى الذهن أن الأجر يدفع بعد أداء العمل وربما بعد انتهاء العقد ، وعندئذ فما معنى فسخ العقد بعد العمل أو بعد العقد . الجواب ان الأجر يستحق في الأصل اذا اطلق العقد عند الجعفرية قبل أداء أو عند أداء العمل أو في أثناءه وعندئذ قد يكون للفسخ أثره على بقية مدة نفس العقد وان العامل يلاحق صاحب العمل بدفع الأجر المسمى المستحق عن العمل المؤدى . وهذا أمر بدهى لأن العيب في الأجر يكون مخالفة لنصوص العقد ويمنع العامل من الحصول على عيشه به وهو ما يعتمد عليه بشأنه .

وكذلك يحق لصاحب العمل أن يفسخ العقد اذا وجد عيباً في العامل يمنع من القيام بالعمل المتفق عليه كالمرض اذا طال أمده ، أو عند حبسه أو أخذه جندياً اجبارياً . وهذا أمر طبيعي لأن صاحب العمل يهيمه من عقد العمل أن يحصل على منفعة العامل فاذا تعذر ذلك بسبب المرض أو الحرب أو الحبس فلا يبقى سبب لأن يستمر العقد على حاله إذ لا فائدة ترجى منه لصاحب العمل أو للعامل . ولكن ليس للعامل في هذه الحالة حق الفسخ إذ لا يكون التقصير من جانبه .

٢ - يحق للعامل أن يفسخ عقد العمل اذا افلس صاحب العمل وأصبح غير قادر على تسديد الأجر . وهذا مما يستدعي الفسخ حتى يتحرر العامل من التزامه ويجد له طريقاً للعمل والعيش مع شخص آخر . كما يحق في هذه الحالة لصاحب العمل نفسه الفسخ أيضاً لتمذرا استمرار العقد مع عدم القدرة على دفع الأجر .

٣ - اذا عمل العامل المقيد في أثناء دوامه المعتاد الى غير صاحب العمل الأول دون اذنه فلهذا الأخير الحق في فسخ عقد العمل (١) معه . أما اذا لم يفسخ صاحب العمل العقد المذكور فله أن يفسخ عقد العمل الثانى الذى أبرمه عامله مع الغير دون علمه باعتباره عقد فضولى ولم يجزه هو ، لأن قوة عمل العامل تعود له وكأن العامل أجر فضولياً هذه القوة التى تعود أصلاً لصاحب عمله الى الغير .

٤ - لقد ورد فى الفقه الجعفرى ان الموت ينهى عقد العمل سواء موت المؤجر أو المستأجر أى العامل أو صاحب العمل ، ويوجد من قال من الفقهاء الجعفرية ان موت المستأجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها (٢) . وقال البعض لا تبطل الإجارة بموت أحدهما (٣) .

والحقيقة ان محل عقد العمل من جانب العامل هو جهده البدنى والعقلى وهذا الجهد يفنى بالموت ولذا فتمتهى به حتماً التزاماته المتعلقة بذاته وأهمها عقد الزواج وعقد العمل . أما بالنسبة لصاحب العمل فالموت لا يؤثر على تنفيذ عقد العمل إلا اذا كان صاحب العمل فى نفس الوقت يبذل الجهد البدنى والعقلى أصلاً لتنفيذه أى يكون بمثابة عامل الى جانب كونه صاحب العمل فى نفس عملية تنفيذ العقد .

وقد جاء فى رسالة العلامة الاصبهاني (٤) انه فى اجارة النفس لبعض الأعمال تبطل الاجارة بموت الأجير بلا إشكال نعم ولكن لو تقبل الأجير عملاً وجعله فى ذمته لم تبطل الاجارة بموته بل يكون العمل ديناً عليه يستوفى من تركته ومعنى ذلك ان عقد الأجير فى العمل البدنى والعقلى مباشرة

(١) شرح اللمعة نفس المصدر ص ٧ - ٨

(٢) الخلاف ج - ٢ - ص ٢٠٧ .

(٣) شرائع الاسلام نفس المصدر ص ٢٣٣ .

(٤) وسيلة النجاة ص ٣٢٧ .

ينفسخ بموته وان عقد العمل للعامل المشترك لا يفسخ وهذا هو ما نرى
سلامة الأخذ به في الوقت الحاضر .

وينتهى عقد العمل عند الحنفية في الحالات التالية :-

١ - الفسخ بخيار الشرط : فاذا اشترط أحد الطرفين أن يكون له خيار
الشرط بالفسخ خلال مدة معينة فله أن يفسخ عقد العمل في أثناءها .

٢ - الفسخ بخيار الرؤية : فاذا قال العامل أو صاحب العمل لأحدهما
بشرط أن أرى عمليك فرآه ولم يقبل به فيحق له الفسخ مباشرة .

٣ - الفسخ بخيار العيب : فاذا وجد صاحب العمل عيباً في العامل أو وجد
العامل عيباً في العمل فله أن يفسخ العقد بشرط أن لا يعرف بالعيب قبل
العقد وان له تأثير على المنفعة كأنهدام البيت .

٤ - اذا كان لتنفيذ عقد العمل ضرر في نفس صاحب العمل أو ماله فله
فسخ العقد مثال ذلك أن يتفق شخص مع طبيب لإجراء عملية فيجوز له أن
يفسخ العقد لأن في العملية ضرر احتمالي عليه ومثال ذلك أيضاً ان اصاحب
البذر في المزارعة حق فسخ العقد قبل الإبذار لأن فيه احتمال الضرر
في المال .

وذلك لأن أبا حنيفة يرى أنه يجوز للمستأجر فسخ الاجارة لعذر في
نفسه ، فمثلاً أن يستأجر دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسرق وحنة أبي
حنيفة انه شبه ذهاب ما به تستوفي المنفعة بذهاب العين التي فيها المنفعة ،
ومعنى ذلك أنه اذا احترق المعمل أو اضطر صاحب العمل على بيعه لسداد
دينه فله حق فسخ عقد العمل ما بينه وبين عماله في هذا المعمل .

ويقرر بعض الفقهاء المسلمين^(٢) ان محل استيفاء المنافع لا يتعين في

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ج - ٣ - ص ٢٠٧ - ٢١٠ .

(٢) بداية الجتهد ص ١٩٢ .

الاجارة ، وانه وإن عين فذلك كالوصف لا يفسخ بيعه أو ذهابه ، بخلاف العين المستأجرة اذا تلفت ، مثل أن يستأجر على رعاية غنم بأعيانها أو خياطة قميص بعينه فتهلك الغنم ويحترق الثوب فلا يفسخ العقد وعلى المستأجر أى صاحب العمل أن يأتي بغنم مثلها ليرعاها أو قميص مثله ليخيطه .

وقد قرر بعض الفقهاء انه اذا كان (المحل المعين لاستيفاء المنافع مما تقصد عينه انفسخت الاجارة) بتلف المحل كما هي الحالة بالنسبة للظئر بموت الطفل أو بموت الظئر أما اذا كان المحل (مما لا يقصد عينه فلم تنفسخ الاجارة) كالاجارة على رعاية الغنم بأعيانها أو بيع طعام في حانوت وما أشبه ذلك .

٥ - الفسخ بسبب الافلاس : يجوز فسخ عقد العمل بسبب افلاس صاحب العمل .

٦ - ان وفاة أحد الطرفين يوجب فسخ عقد العمل - لا إلا اذا حدثت الوفاة بمكان بعيد ليس به قاض أو حاكم - كما هي الحالة في وسط البحر أو الصحراء فيستمر العقد الى المسكان الذى فيه قاض أو حاكم يرفع له الأمر ليبت به حسب القواعد الشرعية (١) .

وينتهى عقد العمل عند المالكية في الحالات التالية (٢) :

١ - اذا تلفت العين موضوع الاجارة وتعذر استيفاء المنفعة فيها كأن يتوفى العامل أو يتهدم المعمل أو ينفجر فعقد العمل يفسخ هنا .

٢ - اذا انتفت الغاية من العقد اذا كان العقد يتعلق بالنفس كأن يتفق شخص على عملية أو قلع ضرسه فيزول الألم فالعقد يفسخ ولكن لا يجبر المريض بعد العقد على القلع أو العملية اذا لم يزل الألم ولكنه يجر على الأجر .

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ج - ٣ - ص ٢١٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعه ج - ٣ - ص ٢١٠ - ٢١٩ .

٣ - اذا جاء أمر قاهر من حاكم يمنع تنفيذ العقد كأن تعتصب الدار أو منفعتها بالقوة القاهرة أو تهدم الدكاكين أو تغلق بالقوة القاهرة فالعقد يفسخ .

٤ - تنفسخ اجارة الموضع بظهور حملها أو حصول مرض لها لا تقدر معه على ارضاع الطفل .

٥ - عند مرض العامل وعجزه بحيث لم يكن بعد قادراً على العمل فيصح فسخ العقد .

٦ - اذا اجر الوصى الصغير فبلغ رشيداً يصح له أن يفسخ عقد العمل اذا كان يعلم الوصى باحتمال بلوغه في أثناء مدة العقد . أما اذا ظن عدم بلوغه في تلك المدة وبلغ وبقيت منها مدة أقل من شهر فيجب أن يتم المدة وليس له فسخ عقد العمل أما اذا بقيت من المدة شهر أو أكثر فللوصي الخيار بالفسخ أو عدمه .

وينتهي عقد العمل عند الشافعية في الحالات التالية (١) :

١ - يفسخ عقد العمل عند تلف ذات العامل أو انعدام كل قدرته على العمل قياساً على تلف العين المستأجرة .

٢ - اذا تمرض العامل وأصبح عاطلاً جزئياً عن العمل فلصاحب العمل فسخ العقد بخيار العيب .

٣ - تنفسخ الاجارة بحبس العين المؤجرة عن المستأجر فاذا سخر العامل بالقوة من قبل الغير كالسلطة أو حبس فيفسخ العقد لتعذر انتفاع صاحب العمل بمنافعه ولكن اذا زال الحبس عاد العقد - اذا لم تنته مدتها .

٤ - لا تنفسخ الاجارة بموت العاقدين أو أحدهما بل تبقى الى انقضاء

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢١٩ .

المدة ويحل الوارث محل العاقد فاذا مات العامل أو صاحب العمل لم يفسخ عقد العمل .

٥ - لا يفسخ عقد العمل بالنسبة للصبي الذي أجره وليه لمدة لا يبلغ فيها بالسن وبلغ بالاحتمال على الأصح . أما اذا كانت مدة عقد العمل لأكثر من سن البلوغ فإن العقد يفسخ بعد بلوغ سن الخامسة عشرة ويصح فيما دون ذلك وقال البعض ان هذا العقد يبطل اذا كانت مدته لأكثر من سن البلوغ قبل البلوغ وبعده لعدم امكان تفريق الصفقة في العقد .

وينتهى عقد العمل عند الحنابلة في الحالات التالية :-

١ - يجوز فسخ عقد العمل بخيار العيب الذي لم (١) يعلم به المتعاقد في العقد أو انه حدث بعد العقد وكان له تأثير يؤدي الى التفاوت في المنفعة أو يؤدي الى انعدامها . أما اذا كان العيب مؤقتاً وبسيطاً ويمكن زواله كمرض العامل مرضاً بسيطاً فلا يفسخ به العقد .

٢ - يجوز فسخ عقد العمل بخيار الشرط كأن يشترط أحد العاقدين في أثناء العقد على أن يكون له حق الفسخ خلال مدة معينة واستعمل حقه في ذلك .

٣ - اذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه في عقد العمل فيحق للآخر فسخ العقد من جانبه ولكن لا يحق للمخالف أن يطالب فسخ العقد لأن مخالفته لا تكون له حقاً في طلب الفسخ (٢) .

(١) الفقه على المذاهب الاربعية ج - ٣ - ص ٣٢٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعية ج - ٣ - ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

ولقد جاء في الفقه الحنبلي « واذا أجر المالك عيناً مدة معينة ثم امتنع من تسليمها للمستأجر في نصف المدة وسلمها بعد ذلك فإن العقد يفسخ في المدة التي لم يسلمها فيها فقط وعلى المستأجر أن يدفع اجرة المدة الباقية على حساب الاجرة المسماة بينهما . أما اذا سكن المستأجر في الدار بعد المدة ثم منعه المالك من السكن في الباقي فإنه لا يكون له حق في الاجرة =

٤ - يجوز لصاحب العمل فسخ عقد العمل اذا غصبت قوة عمل العامل
أو كان اخذ جندياً اجبارياً أو حبس .

وقد ورد تفصيل أهم ذلك في الفقه الجعفري المقارن بقول العلامة الطوسي
ان (١) « عقد الاجارة من العقود اللازمة متى حصل لم يكن لأحد فسخ
الاجارة إلا عند وجود عيب بالثمن ، أو فليس المستأجر فيمئذ يملك المؤجر
الفسخ ، أو عيب بالمستأجر مثل غرق الدار وانهدامها على وجه يمنع من
استيفاء المنفعة فانه يملك المستأجر الفسخ فأما من غير ذلك فلا وبه قال
الشافعي ومالك والثوري وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان الاجارة
يجوز فسخها لعذر قالوا : اذا اكترى الرجل رجلاً جملأً ليحج به ثم بداله (٢) من
الحج أو مرض فلم يخرج كان له أن يفسخ الاجارة . وكذلك اذا اكترى
دكاناً ليتجر فيه ويبيع ويشترى فذهب ماله وأفلس فانه يجوز له أن يفسخ
الاجارة قال : وبمثل هذه الأعذار لا يكون للمكركى الفسخ ، فاذا أكرى
جماله من انسان ليحج بها ثم بداله من ذلك لم يملك فسخ الاجارة ، وكذلك
اذا أكرى داره أو دكانه وأراد السفر ثم بداله من ذلك لم يملك فسخ الاجارة
إلا ان أصحابه يقولون للمكركى فسخ الاجارة كالمكركى سواء ولا يبينون
الموضع الذي يكون له الفسخ - دليلنا - ان العقد قد ثبت ، ومن ادعى ان
لها أو لأحدهما الفسخ فعليه الدلالة ، وأيضاً قوله تعالى : « اوفوا بالعقود »
فأمر بالوفاء بالعقود والاجارة عقد فوجب الوفاء به .

الماضية وكذا اذا أكرى انسان شخصاً لحفر بئر فخر له عشرة أذرع ثم تركها فانه لاحق
في المطالبة بالشيء من الاجارة لأنه لم يتسلم العمل الذي عقد عليه .

(١) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ ج - ٢ - كتاب الاجارة
ص ٢٠٦ مسألة - ٢ - .

(٢) بداله أي غير رأيه وعدل عنه .

وجاء في الفقه الجعفري المقارن ان الموت يبطل الاجارة سواء كان موت المؤجر أو المستأجر (١) . . . وفي أصحابنا من قال موت المستأجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها . . . ، وذلك لأن هذا العقد عقد على أن يستوفى شخص معين من منافع تعود لشخص معين فاذا مات أحدهما انتفى وجود نفس الشخص الذي يجب أن يستفيد من المنافع أو تزول عنه الملكية بموته وتنتقل الى ورثته ، أو ينتفى وجود الشخص الذي يجب عليه تأدية المنافع .

وقد أيد هذا الرأي أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والثوري ، إذ تنسخ الاجارة عندهم بموت أحد الطرفين . ومعنى هذا ان عقد العمل ينتهى بموت صاحب العمل أو العامل أو بموتهما معاً .

ولكن عقد الاجارة عند الشافعي ومالك وأحمد وعثمان البتي وابو ثور وابن المنذر واسحاق لا يفسخ (٢) ، بل تبقى الاجارة مجالها أى تنقل حقوقها والتزاماتها الى الورثة . وقد قيل في تبرير هذا الرأي انه عقد لازم فلا يفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه كما لو زوج أمته ثم مات . . . ان المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الاجارة كاملة في وقت العقد ثم يلزمه ما لو زوج أمته ثم مات ولو صح ما ذكره لكان وجوب الأجر هاهنا بسبب من المستأجر فوجب في تركته بعد موته ، (٣) .

ومعنى ذلك أن هؤلاء الفقهاء ينقسمون الى قسمين : قسم يقرر فسخ عقد العمل بموت أحد الطرفين أو اثنانها وقسم لا يرى ذلك بل يرى استمرار هذا العقد سواء توفى العامل أم صاحب العمل أم الاثنان معاً .

(١) الخلاف ج - ٢ - ص ٢٠٧

(٢) الخلاف ج - ٢ - ص ٢٠٧ والمغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٢٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٢٨ .

وإذا توفى المنتفع بالمنفعة في الاجارة ولم يوجد له وارث فقد نقل عن الإمام أحمد أنه يرى فسخ الاجارة في المدة المتبقية لأنه قد جاء أمر غالب يمنع من استيفاء المنفعة (١).

ومعنى هذا انه اذا توفى صاحب العمل ولم يكن له وارث فينفسخ عقد العمل .

والذى نراه نحن ان عقد العمل ينعقد من جانب العامل على قوة عمله التى هى جزء من كيانه وتكوينه الطبيعى وان هذه القوة هى منظورة فى عقد العمل فى الأجير المقيد وبما ان الموت ينهى وجود هذه القوة العاملة هنا حتماً لذا فنرى حتمية فسخ العقد بموت العامل .

أما بالنسبة الى العامل المطلق أى العامل المشترك فان عمله هو بالذات أو اشرافه هو على العمل بالذات منظور أيضاً فى عقد العمل وان قوة عمله هو اذا كانت منظورة هى أيضاً فى نفس عقد العمل فأعتقد بأن موته أيضاً ينهى عقد العمل .

الخلاصة ان موت العامل بصورة عامة ينهى عقد العمل لأن الموت ينفى محل العقد من جانبه .

أما بالنسبة لصاحب العمل فالأمر مختلف جداً لأن صفة صاحب العمل ، هى تعبير عن ملكية شخص لمشروع أو لمال فى الأصل ، وليس هذان الأمران متصلين بذات الانسان الطبيعية ، وان موته لا يؤثر عليهما تأثيراً أساسياً بحسب الأصل .

ولذا فنرى بأن موت صاحب العمل لا يؤثر على عقد العمل بجميع أركانه وان خلفاءه أو اصوله يحلون محله بكل ما يتعلق بماله أو بمشروع وعليه فلا نرى فسخ عقد العمل بموت صاحب العمل مع العلم ان ذلك تقره ضرورة

استمرارية الأعمال والانتاج اللهم إلا اذا كان لصاحب العمل ذاته دور في نفس عقد العمل وتنفيذه كأن يكون مثلاً ناقل حجاج يستأجر عمالاً لنقل الركب الى مكة فهنا يؤثر موته على تنفيذ عقد العمل ، فاعتقد بفسخ العقد بموته لأنه هو بنفس الوقت صاحب عمل وعامل بالنسبة الى الحجاج وكذلك الأمر هو نفسه بالنسبة لرئيس الفرقة الموسيقية .

هذه هي أشهر وأهم حالات انتهاء عقد العمل في الشريعة الإسلامية ومن دراستها يظهر ان الفقهاء المسلمين اتفقوا على أكثرها وإن اختلفت فروع مدارسهم على تفصيلاتها الجزئية .

وبذلك نكون قد وصلنا الى آخر مراحل الإشارة الى تنظيم العلاقات الانتاجية والشخصية في مجال العمل وأداء الخدمات البشرية بين الناس ومنها يظهر جلياً ان الفقهاء قد أسهبوا في تفصيل الأحكام والقواعد لتنظيم روابط الأفراد في هذا الشأن^(١) لما لذلك من تأثيرات فعالة اجتماعية واقتصادية على حياتهم الخاصة والعامة لاسيما في مجال الحصول على الخدمات والسلع الاقتصادية لإشباع الحاجات البشرية من ناحية ثم في مجال الحصول على الموارد من العمل وتبادل هذه الاموال من ناحية اخرى .

ومما يجب عدم اغفاله ان عقد العمل لا يجد له سبيلاً في التطبيق إلا ما بين القادرين على العمل من جهة العمال وبين القادرين على التصرفات الشرعية المالية من جهة اخرى .

(٢) واننا نعتقد بأن نظامي المزارعة والمساقاة في الاسلام هما من قبيل أنظمة العمل وان عقديهما من عقود العمل أيضاً وفيهما يعتبر الملاك أي صاحب الارض أو الشجر هو صاحب العمل والمزارع والمساقى كل منهما هو عامل يعمل في الارض والزرع ورعاية الشجر والاعتناء به بحصة من الحاصل أو الثمر ولكن هذين العقدين ، المزارعة والمساقاة هما في القطاع الزراعي وان عقد العمل في القطاع الصناعي أو التجاري . وقد شرحنا ذلك في كتابنا اقتصاد العمل الزراعي على ضوء الفقه القانوني الحديث .

ولكن يوجد من الناس الكثيرون ممن لا يستطيعون على العمل ولا على هذه التصرفات في مجال العمل كي يحصلوا منهما على العيش وبالتالي لا يكونون قادرين على الحصول على وسائل معاشهم بانفسهم قد لا يكون لديهم من أموال تمكنهم من الحصول على العيش بلا عمل فماذا يفعلون وماذا يفعلون حتى يعيشوا .

ان الإسلام رسم لمثل هؤلاء من صغار وعجزة وشيوخ ومرضى وعاطلين فقراء طريق العيش من عمل الغير بنظام الضمان الإجتماعى الإسلامى فما هو هذا النظام فى الإسلام وما هى حدوده واصوله وفروعه ؟
هذا ما سندرسه باختصار فيما يأتى :

الفصل الثالث

الضمان الاجتماعى

فى الإسلام

لقد ذكرنا فيما سبق بأن الضمان الاجتماعى هو نظام اقتصادى اجتماعى سياسى تقوم برسم خطوطه السلطة الحاكمة اضمن عيش الناس وراحتهم باجراءات وأسايب مختلفة من أجل حمايتهم وقائياً وعلاجياً من هوة الفقر على الأخص بصورة مباشرة الأمر الذى صارت الدولة الحديثة بمقتضاه تضع التشريعات اللازمة له والكفيلة بتحقيق ذلك عن طريق سياسة محاربة الفقر والمرض والجهل .

وعرفنا بأن هذا النظام يقوم أساساً على العمل والنشاط الاقتصادى عامة أى على أساس تهيمته الناس الى العمل والعمل الى الناس والعيش لهم ولغير القادرين على العمل منهم .

وعرفنا أيضاً أن المراد بالضمان المذكور في الأساس ، والواقع هو حماية الإنسان في الحياة ضد العوز والحاجة ، وهما ما تتولد عنهما له الكثير من الآفات والآثار الاجتماعية السيئة الخطيرة الأخرى .

ويقرر الإسلام كبقية الأديان السماوية فيما يتعلق بهذه الحماية بأن الله هو رازق الخلق وهو الضامن لتكويّنهم ووجودهم وعيشهم في بطون وأحضان أمهاتهم ، وفي حياتهم . وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، وإن الله قد مكّن الإنسان في الأرض وسخر له ما فيها وجعل له فيها كل وسائل العيش والراحة ، وما على الإنسان إلا أن يسعى حتى يحصل منها على ما يحتاج ويريد لاشباع حاجاته البشرية . فقال عز وجل : [هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه] (١) وهو [الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فاخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لاولى النهى] (٢) . [ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش] (٣) . [والله جعل لكم ما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكنانا ، وجعل لكم سراويل تقيكم الحرّ وسراويل تقيكم بأسكم ، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون] (٤) وبناء عليه فالأصل عند الإسلام أن الله هو الكفيل والضامن للمعايش وسعادة البشر ، وما عليهم إلا السعي لعمل الخير واطاعته واتباع أحكامه وتعاليمه والرفق والرحمة بالناس الآخرين باعتبارهم جميعاً عيال الله وأحبهم إليه أرحمهم بعيله .

(١) سورة الملك : ١٥ أرشدنا الى هذه الآيات كتاب حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الامم المتحدة الاستاذ محمد الفزالي القاها ١٩٦٣ ص ٢٠٠ — ٢٠٢

(٢) سورة طه : ٥٣ — ٥٤

(٣) سورة الاعراف : ١٠

(٤) سورة النحل : ٨١

ولقد أشرنا أيضاً فيما سبق الى أن الاسلام قد رسم في الحياة العملية النهج القويم لضمان عيش الناس جميعاً بخطة شاملة متناسقة مبنية على أسس وظروف وغرائز طبيعية واجتماعية وانسانية أساسها الجهد والعمل والواجبات والحقوق الانسانية والدينية المختلفة (١) .

والأصل (٢) أن الانسان يشبع حاجاته المعيشية في الحياة من سعيه وعمله هو إن وجد السبيل الى ذلك وكان قادراً عليه ، وإلا فإنه يعتمد أحياناً لإشباع تلك الحاجات على ما ادخر لحسابه من قبل ذويه أو ما كان قد ادخره هو لنفسه اذا كان ذلك ممكناً ، فإن تعذر كل هذا فليس له من سبيل الى الحياة إلا بمساعدة ومعاونة الآخرين له بشكل من أشكال المساعدة والمعاونة لتأمين معيشته .

أجل توجد حالات طبيعية لا يستطيع الانسان فيها على العمل والحصول على عيشه بنفسه رغم ارادته ومن أظهرها حالات الصغر والولادة والعجز والشيخوخة ، كما توجد حالات اجتماعية اخرى لا يستطيع الانسان فيها أيضاً من ذلك كالمرض والبطالة القسرية . فكيف يحصل الانسان خلالها على عيشه .

لقد أوجدت الطبيعة ذاتها للانسان في مثل (٣) هذه الحالات وسائل طبيعية لضمان معيشته ، وتتمثل هذه الوسائل في عواطف الابوة والامومة والحب الفردى والعائلي والجماعي وصلة الرحم والقربى وحب الخير والإحسان وهي غرائز طبيعية لا يستطيع الانسان على التحلل منها في الاحوال الاعتيادية وهي تدفع بالازواج والآباء والامهات والارحام

(١) انظروا ص ٢٠ من هذا الكتاب نفسه

(٢) انظروا كتابنا اصول التأمين الاجتماعي طبع بغداد ١٩٦٢ ص ١

(٣) انظروا رسالتنا في خلاصة حقوق الانسان في العمل والعيش المنشورة في ١٩٦٣

والاقارب والمحبين على التفاني والايثار والتعاون والتسابق من أجل ضمان العيش والحياة لبعضهم البعض لاسيما عند عدم القدرة على العمل . وان هذه القرائن ذاتها كانت الأساس في تكوين العوائل والقبائل والجماعات المختلفة وتماسك الروابط الاجتماعية بين الافراد في مختلف العصور .

وقد وجدت في الحياة الاجتماعية أيضاً الى جانب ذلك وسائل اخرى تساهم في العمل لذات الغرض وهي القواعد الاخلاقية والعرفية والدينية والقانونية تنظم علاقات الافراد الاجتماعية والاقتصادية وتوجههم الى مساعدة ومعاونة بعضهم البعض في مجال العمل والحصول على وسائل العيش والبقاء .

ويظهر للباحث المتعمق في أبحاث الشريعة الاسلامية ان الاسلام قد هذب وسائل ضمان عيش الناس ونظمها ووضع لها أحكاماً وقواعد عامة وخاصة . ويمكن اجمال تلكم الوسائل بأنها : أولاً العمل ، من أجل ضمان استمرارية ايجاد الخدمات والسلع الاقتصادية لاشباع الحاجات البشرية ، ولتأمين موارد الناس منه ، ثانياً التعاون الاقتصادي بين الافراد ذلك الذي يؤمن لهم جميعاً تبادل الخبرات والمعلومات والاموال والطاقات ، لضمان العمل ، ثالثاً التعاون الاجتماعي بين الناس لاشباع الحاجات البشرية التي ليس بإمكان الفرد اشباعها بنفسه لعدم القدرة الجسمية أو المادية على ذلك لأسباب خارجة عن الارادة ، ورابعاً المساعدة الاجتماعية ، وهي التي تقدمها الدولة الاسلامية للمحتاجين والفقراء المعدمين عند تعذر وجود أو كفاية التعاون الاجتماعي من أجل ضمان العيش والراحة لهم بأمن واطمئنان . وعليه فيمكن القول بأن الضمان الاجتماعي الاسلامي يقوم على الاسس التالية :

أولاً - العمل في الاسلام : وقد مر الكلام عليه بتفصيل في الفصل الاول والثاني من هذا الكتاب .

ثانياً - التعاون الاقتصادي في الاسلام : وقد مرت الإشارة اليه باختصار عند الكلام عن الغاية من تنظيم قواعد المعاملات في الاسلام في الفصل الاول من هذا الكتاب .

ثالثاً - التعاون الاجتماعي في الاسلام .

رابعاً - المساعدة الاجتماعية في الاسلام .

المبحث الأول

العمل في الاسلام

عرفنا كيف ان الاسلام رفع شأن العمل الى مصاف العبادات وجعله من الواجبات والحقوق ، على الانسان ، وعلى الدولة للانسان ، لما لوجوده من أثر ايجابي فعال على اشباع الحاجات البشرية وضمن استمراره الحياة والسعادة والراحة في الوجود . إذ لا يمكن تصور حصول اشباع هذه الحاجات إلا عن طريق العمل المتواصل في ميادين النشاط الاقتصادي والاجتماعي وقد أوردنا في حينه عند الكلام عن واجب العمل والغاية من تنظيم المعاملات في الاسلام ، الأدلة الشرعية على قولنا هذا في وجوب العمل وضرورته وتمجيده وتمجيده العاملين على القاعدين^(١) ، لقد مر على النبي (ص) رجل نشط قوى متوجهاً ووجهة معينة فقال له أصحابه يا رسول الله : لو كان هذا في سبيل الله - أي هذا الرجل بقوته ونشاطه - فقال رسول الله (ص) : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه

(١) انظروا هذا الكتاب من صفحة ١٨ الى ما بعدها .

يعطها فهو في سبيل الله ، (١) ، وقال علي بن أبي طالب (ع) : « فالساعي على (٢) الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، . وهذا من خير الأدلة الأخرى على رفعة شأن السعي والعمل من أجل الرزق والاكتساب .

وان ثمار العمل هي بحسب الأصل للعامل مباشرة فهو صاحبها الشرعي ذكر أ كان أو انثى بلا تمايز وتفریق فـ « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، . ولكن الطبيعة جعلت للانسان القدرة على أن ينتج في الأصل أكثر مما يحتاجه لنفسه (٣) فيشترك في ثمار عمله معه أهله وذووه الأقربون ومن ثم المعروفون ثم جميع المعوزين والمحتاجين من غير القادرين على العمل بحسب القواعد الشرعية التي سيأتي ذكرها فيما بعد قال النبي (ص) : « اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته ، وقال الله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما اتاه الله ، . لذا فالعمل واجب لأن فيه عيشه وعيش الآخرين .

المبحث الثاني

التعاون الاقتصادي

في الإسلام

لقد عرفنا كيف ان الاسلام قد نظم أحكام (٤) المعاملات بين الناس ووضع لها القواعد التنظيمية الكفيلة بتحقيق سلامة استمرارها وممارستها ،

(١) الطبراني عن كتاب حقوق الانسان بين تمايم الاسلام واعلان الامم المتحدة للاستاذ محمد الغزالي - القاهرة ١٩٦٣ ص ٢٠٢

(٢) النزعة الاشتراكية في الاسلام للاستاذ أنور الخطيب ص ٧٣٣ .

(٣) انظروا رسالتنا في نظرية حقوق الانسان في العمل والعيش ١٩٦٣ .

(٤) انظروا صفحة ٢٣ وما بعد من هذا الكتاب .

وبذلك فقد مهد سبيل ولوج ميدان النشاط الاقتصادي والاجتماعي الانتاجي بثقة واطمئنان بأن رسم الطريق المستقيم اليه بوضعه وتفصيله أحكام وقواعد الأهلية الشرعية للتصرفات والمعاملات ، وبوضعه قواعد الحجر وتحريره للتلاعب والغش والتدليس والغبن والتغيير والاحتكار ووصفه جميع سبل استثمار الطاقات والامكانيات والقدرات البشرية والطبيعية لخدمة الناس جميعاً ودعا الى تبادل جميع هذه الخبرات والامكانيات من أجل العمل والانتاج والعيش بمختلف انواع العوض والاجور والديات والإرش ثم الثواب والعقاب على انواع التعامل والاعمال والمخالفات والإحسان والإساءات والأخطاء والجرائم .

وما تنظيحه لقواعد المعاملات التي مرت الإشارة إليها قبلاً إلا من قبيل تسهيل سبل التعاون الاقتصادي ما بين أصحاب عناصر الانتاج المختلفة في مجال النشاط البشري من اقتصادي واجتماعي وقد عرفنا الحكمة والغاية من ذلك .

وان تحقيق هذا التعاون الاقتصادي بتنظيم قواعد المعاملات المختلفة يؤدي الى استمرارية النشاط الاقتصادي والى تهيئة الاعمال الى الناس من ناحيه وهذا ضمان لوجود الكسب والرزق ، ويؤدي أيضاً الى استمرار وجود الخدمات والسلع الاقتصادية بصورة دائمة وهذا ضمان لامكانية اشباع الحاجات البشرية فيها من ناحية اخرى وان هذا وذاك هو أصل الضمان الاجتماعي في الاسلام .

المبحث الثالث

التعاون الاجتماعي في الاسلام

نقصد بهذا التعاون ذلك الذي يقوم (١) به الاشخاص أفراداً أو جماعات لمعاونة المحتاجين والمعوزين والعاجزين ، طوعاً واختياراً بدوافع كثيرة منها صلة الدم والروابط العائلية والقبلية والوطنية والقومية والدينية ، ومنها الحب الانساني أو الرغبة في الحصول على فائدة ما أو الثواب الديني المنتظر أو حباً في عمل الخير أو للتظاهر به أو لمجرد المباهاة .

وقد مجد ونظم الاسلام هذا التعاون الاجتماعي الذي أساسه الخير وغايته الطيبة والحسنى . ودم كل تعاون مقصود لغير غاية انسانية نبيلة في الأصل . ويمكن تقسيم هذا التعاون الى تعاون فردي وتعاون عائلي وتعاون جماعي .

المطلب الاول

التعاون الفردي في الإسلام

لقد تعلم الافراد بالتطبيع وبالاكتساب والغريزة التعايشية ، منذ أن خلقوا ، حب التعاون والمعاونة فيما بينهم لاسيما عند الشدائد والحاجة وذلك من قبل وجود العائلة أو التعاون العائلي . وقد ساقتهم الى هذا التعاون في الأصل غاية طيبة وهي معاونة المعوزين والمحتاجين ضد العوز والحاجة .

(١) انظروا كتابنا الفهم الاجتماعي طبع القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٢٤ وما بعد وكتابنا اصول التأمين الاجتماعي طبع بغداد ١٩٦٤ ص ١ وما بعدها .

وليس لمن يقوم بهذه المعاونة في الأصل مصلحة مادية ظاهرة مباشرة معينة لازمة التحقيق ، فالقاررون على أداء هذه المعاونة مختارون في تقديمها لمن يشاؤون بلا اجبار مادي ولا كمنهم يقومون بها لوجه الله والخير ظاهراً أو حقيقة في كثير من الاحيان . ولاكن قد تسوقهم اليها غايات ومقاصد لأغراض في نفوسهم معينة .

ولقد دعا الاسلام الى هذا النوع من التعاون بكل صراحة وجلاء فتادى من أول أيامه : [فتعاونوا على البر والتقوى] وان خير أنواع هذا التعاون هو ما كان في سبيل العيش ، وان [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولاكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة] (١) و [بالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل أو ما ملكت أيمانكم] . وفي ذلك ما فيه من قواعد الترابط الاجتماعى والتكافل الإنسانى بين الافراد جميعاً .

والى جانب كون الاسلام قرر أن المال مال الله وأن ليس حازه إلا وسيطاً مستخلفاً عليه [آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه] (٢) أوجب الانفاق منه باستمرار على المحتاجين وقرن الأمر بالانفاق بالأمر بالايمان بالله وبرسوله لما فى ذلك من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للناس .

والحقيقة أن الاسلام قد فرض هذا التعاون الاجتماعى فرضاً لهذا الأمر فى الانفاق وبأمره الأغنياء أن يأتوا دائماً الفقراء من المال الذى أتاهم به

(١) - سورة البقرة .

(٢) - سورة الحديد .

الله [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم] والذي نراه نحن من هذه الآية (١) هو أن الاتيان موضوع الأمر هنا غير محدد بفرض معين ولا بزمان أو بمقدار أو محل معلوم وإنما المقصود منه - المستدل من اللفظ المطلق - هو الإنفاق الدائم عند الامكانية على كل محتاج ومسكين بشكل حق يؤدي من الأغنياء وهذا مصداق لقوله تعالى : [والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم] (٢) وقوله تعالى : [ما العقبة . فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيما ذا مقربة أو مسكيتا ذا مقربة] وقوله تعالى : [وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين] (٣) . وقد مجّد الله في القرآن الكريم أولئك الذين يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا .

وقد أكد هذا التعاون النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين بصورة شركية ، بقوله : « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار ، حتى لا ينفرد البعض بملكية هذه الأشياء الضرورية للعيش والحياة دون الآخرين وحتى يتعاونوا جميعاً في التمتع بهذه الأشياء . » بقوله عليه الصلاة والسلام : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له . » وعنه (ص) « اطعموا الجائع وفكوا العاني . » وعنه (ص) : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً ، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . » وقال (ص) : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم ، » (٤) .

حتى أن الاسلام يقرر هذا التعاون من قبل القادرين عليه الى كل محتاج ومسكين ولو كانت بينهما حزازات وخصومات شخصية بدليل قوله تعالى :

(١) انظروا كتابنا في الضمان الاجتماعي طبع القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٢٦ .

(٢) سورة المارج .

(٣) سورة البلد .

(٤) النظام الاقتصادي في الاسلام ص ١٧٥ .

[لا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا . . .]^(١) وهذا دليل على أن هذه الحقوق حتمية الأداء من قبل الأغنياء إلى الفقراء بصرف النظر إلى كل الاعتبارات الأخرى التي لا تمسها كالحزبات الشخصية لأن المدين عليه أن يدفع حقوق الدائنين حتى ولو كانت بينه وبينهم عداوة وبغضاء باعتبار أن ذى السعة مدين إلى الفقراء يدفع حقوقهم من مال الله الذي أتاه والذي هو مستخلف عليه .

وكذلك قرر الإسلام أن هذا التعاون وهذه الرحمة الفردية يجب أن يكون لجميع الناس لا الأقارب والأصحاب فقط قال النبي (ص) : « انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة الناس ، وهذه دعوة إلى الرحمة الشاملة غير المقصورة على الأقرنين والأصحاب والأهل .

ولا يعرف الإسلام في هذا التعاون التفرقة الدينية بل انه دعا إلى تقديم العون والمساعدة إلى أى فقير أو محتاج حتى ولو لم يكن مسلماً في عقيدته فقد قرر الإسلام في القرآن الكريم : [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤهم وتقسطوا اليهم]^(٢) . وقد ضرب عمر بن الخطاب في أثناء خلافته مثلاً رائعاً لتطبيق هذه الآية حينما رأى^(٣) عمر شيخاً أعمى يسأل المارة وعلم انه يهودى فقال له ما الجأك إلى السؤال - فقال له أسأل الجزية والحاجة والسن فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته واعطاه فوراً ما يكفيه ، وأرسل إلى خازن بيت المال يقول : انظر هذا وضرباه فوالله ما انصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخزه عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا من مساكين أهل الكتاب .

(١) سورة الزور .

(٢) سورة المنتحنة .

(٣) النزعة الاشتراكية في الإسلام للإستاذ أنور الخطيب بيروت ص ٢٣١ .

وهذا أبلغ المعاني السامية للإسلام في مساعدة كل الناس حتى لغير المسلمين .
لأن الروح الانسانية تسمو على كل الاختلافات والاعتبارات الدينية .
والدنيوية الاخرى .

ولقد أوجب الإسلام أن تعطى هذه الاعانات الفردية الى مستحقيها
كحق من حقوهم وبصورة محترمة لا اذلال فيها ولا امتهان ولا للتباهي
والتفاخر أو المنة قال الله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والأذى كالذي ينفق رثاء الناس]^(١) و [ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم] . وان خير العطاء ما كان
لوجه الله ، ومن دون غاية ذاتية معينة [إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم
جزاءً ولا شكوراً]^(٢) وان الله يمجّد الذين يطعمون المحتاجين والفقراء
لوجهه تعالى : [ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً] .

ويجب أن لا ننسى الوعيد والتهديد الذي اطلقه الإسلام لأوائك الذين
يكتزون الاموال ولا ينفقونها على المحتاجين والمعوزين بصريح آياته قال
الله تعالى : [والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب أليم] وقال تعالى : [لا يحسبن الذين يدخلون بما أتاهم الله
من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا يوم القيامة] .
وقد أقر الإسلام حقيقة طبيعة في الناس وهي أنهم مختلفون بقوة الاكتساب
والقدرة على العمل ، وأقر حقيقة مرة اخرى في الحياة بصورة استهجانية
استنكارية وهي استحواذ البعض على الاموال دون الآخرين . ثم يدعوهم
الى عكسها ويذكر الناس بأنهم كلهم شركاء سواء في مال الله الذي أتاهم .

(١) - سورة البقرة .

(٢) - سورة الدهر .

ويعتبر هذا التصرف من قبل هؤلاء وجمدهم هذه المساواة في هذه الاموال من قبيل الإيجاد بنعمة الله قال الله تعالى : [والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيامهم ، فهم فيه سواء . أفبنعمة الله يجحدون] .

ومن هذا كله نستدل على وجوب التعاون الفردي في الإسلام الذي دعا إليه ونظم أحكامه وأوجب تحقيقه بين كافة الناس لكي تشبع حاجات المعوزين منهم .

والى جانب كل ذلك دعا الإسلام الى أعمال البر والإحسان المنظمة الاخرى وأهمها في مجال التعاون الفردي كما نعتقد هي :

١ - الاوقاف الذرية .

٢ - الوصايا التمليلية .

٣ - الهبات الفردية .

واقدمنا اليها فيما سبق^(١) ، بصورة موجزة بقدر ما لها صلة بالموضوع وهى الأنظمة التى وضع لها الشرع الإسلامى القواعد والأحكام العامة والتفصيلية ما يكفل سلامة تطبيقها وهى ترمى فى الأصل الى اشباع حاجات بعض المحتاجين وضمان اشباع هذه الحاجات بصورة منظمة على أسس ثابتة دائمة^(٢) .

ولكن هذه المعاونة الفردية تقترض وجود أشخاص قادرين على أدائها راغبين فى تقديمها من تلقاء أنفسهم ، لأنه لم يوجد الآن الزام دنيوى للممتنعين عنها . وانها غير ثابتة وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف

(١) انظر من هذا الكتاب الصفحات ٣٨ — ٤١

(٢) ونرجو أن يبحث الباحثون فى المستقبل هذه المواضيع بصورة تفصيلية من هذه

الزاوية .

واسلوب العيش وطرأزه لذا فليس هنا ضمان مؤكد المعوز في ظل مجرد هذه الإعاقة التعاونية الفردية التي ربما يكتنفها شيء من الإهانة والمذلة لكرامة الناس وانها ليست منظمة وغير كافية وقد تستخدم لاستعباد النفوس واستغلالها .

ولم يكتف الاسلام بهذا التعاون الفردى وإنما نظّم فوق ذلك التعاون العائلى الإلزامى بين الناس .

المطلب الثانى

التعاون العائلى فى الإسلام

لقد أوجب ونظم الإسلام التعاون المادى ما بين أفراد العائلة الواحدة والأقارب بصورة ايجابية دائمية ، بحيث بات كل انسان ذى سعة مسؤول عن اعالة الأقراب من ذويه وتابعيه غير القادرين على العمل من المحتاجين ، وان المال الذى يجوزته الإنسان يعود بعد موته الى أهله وذويه بحسب قواعد معلومة مرسومة . كل ذلك من أجل ضمان العيش والحياة والراحة الأقارب فى داخل اطار العائلة وهى النواة الصغرى للمنظمات الاجتماعية المختلفة . ويمكننا لذلك أن نقول بأن أبرز مظاهر التعاون العائلى فى الاسلام هو نظام النفقات العائلية ونظام الميراث ما بين الأقارب .

الفرع الاول

النفقات العائلية

فى الإسلام

لقد جعل الإسلام النفقات بين الأقارب من الواجبات الشرعية ، وقد

قسم المجتمع بسببها الى أقسام معلومة من حيث مسؤولية الانفاق ، والحق في النفقة ، بحيث جعل البعض مسؤولاً عن اعادة البعض مسؤولية دينية بحسب مصلحة الجماعة والافراد معاً .

والمقصود بالنفقة هو ما يجب أن ينفق على الإنسان لاشباع حاجاته المعيشية من غذاء وكساء واىوا (١) . وحددت مقاديرها أصلاً على أساس الحاجات والظروف المكانية والزمانية والشخصية ودرجة مستوى المعيشة الراهنة لكل فرد من الأفراد .

وجعل أساس هذه النفقة في الأصل القدرة على أدائها من قبل المسؤول عنها وهو المعيل ثم الحاجة اليها لدى مستحقها ، عدا حالة الزوجة التي هي تستحق على زوجها النفقة ، عند جميع المدارس الفقهية الاسلامية سواء كانت محتاجة أم غنية اذا كانت زوجة كاملة الانوثة والاستمتاع .

ولقد قسم الاسلام الناس الى معيل ومعال وفرض الإعالة للمعال على المعيل فرضاً ، وقرر رفع التكليف في الإعالة على المعيل الفقير الى حين اليسر وفرضها مؤقتاً على قريبه الأقرب فالأقرب ، واذا تعذر وجود القدرة على الإعالة لدى المعيل فتنتقل مسؤولية الإعالة على ولى الأمر أى بيت المال ، وهذا منتهى التنظيم لضمان العيش للناس في المجتمعات السليمة وفي الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحرة السليمة عند تحقق التطبيق .

وبجمل هذا التقسيم الاجتماعي الاسلامي للناس بشأن مسؤولية الإعالة هو :

(١) انظروا رسالتنا في الفهم الاجتماعي لطبع القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٨٢ وصحيح البخاري كتاب النفقات ص ١٧٧ ورسالة السيد الاصهاني وسيلة النجاة ج ٢ ص ٦٩٦ — ٧٠١ ورسالة آل الشيخ راضي ص ٧١٩ .

أولاً - المعيلون القادرون على الإعالة

وهم الذين فرضت عليهم في الاسلام مسؤولية الانفاق على غيرهم من الأهل والأقارب والأقرب بسبب الصلوات الزوجية أو الصلوات الدموية الرحمية أو التبعية بالرق أو الموالاة. وقد قرر الفقهاء بأن أسباب النفقة ثلاثة وهي الزوجية والقرابة والملك^(١) ومن أبرز أفراد هؤلاء المعيلين هم :

١ - الأزواج : قرر الاسلام^(٢) ان على الأزواج نفقة زوجاتهم سواء كن فقيرات أم غنيات محتاجات أم غير محتاجات عاملات أم قاعدات لأن النفقة فرضت لمن في الشرع مطلقاً على أزواجهن بدليل قوله تعالى : [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف]^(٣) وقوله (ص) : « الا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ، واقوله (ص) لهند زوجة أبي سفيان عندما أخبرته ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيها ما يكفيها وولدها إلا ما أخذت هي منه وهو لا يعلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، . فالتت سبحانه وتعالى فرض هذه النفقة على الزوج والرسول (ص) أقرها بهذا الحديث حين أقر هند على أن تأخذ نفقتها وولدها من مال زوجها حتى ولو لم يعلم عند شححه . ولو لم يكن هذا الإنفاق واجباً لما فرضها الله ولما أقر النبي (ص) هند على فعلها هذا .

(١) شرح اللمعة ج - ٢ - ص ١٤٢ والمقصود بالملك هو أن الانسان مسؤول بالانفاق على ما يملك من انسان كالرقيق وحيوان ونبات .

(٢) صحيح البخاري كتاب النفقات ص ١٧٧ - ١٧٨ ورسالة الامام الاصمعياني وسيلة النجاة ج - ٢ - ص ٦٩٦ - ٧٠١ ورسالة العلامة الشيخ جعفر آل الشيخ رضي ص ٢١٩ والاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الحنفية في الحاكم المصرية المادة ١٦٠ - ١٦٥ وشرح اللمعة ج - ٢ - ص ١٤٢ ونهاية المجتهد ج - ٢ - ص ٤٥ ورسالة العلامة الاكبر السيد محسن الحكيم ج - ٢ - طبع النجف ١٣٨٤ ص ١٨٠ .
(٣) سورة البقرة .

وكذلك كان الرسول (ص) يبسط نخل بني نضير الذي آل إليه ويحبس لآله قوت سنتهم^(١) وان أهل الرجل زوجته وذووه . ومن هنا ثبت مسؤولية النفقة للزوجات على الأزواج .

وقد اختلف الفقهاء المسلمون على تفصيلات ومقدار وظروف هذه النفقة ولكنهم جميعاً متفقون على وجوبها لها وهذا هو ما يتصل ببجتها هنا . واذا كان الزوج غائباً وله مال فللزوجة أن تنفق عليها بالقدر المعروف من مال زوجها ويقرها الشرع على ذلك بدليل اقرار النبي ﷺ بنت عتبة ان تأخذ من مال زوجها أبي سفيان لنفقتها وولدها دون علمه لأنه طالما العلم ليس ضرورياً في حالة وجود الزوج فعلمه كذلك ليس ضرورياً وهو غير ممكن في حالة غيابه .

أما اذا كان الزوج غائباً وليس عنده مال ظاهر فيحكم القاضي للزوجة بالاستدانة والنفقة وتبقى ديناً على الزوج الى حين عودته اذا لم يكن له قريب مسؤول شرعاً .

وقد قرر الاسلام للمطلقات نفقة في فترات العدة الى أن تتحرر من علاقات وأحاسيس الزوجية السابقة وتشق طريقها في الحياة من جديد ، وذلك على ضوء صفة الطلاق الواقع أكان طلاقاً رجعيماً أم بائناً أو أكانت المطلقة حاملاً أو غير حامل . قال الله تعالى بالنسبة لوجوب النفقة للمطلقات [اسكنوهن من حيث سكنتهن من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن]^(٢) . فهنا صراحة أوجب الاسلام النفقة للزوجات حتى للمطلقات في أيام عدتهن .

ولكن اختلفت المدارس الفقهية الاسلامية في بعض الجزئيات والتفصيلات بشأن مدة العدة ومقدار النفقة مما لاحاجة بموضوعنا لذكره هنا .

(١) صحيح البخاري كتاب النفقات ص ١٧٧ .

(٢) سورة الطلاق .

٢ - الآباء : تجب نفقة الاولاد على الآباء باجماع آراء كل المدارس الفقهية الإسلامية ، صغاراً كانوا أم كباراً نساءً أم رجالاً ما داموا غير قادرين على الكسب ولا يملكون شيئاً ينفقونه على أنفسهم بشرط أن يكون الآباء قادرين على الانفاق عليهم . وهذا الإلزام دائم . والذي لا يقوم بهذه المسؤولية من الآباء يقع عليه العقاب الديني والديني حسبما قرر الشرع الإسلامي . ودليل هذا الإلزام بالنسبة لجميع الأقارب وأولهم الأولاد كما يقرره الفقهاء قوله تعالى : [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود بوالده وعلى الوارث مثل ذلك] ، وأعتقد بأنه يمكن الاستدلال أيضاً على هذه النفقة للأولاد بقوله تعالى : [فان أرضعن لكم فآثرهن اجورهن] لأن أجر الرضاعة هو نفقة الطعام والرعاية للطفل وقد فرض على الوالد وهذا دليل الوجوب وكذلك بقوله تعالى بآية الفرائض : [يوصيكم الله في أولادكم] لأن هذه الآية وإن وردت بشأن الميراث إلا أنها تصلح دليلاً على وجوب النفقة من باب أولى ، فالوصية بالرعاية في أثناء الحياة أقوى من الإيصاء بعد الممات .

أما دليل وجوب هذه النفقة من السنة فقولته (ص) : « اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله ... » وقوله (ص) في رجل انه : إن كان خرج يسعى على ولده فهو في سبيل الله ... » وقوله (ص) لهند زوجة أبي سفيان : « خذي ما يكفيمك وولدك بالمعروف . » ولو لم تكن هذه النفقة واجبة لما كان لها هذا المقام والتأييد والتأكيد في أقواله صلى الله عليه وآله وسلم .

وإذا كان الوالد غائباً وله مال حاضر فيؤخذ من هذا المال نفقة لأولاده بالمعروف .

أما إذا كان حاضراً وممتنعاً عن ذلك فيجزم عليه بالأداء والحبس عند

الامتناع . أما اذا كان غائباً أو فقيراً وليس عنده مال للنفقة فهنا قد يحكم بالاستدانة للنفقة الى حين الحضور أو اليسر أو تنقل المسؤولية على قريب الوالد الأقرب القادر على الإعالة بصورة مؤقتة الى حين حضور الغائب أو يسره .

٣ - الاولاد : هؤلاء يكونون بحسب القواعد الشرعية الاسلامية مسؤولين عن اعالة آباءهم وامهاتهم المحتاجين بشرط قدرتهم على الإعالة ، ومن أدلة هذا الإلزام قوله تعالى : [وعلى الوارث مثل ذلك] أى مثلما تكون مسؤولية الانفاق على الآباء تكون على غيرهم من الوارثين ومنهم الاولاد . وكذلك قوله تعالى : [وبالوالدين احسانا] وأفضل الاحسان الاعالة عند العجز والكبر وقوله (ص) فى رجل : « إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله » .

وهذه النفقة واجبة الأداء والتقاضى والمقاضاة كما هى الحالة بالنسبة للأزواج والآباء مع فارق واحد بالنسبة للزوجات حيث لا يشترط فيهن الفقر لاستحقاق النفقة بينما هنا يجب أن يثبت كون الآباء فقراء حتى تستحق لهم النفقة على الاولاد .

ثانياً : المعالون

قرر الإسلام هؤلاء المعالين النفقة بأنواعها على المعالين المشار اليهم سابقاً ، ويشترط فى غير الزوجة من هؤلاء أن يكون فقراء غير قادرين على الاكتساب لأسباب خارجة عن ارادتهم حتى يستحقوا النفقة ولكن الزوجة تستحقها دائماً . وأبرز هؤلاء هم :

- ١ - الزوجات .
- ٢ - الاولاد الصغار أو السكبار من العوانس والأرامل والعجزة ومن فى كنفهم .
- ٣ - الآباء والأمهات الفقراء أو العجزة ومن فى كنفهم .

٤ - الأجداد والجدات عند الفقر أو العجز ومن كنفهم .

٥ - التابعون كالرقيق والمواليين .

وأن جميع هؤلاء مضمونة معيشتهم في الإسلام بحسب جميع المدارس
الفقهية الإسلامية من قبل المعيلين .

ثالثاً : المعيلون المحتاجون

هؤلاء هم المسؤولون شرعاً بالنفقة على المعيلين ولكنهم لا يملكون
شياً للانفاق منه على أولئك ، ولا يستطيعون الكسب أو لا يكفيتهم
كسبهم للانفاق منه عليهم ، لذا ترفع عنهم مسؤولية النفقة على المعيلين بسبب
فقرهم وعجزهم ، وأن نفقتهم ونفقة الذين في كنفهم على أولاد وأولادهم
إن وجدوا فإن لم يوجد لهم أولاد فتقع نفقتهم على هذه على آبائهم وآباء
آبائهم ما علوا فإن لم يوجد عندهم آباء فتقع نفقتهم فان تعذر ذلك فعلى آباء
وامهات امهاتهم^(١) . أى ان النفقة تنتقل من المعيل المحتاج الى قريبه
الأقرب بشرط أن يكون هذا موجوداً وقادراً على الإقالة إذ لا يكلف الله
نفساً إلا وسعها .

رابعاً : من ليس له معيل

نفقته في بيت المال

قد يوجد أحد المعيلين المحتاجين وليس له معيل حتى تنتقل مسؤولية
النفقة عليه وقد يوجد معال لا معيل له أصلاً فن أين نفقته في الإسلام .
لقد قرر الإسلام ان نفقة مثل هؤلاء تكون في بيت المال وهو بيت مال
الناس جميعاً . أى خزانة الدولة الإسلامية بالمفهوم الحديث وسنذكر فيما بعد
شرح ذلك في المساعدة الاجتماعية في الإسلام .

(١) الاصبهاني ص ٦٩٧ - ٧٠٥ والشيخ جعفر آل الشيخ راضي من ص ٢١٩
وما بهما والاحكام الشرعية على المذهب الحنفي مادة ٤٠٨ .

الفرع الثاني

الإرث في الإسلام

يجب أن لا ننسى بأن الإسلام نظم وسائل التعاون العائلي حتى بشأن تركة المتوفى من أفراد العائلة واحكم هذا التنظيم حتى لا يكون الموت سبباً من أسباب شقاق العائلة بفعل التنازع المادى على التركة ، وحتى لا يستحوذ القوى منهم عليها ويحرم الآخرين منها ، وحتى يستمر التعاون والرحمة بين أفرادها وتكون سهامهم من التركة وسيلة من وسائل ضمان المعيشة بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة بحسب ما اذا كانت هذه السهام كثيرة أم قليلة .

فقد وضع الاسلام بنظام الميراث قواعد توزيع التركة على ورثة المتوفى الذين غالباً ما كانوا عابداً من عوامل حثه وسعيه على جمعها أو ساعده في حياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تكميلها . ولقد أراد الإسلام بنظام الميراث أن لا تبقى الأموال دولة بين الأقوياء من أفراد العائلة بل أراد تفتيتها لمصلحة الجميع ثم أراد أن لا يبقى الأولاد والأزواج والأمهات والآباء في حيرة من أمر معاشهم بسبب وفاة معيلهم مثلاً . إذ ربما كان بعضهم معالاً كلياً أو جزئياً من قبل المتوفى حسب الشرع ، فوضع لهم ولو جزئياً وسائل ضمان المعيشة لفترة قصيرة أو طويلة بحسب حجم التركة أو العائلة .

قال الله تعالى : [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع

عما تركتكم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتكم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين فريضة من الله والله عليم حكيم [١] .

وقال الله تعالى أيضاً : [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً] [٢] .

هذه هي القواعد القرآنية الرئيسية لنظام الميراث في الإسلام ومنها يتبين جلياً كيف أن نظام الميراث هو إحدى صور التعاون العائلي في مجال الحياة الاقتصادية .

وقد وضع الإسلام قواعد تصفية التركة حتى يحصل كل ذي حق على حقه منها بحسب الأصول الشرعية وذلك بعدما تسدد الديون والحقوق المترتبة في ذمة المتوفى إذ لا نزعة إلا بعد سداد الديون .

وقد هدد الإسلام من يأكل أموال اليتامى والمساكين من الورثة بقوله تعالى : [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً] [٣] .

ومن هنا وبعد هذا الاستعراض الموجز للنقائص والميراث يتبين جلياً أنه قد أحكم الإسلام التعاون العائلي الإلزامي في مجال ضمان معيشة أفراد العائلة بقدر الإمكان حتى لا يعتربه وهن بتطورات الظروف والأحوال ،

(١) آية الفرائض من سورة النساء والبخاري ج - ٤ - ص ١١١ .

(٢) سورة النساء .

(٣) سورة النساء .

وبتفكك الروابط العائلية وحتى تبقى الروابط المذكورة مصونة بالعامل المادى لىبقى كيان العائلة دائماً محفوظاً على أساس مادى الى جانب الأسس الروحية الاخرى . وقد كمل الإسلام هذا التعاون بالتعاون الجماعى . وهذا ما سيأتى ذكره .

المطلب الثالث

التعاون الجماعى

فى الاسلام

لقد دعا الإسلام الأفراد الى التعاون الجماعى فالؤمن المؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ، وان يد الله مع الجماعة ، ودعاهم الى أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وقد حث الجماعات على أن تمد جماعياً يد العون والمساعدة الى الفرد المحتاج عند الافتضاء . ولكن هذا التعاون الجماعى لم يبلغ من الأهمية والتنظيم ما بلغه التعاون الفردى أو العائلى لأن هذين النوعين من التعاون قد سدا مسده وحجباه فعلاً فى حالات كثيرة ، وذلك لأن الروابط الفردية والعائلية قد أحكهما الإسلام وقوى أو امرهما تقوية فعالة ، ثم كانت المساعدة الاجتماعية فى الاسلام تسد كل نقص فى هذين النوعين من التعاون لذا فلم يظهر ولم ينظم التعاون الجماعى فى العالم الاسلامى . ولكن مع ذلك يمكن اعتبار بعض أنواع الواجبات والخيرات الدينية العامة من قبيل صور هذا التعاون الجماعى فى الاسلام أيضاً .

فالرسول (ص) قد فرض الاعانة الجماعية للفقراء فضلاً ككفائياً على جميع الناس بقوله (ص) : «أما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى ، و«لعنة الله على أهل المدينة اذا بات فيهم جائع ، .

ويمكن اعتبار الاوقاف الخيرية لمخصصة منافعها لوجه الله ، أى الى الفقراء عامة أو الى فريق من الناس كرجال العلم أو الدين من هذه الاعانة التعاونية ، وكذلك الوصية التليسية المخصصة الى المحتاجين والفقراء يمكن اعتبارها من هذا التعاون الجماعى أيضاً .

ويمكن كذلك اعتبار بعض الصدقات التى فرضها الاسلام على كل مسلم قادر للفقراء ، وقرابين الأعياد والمناسبات الدينية . والخيرات الاخرى من قبيل هذا التعاون . مع العلم انه تعتبر بعض الصدقات والخيرات من المستحبات فقط .

قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لن تؤمنوا حتى ترحموا ، فيقول البعض : « يا رسول الله كنا رحيم ، فيرد عليهم ، انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولاكنها رحمة عامة للناس ، .

وقال الله تعالى : [إنما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون] (١) فقد حصر الله سبل الايمان بالقرآن الكريم بالسجود للآيات عند ذكرها والتسبيح بحمده تعالى دون تكبر وتناول والتعبد خوفاً منه وطمعاً برحمته وكذلك بالاتفاق مما يرزق عباده وبذلك أعطى للناس صورة للضامن الدائم بين الأفراد .

والإسلام لم يقصر المساعدة على الناس فحسب بل جعلها الى جميع الأحياء ومجد من يساعد أى حى من الأحياء انساناً أو غير انسان فضرى بذلك المثل الأعلى فى التحاين والتضامن الاجتماعى الكامل لجميع الأحياء . قال رسول الله (ص) : « دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض] (٢) لأنها ارتكبت جرماً حين منعت حيواناً

(١) تفسير القرآن للمحلى والسيوطى ص ٣٢٦ سورة الحجدة .

(٢) عن المدالة الاجتماعية فى الاسلام ص ٧٨ .

عن الأكل ثم يضرب لنا مثلاً انسانياً رائعاً حين يقول : « بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج وإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله تعالى له ، فغفر له ، فستل يا رسول الله وان لنا فى البهائم لأجراً فقال عليه الصلاة والسلام : « فى كل كبد رطبة أجر ، »^(١) وهذا مثال الانسانية الكاملة التى يرى اليها دائماً الاسلام فى تعاليمه وتشريعها .

والقرآن الكريم يرسم لنا حياً فى تشجيع الناس على مساعدة الآخرين ومعاونتهم عند الاقتضاء فى وسائل العيش صور الايثار الجميلة التى حدثت فى الاسلام من قبل أصحاب الرسول وآل بيته والتى مجدها الله ورفع شأن من قام بها لما فيها من معانى الشفقة والرحمة والتفانى والتضحية فى سبيل الآخرين . فيرسم لنا أولاً صورة الرحمة الرائعة لأهل المدينة الذين استقبلوا المهاجرين الذين لا يملكون من دنياهم غير دينهم الجديد فشاركوهم فى أموالهم وفى بيوتهم فى ترحاب وفى بهجة وسرور عن رضاه نفس طاهرة واردة حرة راغبة فى ذلك من الصميم فيقول الله تعالى : [والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم - ولو كان بهم خصاصة - ومن يوق شح نفسه فإوئىك هم المفلحون]^(٢) . والصورة الثانية صور على بن أبى طالب وفاطمة الزهراء بنت الرسول وأهل بيتهما عليهم السلام حينما يدفعون بطعامهم الذى لا يملكون غيره الى مسكينين ثم الى يتيم وإلى أسير وييقون طاوين جياً بالرغم من أنهم كانوا هم بحاجة اليه فتنزل سورة الدهر تصف هذا المثل الرائع للإيثار والرحمة والشفقة والحنان [يوفون بالندى ويحافون

(١) عن العدالة الاجتماعية فى الاسلام ص ٧٨ وصحيح البخاري ج - ٤ - ص ٣٧ .

(٢) تفسير القرآن للمحلى والسيوطي سورة الحنتر - ٩ - .

يوماً كان شره مستطيراً ، ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ،
إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً . إنا نخاف من ربنا
يوماً عبوساً قطيراً [١] .

ويرسم لنا الإسلام كذلك صور المكافات على أعمال الخير هذه ، مرغياً
الناس اليها ومشجعاً عليها فيقول في سورة الدهر مبيناً الثواب العظيم
والمجازات على إطعام المسكين واليتيم والأسير والمعوزين بصورة عامة :
[فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً وجزاهم بما صبروا جنة
وحريراً متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زمهراً ودانية
عليهم ظلالها وذلك قطوفها تذيلاً ويطاف عليهم بأنية من فضة وأكواب
كانت قوارير ، قوارير من فضة قدروها تقديراً ويسقون فيها كأساً كان
حزاجها زنجبيلاً عيناً فيها تسمى سلسبيلاً ويطوف عليهم ولدان مخلدون إذا
رأيتهم حسبتهم لؤلؤاً منثوراً وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملاكاً كبيراً
عليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم
شرباً طهوراً إن هذا كان لكم جزاءً وكان سعيكم مشكوراً] [٢] .

هذه صورة جزاء التصديق على المعوزين والمحتاجين وانها بصورة تدفع
عن طيبة قلب ورحابة الصدر بالناس الى التسابق لفعل الخير والتصدق
والإنفاق بالأموال على كل معدم أو محتاج .

والله عز وجل يقول لرسوله عليه الصلاة والسلام : [يا أيها النبي بشر
المطيعين المتواضعين الذين يمارزقناهم ينفقون] والبشرى هي الإخبار بما
تتوق اليه النفس وتشتاق اليه القلوب [وبشر المحبتين الذين اذا ذكر الله
وجلست قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمين الصلاة ومارزقناهم

(١) تفسير القرآن للمحلى والسيوطي سورة الدهر (٧ - ٨ - ٩) .

(٢) سورة الدهر (٩ - ٢٢) .

ينفقون] ^(١) ومن يقرأ ذلك يتوق الى أن يكون من أولئك الذين يبشرهم
النبي بحسنى المآب ويقول تعالى أن الإنفاق في سبيل الله وعلى المحتاجين قرض
لله مضاعف السداد والأداء والذين يتصدقون يقرضون الله قرضاً حسناً
[إن المصدرين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر
كريم] ^(٢) ومعنى ذلك ان الذين تصدقوا واللائى تصدقن كأنهم أقرضوا الله
قرضاً حسناً فيما تصدقوا به وسيكون الوفاء اليهم مضاعفاً ولهم كذلك
الأجر الكريم .

ويقول كذلك : ان الذين ينفقون مما عندهم من أموال على الفقراء
والمحتاجين كأنهم يمارسون تجارة أكيدة الربح دائمة المكسب وهم فيها راجحون
لا محال [إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم
سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه
غفور شكور] ^(٣) . ويقول الله تعالى للناس داعياً الى طلب الغفران لهم
والى الإسراع الى الجنة التى أعدت لأولياء المحسنين الذين ينظرون ويرعون
الفقراء وينفقون عليهم مما رزقهم الله فى الخفاء والعلانية [وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين
ينفقون فى السراء والضراء والكاملين الغيظ والعائين عن الناس والله يحب
المحسنين] ^(٤) .

ويبين القرآن السبيل الى الجنة وهى غاية ما يرجوه الانسان المؤمن فى
آخرته فيقول فى سورة الرعد ابتداءً من الآية (١٩) : [إنما يتذكو

(١) تفسير القرآن للمحلى والسيوطى سورة الحج (٢٤ — ٣٠) .

(٢) سورة الحديد (١٨) .

(٣) سورة فاطر (٢٩ — ٣٠) .

(٤) سورة آل عمران (١٢٣ — ١٣٤) .

اولو الاباب الذين يوفون بعهده الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويद्रؤن بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آباءهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار [١].

وبعد أن يأمر الاسلام بالإنفاق والبذل على الفقراء والمساكين ويرغب في ذلك ويبين صور التصدق الجميلة وصور الجزاء والثواب الرائعة بشكل رقيق دقيق جذاب يأتي فيبين كيفية اجتياز العقبة الى ما يرتجيه المؤمن في آخرته فيقول له: [فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة] (٢).

ثم بعد ذلك يبين عقاب من لم ينفق في سبيل الله ويتصدق على الفقراء والمساكين والمعوزين ويكس أمواله دون رعاية المصلحة الاجتماعية فيقول: [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزتم تكفرون] (٣). فهذه صورة مريضة لمن يخالف أوامر الاسلام في وجوب الانفاق من الاموال دائما في سبيل الخير ويكس أمواله ثم يقول الحديث: « من جمع دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كمنز يكوى به يوم القيامة » (٤). واذ قيل كل مال دفعت عنه الزكاة والخمس ليس بكنز

(١) تفسير القرآن للمعالي والسيوطي سورة الرعد .

(٢) » » » » سورة البلد (١٢ — ١٦) .

(٣) » » » » سورة التوبة (٣٤ — ٣٥) .

(٤) عن العدالة الاجتماعية في الاسلام ص ٨١ — ٨٢ .

فهو قول مردود لأن كلمة كسز عامة مطلقة في اللغة العربية يراد بها كل مجموع مدخر يتنافس فيه و المال المدفون في الارض ، (١) ثم كذلك جاء الفعل «يكسزون» في السورة بصورة العموم والاطلاق ولا يوجد قيد أو تخصيص لما لم يدفع عنه فرض الزكاة أو الخمس وكذلك الأمر في الحديث جاءت كلمة الكسز عامة مطلقة . ثم انه من الناحية الثانية لا زكاة ولا خمس على ما يقل عن العشرين ديناراً وهو الرأي الراجح . لذا فالمراد بالكسز هنا هو كل مال مدخر من الفضة والذهب سواء دفعت عنه فروض الزكاة والخمس أم لا . فالخمس والزكاة كما عرفنا فروض معلومة المقدار أما الانفاق والتصدق غير الزكاة والخمس فهما دائماً غير معلوم المقدار وليس محدودين .

ثم يبين القرآن ان أحد الامور التي تدخل الناس الى النار عدم إطعام المسكين وعدم الانفاق على الفقراء بصورة عامة فيقول في سورة المدثر : [ما سألكم في سقر ؟] وهذا الخطاب لأهل جهنم الذين يردون بدورهم على السائل [قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين] (٢) . ويبين كذلك ان البخل الذي يحبه البخله خير لهم إن هو إلا شراً سيذوقون مرارته وسيطوقون به جزاء لبخلهم [ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة] (٣) ، ويقول الله لرسوله أن يبلغ العباد بوجوب الانفاق قبل فوات الأوان فيكون مصيرهم العذاب : [قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا يبسع فيه ولا خلال] (٤) .

(١) قاموس المنجد للاب لويس مملوف اليسوعي الطبعة التاسعة ١٩٣٧ ص ٧٤٤ .

(٢) تفسير القرآن للمحلي والسيوطي سورة المدثر (٤٢) .

(٣) » » » » سورة آل عمران (١٨٠) .

(٤) » » » » سورة ابراهيم (٣٠٥) .

قهننا سبحانه وتعالى يوعز للرسول باخبار الناس بأن يوم القيامة لا فداء فيه ولا صداقة أو قرابة إنما ينفع المرء عمله الخير في الدنيا والتعبد فحسب . ثم يقول الله في موضع آخر مخاطباً الناس في سورة النساء [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً خفوراً الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً] (١) . فهنا يوصى الله بالإحسان بالوالدين والأقربى واليتامى والمساكين والجارين والأصحاب وأبناء السبيل ومساعدتهم ومعاونتهم في الحياة عند الضيق والشدائد ويستهمجن البخل وعدم الانفاق ويهدد البخلاء الذين يكتمون ما آتاهم الله بالوعيد في العذاب المميين وبين الله الأولى فالأولى من المستحقين النفقة والمساعدة فيقول في سورة البقرة : [يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فملوا للدين والأقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم] (٢) .

والصدقة واجبة في الاسلام على كل مسلم ومسلمة ومن لم يجد ما يتصدق به فيساعد في الحاجة الملموف بأى شيء وإن لم يستطع فيمكنه انه يعمل بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فذلك له صدقة . قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملموف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة » .

والاسلام ينظر بعيداً في تعاليمه ويرى انه ربما يكون التصدق من قبل

(١) تفسير القرآن للمجلى والسيوطي سورة النساء (٣٦ — ٣٧) .

(٢) سورة البقرة (١٩٥) .

المتصدق بشكل امتنان لا كأداء الحق وربما يتبع التصدق أذى من المتصدق على المتصدق عليه فيقول : [الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون] (١) ثم يقول ان القول المعروف والكلام الطيب خير من صدقة يتبعها أذى : [قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنيٌ حلِيم] (٢) ثم يقول عز وجل : [يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر] (٣) .
ثم يبين الاسلام ان التصدق سرّاً خير من التصدق في العلانية حفظاً لكرامة المحتاجين والمعوزين فيقول الله : [إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم] (٤) .
وان الرسول يبين لنا ضرورة بديعة للبر في كتمان وتستر فيقول مثنياً على رجل : تصدق بصدقة فاخفها حتى لا تعلم شم له ما تنفق يمينه ، (٥) .
ومن هذا يظهر لنا ان الاسلام بالاضافة الى فروض الزكاة والخمس قد دعا الى الانفاق في الاموال دائماً والى التصدق منها على الفقراء والمحتاجين والمعوزين فأمر الناس أولاً بها ثم زين لهم فعل الانفاق والتصدق وبين الثواب من ذلك ثم أخذهم بالتهديد والوعيد في حالة البخل وعدم الانفاق وأوضح درجات الانفاق والأهم فالمهم وكذلك لم يقصر المساعدة والتصدق على الامور المادية فجعل القول المعروف بنزلة الصدقة ولم يقصر المساعدة والتصدق على الانسان بل جعل ذلك عاماً بالنسبة الى جميع الكائنات الحية وبذلك ضرب الاسلام المثل الأعلى في الانسانية .

(١) سورة البقرة (٢٧١) .

» » (٢)

» » (٣)

» » (٤)

(٥) حديث .

وفي واقع الأمر ما زالت هذه الروح الدينية الاسلامية الجماعية تلعب دوراً كبيراً في مجال التعاون الجماعي لمساعدة الفرد في ميدان المعيشة ، إذ هي تساهم بنصيب وافر جداً في معونة المحتاجين والمنسكوبين عند الشدائد والكوارث والحاجات في جميع الأقطار الاسلامية (١) .

ويوجد الآن في المدن العراقية المقدسة - كالنجف وكر بلاه والكاظمية وسامراء وبغداد وغيرها من رجال الدين الكبار ممن ترد اليهم الاموال الخيرية والحقوق الدينية كالزكاة والخمس وغيرهما من الصدقات فيوزعونها حسب قواعد الشرع على الفقراء . على مدى الأيام بمقادير كبيرة تصل أحياناً بمئات الآلاف من الدنانير كما علمت من المصادر الدينية الموثوق بها من النجف . وأعرف كثيراً من العوائل الدينية تعتمد في معيشتها الدائمة على بعض هذه الاموال الموزعة كحقوق شرعية لهم .

وتوجد الآن في العراق مثلاً بعض المناسبات المصبوغة بصبغة دينية كمناسبة عاشوراء وزيارة الأربعين في كربلا وزيارة الإمام موسى الكاظم وموالد الإمام علي بن أبي طالب والإمام الحسين مثلاً تجمع فيها الاموال الجماعية الطائلة وتذبح فيها الذبائح وتقام الولائم يعيش عليها الفقراء أياماً ، وكذلك المجالس الحسينية التي توزع فيها المآكل والمشرب يستفيد منها الفقراء في الافطار والعشاء أحياناً .

نخلص من ذلك الى القول بأن الاسلام قد اهتم اهتماماً كبيراً بالتعاون الاجتماعي بين الناس من أجل ضمان معيشة المحتاجين والمعوزين ، ونشر فيهم تثقيفاً عاماً لنشر تحقيق التعاون المعيشي بين الناس .

وعند عدم كفاية هذا التعاون الاجتماعي كله لإشباع تلك الحاجات

(١) انظروا رسالتنا في الضمان الاجتماعي طبع القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٣٠ ونشرة تنظيم وسائل التكافل الاجتماعي في الاسلام طبع القاهرة ١٩٥٢ ص ٨١ .

البشرية المعاشية تبرز في الاسلام المساعدة الاجتماعية لسد النقص الموجود بصورة اجتماعية من قبل الدولة الاسلامية .

المبحث الرابع

المساعدة الاجتماعية في الإسلام

لقد بينا أن الاسلام قد فرض نفقة البهض على البهض من الناس بحيث يصبح كل واحد مسؤولاً عن ضمان معيشة نفسه وغيره معاً من الأهل الأقربين ، واماكن اذا تعذر وجود القريب الأقرب المسؤول عن الإعالة ، أو كان فقيراً لا يملك القدرة على هذه الإعالة أو اذا وجد شخص عاجز معدم لا معيل له فعندئذ تقع النفقة على بيت المال أى خزانة المجتمع الاسلامي الذي تقوم مقامه الدولة الاسلامية . وان هذه الإعالة التي تقع على بيت المال هي ما نطلق عليها المساعدة الاجتماعية ، فهي تعطى الى المحتاجين بصورة رسمية اجتماعية كحق لهم من أموال المجتمع . وهذا هو الفرض على السلطان للفقراء والمعوزين الذين لا معيل قادر لهم يعيّلهم .

والادلة الشرعية على هذا الفرض كثيرة أهمها في نظرنا ما يلي :-

١ - جا. في القرآن الكريم : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعالمين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] (١) .

وهذه الآية الخاصة بالزكاة تتفق على وجوب تحقيقها في الزكاة للفقراء والمساكين و... الخ جميع المدارس الفقهية الاسلامية .

٢ - جاء في القرآن الكريم : [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم] (١) .
وقد ورد هذا الخطاب عاماً وينصرف الى الافراد أو الى الدولة ، واذا تعذر تحقيق مضمونه على الافراد وامكن تحقيقه من قبل الدولة فلا ترتفع المسؤولية عنها إلا بتحقيق الأمر . لأن الأمر بالاتيان هنا ينصرف الى كل شخص حكيم أو حقيق لأن اللفظ عام ومطلق وانه ينصرف الى كل قادر على الاتيان وأقدر واحد هو بيت المال أى الدولة عند عدم وجود القادر على الاعالة من الافراد .

٣ - جاءت الى رسول الله (ص) أرملة جعفر الطيار شقيق الإمام على بن أبي طالب (ع) بعدما قتل زوجها في معركة مؤته تشكو له يتم أولادها . فقال (ص) : « العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة ، (٢) وهذه سنة نبوية ليست لأولاد جعفر فقط وإنما هي لجميع الناس وبمقتضاها يتحمل رئيس الدولة الاسلامية نفقة كل من لا معيل له .

٤ - بعث الرسول عليه الصلاة والسلام أحد الصحابة (٣) الى اليمن ، وقال له فيما قال : « ... فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، . فهذا - كما نراه - دليل على مسؤوليه ولى الأمر في أخذ الصدقات من الاغنياء وردها الى الفقراء لأنها حق من حقوقهم .

٥ - جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام قال له (٤) : « هلكت يا رسول الله ، قال له ولم قال وقعت على أهلى في رمضان ، قال فاعتق رقبة ، قال ليس عندي ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع ، قال فاطعم

(١) سورة النور .

(٢) الخطيب ص ٢٢٢ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة .

(٤) البخاري الجزء الثاني ص ٢٧٩ .

ستين مسكينا ، قال لا أجد ، فأتى النبي بعرق فيه تمر فقال ، أين السائل ، قال ها أنا ذا ، قال تصدق بهذا قال علي أحوج منا يا رسول الله فوالله الذي نصيبك بالحق ما بين أهل بيت أحوج منا ... فقال فأنتم إذا ، .

فالنبي (ص) بهذا الفعل قد سن سنة يجب اتباعها على ولى الأمر ، وهي ان ولى الأمر يدفع عن المعوز أو المحتاج حتى الحقوق المترتبة في ذمته الى الآخرين بدليل هذا الفعل النبوي ، وانه لمن باب أولى أن يدفع له ما يحتاجه من نفقة للبعيشة في حياته عند الحاجة التي لا تجد سبيلاً الى الاشباع بغير ذلك .

٦ - قال الرسول (ص) : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى فضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ، . وقد جاء تأييداً لقول رسول الله (ص) هذا ان الإمام الكاظم موسى بن جعفر من أحفاد علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : « من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فان لم يقضه - أى الإمام - كان عليه وزره . ان الله عز وجل يقول : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين ، وهذا فقير مسكين مفرم] (١) .

فاذا كان الإمام مسؤولاً عن تسديد ديون الانسان المستدانة لمعيشته فهو من باب أقوى أن يكون مسؤولاً مباشرة عن الانفاق عليه عند الحاجة والقدرة على الانفاق من قبله .

٧ - وهناك كثير من أفعال وأقوال كبار قادة الاسلام والصحابة جاءت منسجمة مع الآيات والاحاديث المتقدمة في اثبات كون نفقة الفقير المعوز الذي لا معيل له في بيت المال نورد من أشهرها شيوعاً بين المسلمين : -

أ - نقل أن دمر^١ عمر بن الخطاب في احدى جولاته الليلية بمكان
في جبل ضرار فابصر امرأة معها اولادها وقدرأ منصوبا على نار والاولاد
يتلوون من الجوع فسألها عمر عما بها ، فقالت حزّ بنا الليل والبرد وهؤلاء
الصبية يتضاوعون من الجوع فقال وأى شيء في هذا القدر؟ قالت ما
و حصى اسكتهم به حتى يناموا والله بيننا وبين عمر .

- يرحمك الله ما يدري عمر بكم؟

- يولى أمرنا ويفعل عنا؟

فانطلق عمر الى دار الدقيق فاخرج عدلاً من دقيق وكبة من شحم وقال
لخادمه زيد احمله علي^٢ .

- بل أنا أحمله عنك يا أمير المؤمنين .

- أنت تحمل وزرى يوم القيامة .

وحمل - عمر - (١) المدل وانطلق الى المرأة وخادمه يسير خلفه والقاه عندها
ثم اخرج من الدقيق شيئاً وضعه في القدر وأخذ ينفخ تحت القدر حتى انضج
الطعام فافرغه في صحن وقال للمرأة اطعميهم وأنا اسطح لهم - أى أبسط
الخبز - فلم يزل حتى شبعوا^(٢) . وكان عمر آنذاك خليفة فمكأنه كان
المسؤول عن فعل ذلك للناس .

(١) انني شخصياً أكبر لدرجة عظيمة شخصية عمر بن الخطاب ولاكنني أتشكك في مثل
هذه القصة الواردة حوله من ظروفها واسلوب كلامها ولأنني لا أتصور خليفة كعمر الذي
كان مشغولاً بأمور المسلمين الجسام في العالم يكون عنده من الوقت ما يسمح له بالتجوال
والانشغال بمثل هذه الامور الفردية البسيطة عن امور الفتوحات والدولة والجيوش القاهرة
في الشام والعراق ومصر .

(٢) النزعة الاشتراكية في الاسلام ص ٣٢١ - ٣٣١ . وقد نقل عن عمر بن
الخطاب أيضاً انه كان عمر يعس في احدى الليالي فر بييت شعر . فسمع أنين امرأة تمخض
فسأل هل عندها أحد؟ فأجابته رجلها لا . فذهب الى بيته وجلب زوجته أم كلثوم بفت على
ابن أبي طالب وطاماً وبقيا الى أن ولدت ثم عملا لها الطعام ولزوجها . وكان عمر خليفة وهذا =

وقد ذكر أيضاً أن عمر بن الخطاب « لما سافر الى الشام مر في أرض قوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت - كما أنه أمر أن يعطى الاطفال اعانات من بيت المال .

ب - لقد جاء في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة التي عقدها خالد بن الوليد عند مجيئه الى العراق وكانوا مسيحيين ، وجعلت أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الاسلام ، (١) .

ومن هنا يتبين بأن المساعدة الاجتماعية في الاسلام تعطى للمسلمين ولغير المسلمين لأنها تدفع لاشباع الحاجات البشرية الانسانية .

ج - ذكر الشيخ محمد عبده رحمه الله يقول : كتب الإمام علي بن أبي طالب لعامله في مصر مالك بن الأشتر النخعي يقول له : « الله الله في الطبقة السفلى - الفقراء المعوزين - من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين والمحتاجين ، وأهل البؤس والزمي - المعلولين بالعاهات المستديمة - فان في هذه الطبقة قائماً - السائل - ومعترأ - الذي يعطى بلا سؤال - واحفظ لله ما احتفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الاسلام - الغنيمة - في كل بلد فان للأقصى منهم مثل الذي للأدنى وكل قد

== عمل يعتبر قدوة لرؤساء الدول الاسلامية لسلامته وانسانيته .

ونقل ان عمر أنب ذات ليلة اماً على شدة بكاء ولدها فأخبرته بأنها فطمته لأن عمر لم يفرض للرضيع حقاً فوجدت في فطامة لأخذ نصيب له ، فنادى عمر بالناس ألا يعجلوا أولادهم في النظام وانه يفرض اعانة لكل مولود مهما كان صغيراً .

ونقل عنه أيضاً انه رأى شيخاً أعمى يهودياً يستجدي ففرض له اعانة في بيت المال .
(١) كتاب اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى كامل السباعي ص ١٣٦ عن كتاب حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الامم المتحدة للاستاذ محمد الفزالي طبع القاهرة .

استوعبت حقه فلا يشفعنك عنهم بطر ، فانك لا تعذر بتضييعك التافه ،
ولا حكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصغر خدك لهم
- لا تتكبر عليهم - وتفقد امور من لا يصل اليك منهم عن تقصمه العيون
وتحقره الرجال ، ففرغ لاولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع
اليك امورهم ، وتمهد أهل اليتيم وذوى الرقة في السن بمن لا حيلة له ولا
ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل ، (١) .

د - وخطب على بن أبي طالب (ع) مرة في أثناء خلافته قال : يا أيها
الناس ان لي عليكم حقاً ، ولسم علي حق ، فأما حقكم علي فالنصيحة لكم
وتوفير فيشكم عليكم . .

والمقصود هنا بالحق هو الخراج وما يحويه بيت المال من حقوق المسلمين
عامة .

يتجلى واضحاً مما تقدم ان عيش الفقراء والمساكين الذين لا معيل لهم هو
في بيت المال في الاسلام أى بواسطة المساعدة الاجتماعية الاسلامية . ومن
أبرز المساعدة الاجتماعية في الاسلام الزكاة والخمس ثم يمكن اعتبار
الكفارات المالية مجازاً منها أيضاً .

المطلب الاول

الزكاة

الزكاة فرض مالى يؤخذ بنسب معينة من الاموال التى حددها الشارع
الاسلامى اذا حال الحول عليها وهى بجوزة صاحبها . تؤخذ من قبل ولى
الامر فى الأصل وتصرف فى مصارفها التى عينها الاسلام ذاته وهم أصحاب
الحق فيها ، من الفقراء والمحتاجين .

(١) النزعة الاشتراكية في الاسلام ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

وان دليل حجيتها الكتاب والسنة واجماع المسلمين ولا خلاف في ذلك بين المدارس الفقهية الاسلامية . قال الله تعالى مخاطباً الناس : [وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . .] وقال عز وجل : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .] الى آخر آية الزكاة التي ذكرناها قبلاً .

وعندما أرسل رسول الله الى اليمن معاذ قال له فيما قال : « ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله فان أطاعوا فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، (١) .

وقد اتفق جميع المسلمين على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل تعود اليه الاموال الواجبة التزكية (٢) . وهي الاموال الفائضة عن حاجته ، وقد اختلف الفقهاء في وجوبها على أموال اليتيم والمجنون والعميد والمدفين .

وان قسماً من الفقهاء اعتبر الزكاة عبادة كالصلاة والصوم لذا اشترط لها البلوغ والعقل ، واعتبر القسم الآخر من الفقهاء الزكاة حقاً واجباً للفقراء على الأغنياء لذا فلم يشترط لها العقل والبلوغ .

ويرى البعض بأن الزكاة فرض على اليتيم لقوله (ص) : « من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ، أي يجب أن ينمي أموال الصغير حتى لا تنفذ بسبب الزكاة عليها ، وهذا يعتبر دليلاً على وجوب الزكاة على اليتيم في نظر بعض الفقهاء .

(١) صحيح البخاري - باب الزكاة ج - ١ - ص ١٦٠ المطبعة البهية المصرية سنة

١٣٤٩ . وبداية الجتهد ونهاية المقتصد ج - ١ - ص ٢٢٦ .

(٢) بداية الجتهد ج - ١ - ص ٢٢٥ .

والزكاة واجبة في بعض الاموال اذا كانت قد بلغت النصاب عند حائزها الذي تفرض عليه الزكاة وهو مقدار معين أو عدد معلوم .

وقيل تستحب الزكاة فيما عدا هذه الاموال مما تنبت الارض وبما يكال ويوزن ، وكذلك في أموال التجارة وقال بعض الفقهاء هي أيضا واجبة في بعض هذه الاموال بشروط .

وقال بعض الفقهاء باستحباب الزكاة في ابراد اجارات العقارات المعدة للإستغلال (١) .

وتقسم الزكاة في الاسلام الى قسمين هما :

١ - زكاة الأموال .

٢ - زكاة الأبدان أو زكاة الفطرة .

وإذا اطلق تعبير الزكاة فينصرف المعنى عادة الى زكاة الأموال فقط . وان زكاة الاموال هي الفرض المالى الذى يؤخذ من الاموال التى عليها الزكاة بنسبتها ولا ينظر فيها إلا الى كمية المال دون النظر الى الاشخاص .

أما زكاة الأبدان فهى فرض مالى أيضا تفرض على الناس بنسبة عددهم بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود الاموال التى لديهم طالما هم أقوياء فى المال أو فى الأبدان أى فى قدرة الاكتساب .

وقد يكون من المفيد علمياً تقسيم الكلام الى قسمين قسم يتعلق بزكاة الاموال والآخر يتعلق بزكاة الأبدان .

(١) رسالة العلامة الشيخ جعفر آل الشيخ راضى ص ٩٠٨ ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ص ١١٣ و ٥٦ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج - ١ - ص ٢٢٥ وما بعدها .

الفرع الاول

زكاة الاموال

هذه الزكاة تفرض على اموال معينة (١) بالذات كانت تعتبر عماد الثروة في صدر الاسلام وما اتفق عليها فقهاء المسلمين وهي :

أولاً - الانعام الثلاثة وهي :

١ - الابل

٢ - البقر

٣ - الغنم

ثانياً - النقدان وهما :

١ - الذهب } هناك خلاف بكونهما غير حلي أو حلي .
٢ - الفضة }

ثالثاً - الغلات الأربع وهي :

١ - الحنطة

٢ - الشعير

٣ - التمر

٤ - الزبيب

ويبدأ نصاب الزكاة في الابل من خمس ابل فما فوق . ويبدأ نصاب الزكاة في البقر من ثلاثين بقرة فما فوق . وفي الغنم يبدأ النصاب للزكاة من أربعين رأساً من الغنم فما فوق .

(١) اختلف المسلمون على بعض الاموال الاخرى من كونها خاضعة للزكاة أم لا كالخيل ولا محل لابراد النقاش بشأن ذلك هنا .

والمشهور في نصاب الزكاة في الذهب عشرون مثقالاً وقيل أقل
وقيل أكثر . وفي الفضة يبدأ نصاب الزكاة بحسب المشهور بمائتي مثقال .
والحد الأدنى لنصاب الزكاة ق الغلاة الأربعة وهي الخنطة والشعير
والتمر والزبيب وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً .

أما مقدار الزكاة ففي كل نوع من أنواع هذه الأموال المفروضة عليها
الزكاة مقدار نسبي للزكاة ويمكن اجمال نسبها جميعاً بمعدل يتراوح
ما بين ٢٥٪ / اثنين ونصف في المائة و ٢٠٪ / عشرين في المائة من مختلف
هذه الأموال .

أما مصارف زكاة الأموال فقد بينها القرآن بقوله : [إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل] وهم إذأ :

١ - الفقراء : وهم الذين يملكون شيئاً من المال ولكن لا يكفيهم
ذلك لقوت سنتهم . ويتبين لنا من ذلك ان الاسلام لا يريد فقط ازالة
الحاجة عن الانسان وإنما يريد تحقيق الرفاه له في العيش ، ولذا فيقرر للفقير
حقه من بيت المال وإن لم يكن محتاجاً معوزاً .

٢ - المساكين : وهم الذين لا يملكون شيئاً وان حالتهم الاقتصادية
هي دون حالة الفقراء . ونعتقد بأن العطاء هو لا . قد يتكرر إذ يشملهم العطاء
بصفتهم مساكين ، وربما هذا العطاء يجعلهم فقراء وعندئذ يشملهم عطاء
الفقراء أيضاً .

٣ - العاملون عليها : وهم الذين يعملون على جباية الزكاة وان
حصتهم منها يجعل أو أجر لعملهم في جبايتها .

٤ - المؤلفة قلوبهم : وهم الذين كان يخشاهم الاسلام ويراعاهم

وبجارهم في أول عهده وكان يقرر لهم بعض الحقوق من بيت المال .

٥ - الرقاب : وهم المسكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة لتحريرهم والأرقاء تحت نير العبودية ، من أجل تحريرهم .

٦ - الفارصون : وهم الذين يملكون أموالاً ولكن استغرقت ديونهم جميع ثروتهم وأصبحوا في الحقيقة في عداد الفقراء بشرط أن لا يكون سبب ديونهم أمراً محرماً مخالفاً للشرع والآداب .

٧ - في سبيل الله : وهو جميع سبل الخير التي تفيد الناس كبناء القناطر وفتح المستشفيات والمدارس والمؤسسات العامة الأخرى .

الفرع الثاني

زكاة الأبدان

زكاة الأبدان وتسمى زكاة الفطرة ، وهي فرض مالي يفرض على كل مكلف حر غني فعلاً أو قوة سواء كان غنياً بالمال أو بقابليته وقدرته على الكسب والارتزاق وذلك بنسبة عدد الرؤوس الموجود في كتفه . فكل مكلف بها مسؤول عن أدائها عن نفسه وعن من هو مسؤول عن إعالتهم صغيراً أم كبيراً وعن كل ضيف موجود في البيت عند تحقق هذه الزكاة وإن لم يكن من أعضاء الأسرة نفسها .

تتحقق هذه الزكاة عند رؤية هلال شهر شوال من كل سنة أي ليلة عيد الفطر المبارك .

وانها واجبة الإعطاء حالاً بلا تأخير من جنس ما غلب في القوت لغالبية الناس في كل مكان كالحنطة والشعير في العراق مثلاً والرز في الصين أو في بلد

يكون الرز فيه هو الغذاء السائد أو التمر أو الزبيب وذلك بمقدار معين .
ولا ينظر في هذه الزكاة الى مقادير الاموال التي يملكها الناس إنما ينظر
فقط الى قابلية الفرد المالية أو الاكتسابية بوجه عام .
وان مقدارها صاع واحد أو قيمته نقداً عن كل فرد من ذلك الغذاء
الغالب في المنطقة استعماله (١) .

ان مصرف زكاة الابدان الفقراء والمساكين ، والمساكين أولى بها من
الفقراء عند عدم كفايتها لهم جميعاً ويدخل ضمن هؤلاء الفقراء أبناء السبيل
أيضاً لأنهم بحالة فقر لغربتهم .
هذه هي الزكاة بنوعها فرضها الاسلام على الاغنياء الى الفقراء من قبيل
المساعدة الاجتماعية لتسد حاجات المعدومين في اشباع حاجاتهم الاقتصادية
المعيشية الضرورية .

المطلب الثاني

الخمس

أتطرق الآن الى فرض مالي قرره الإسلام ولكن يدور النقاش طويلاً
بين الفقهاء المسلمين بشأن مصدره وفخواه ومضامينه وأقسامه وتوزيعه .
ولكنني سأتطرق اليه من وجهة نظر بعض الفقهاء المسلمين التي تتفق
والاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة السائدة في المجتمعات الحالية
والتي قد تجد لها تأييداً لدى بعض الاوساط التقدمية في المجتمع الإسلامي .
لقد عرفنا ان الزكاة تفرض في أموال معينة بنسب معينة ضئيلة جداً ،
مع العلم اننا اذا اطلقنا تعبير الزكاة فانما المراد منها زكاة الاموال . وانها

(١) صحيح البخاري - باب وجوب الزكاة الكتاب الاول - ص ١٧١ - ١٧٣ .

والشيخ جعفر آل الشيخ راضي ص ١١٥ - ١٢٥ .

لا تشمل الاموال الاخرى التي تدر الآن أرباحاً طائلة ، وغالباً ما تكون سبباً من أسباب الفروق الاقتصادية بين الأفراد وعلّة في تقسيم المجتمع الى طبقات متفاوتة في النفوذ الاقتصادي والقوة الاجتماعية والسياسية أحياناً الأمر الذي يحاربه الاسلام بكل قوة .

والحقيقة ان الإسلام سد هذه الثغرة بتشريعه نظام الخمس الذي فرض على الاموال التي لا تفرض عليها الزكاة بنسبة عالية هي الخمس .

فالخمس هو ضريبة شرعها الإسلام تفرض على أموال معينة بنسبة ٢٠٪ . والخمس فرض واجب الأداء ودليل وجوبه من الكتاب قوله تعالى : [واعلموا إنما غنتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول] . وقد يعتقد البعض بأن المقصود من ذلك غنائم الحرب ، ولكن اطلاق اللفظ يدل على أن المقصود بالغنائم كل ما يغنم سواء في الحرب أو بغير الحرب من الاموال التي لا تفرض عليها زكاة ، والتي تعود الى المسلمين .

وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : د قدّم وفد عبد القيس فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فاسنا نصل اليك إلا في الشهر الحرام فرنا نأخذ منه وندعو اليه من وراءنا قال (ص) : أمركم بأربع . . . الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وان تؤدوا لله خمس ما غنتم . . . (١) وهذا دليل من السنة على وجوب الخمس .

يقرر بعض الفقهاء المسلمين ان الخمس يفرض على الاموال التالية (٢) ،

أولاً - الغنائم من الحرب : يجب أن يفرض الخمس على الاموال التي تغنم من قبل المحاربين من دار الحرب قهراً ، ويشترط في الحرب أن يكون

(١) صحيح البخاري ج - ١ - ص ١٧٧ .

(٢) الشيخ جعفر آل راضي ص ١٢٢ - ١٢٨ .

بإذن الإمام المسؤول شرعاً عن ادارة مصالح المسلمين ، وذلك مهما كان مقدار الاموان المغتنمة على أن لا تقل عن عشرين ديناراً ومهما كان نوع المال وجنسه ، أى يكون فيه الخمس ويعطى لمصارفه منها .

ثانياً — المعادن : الخمس واجب كذلك فى المعادن كالذهب والفضة من غير النقود ، وكذلك فى الرصاص والحديد والصفى والزئبق والياقوت والزرجد والفيروز والقيز والبتروى والكبريت والزرنيخ والكحل والملح وجميع مركبات هذه المعادن على أن لا يكون مقدار ذلك عند الشخص أقل من عشرين ديناراً . وهناك قول انه مهما كان مقداره فيه الخمس ولو بمقدار دينار واحد . وينظر بشأن هذه المعادن اليها بالذات بصرف النظر عن صاحبها سواء أكان عاقلاً أم مجنوناً ، صغيراً أم كبيراً . وفى حالة الصغر والجنون يؤخذ الخمس من أموالها بواسطة الولى بعد خصم نفقاتهما .

ثالثاً — الكنوز : وهى الاموال التى يعثر عليها مخبئة تحت الارض أو فى جوف الحيوانات سواء كان فى دار الحرب - المستولى عليها - أو فى دار الإسلام يؤخذ منها الخمس والباقى لصاحبها بشرط أن لا تقل تلك الاموال عن العشرين ديناراً فى الذهب أو المائتى درهم فى الفضة أى بمقدارهما (١) .

رابعاً — أموال الغوص : يجب الخمس فى جميع المجوهرات واللاالى والأحجار الكريمة التى يحصل عليها الإنسان فى الغوص اذا بلغت قيمتها ديناراً فأكثر بعد خصم وحسم نفقات الغوص .

خامساً — ما زاد عن مؤونة السنة لنفقة الشخص وعياله مما ينتج له من زراعة أو صناعة أو تجارة أو غير ذلك من التكتسيبات عليه الخمس كالايجارات

(١) صحيح البخارى - باب وجوب الزكاة - الجزء الاول ص ١١٧ . والشيخ جعفر

آل الشيخ راضى ص ١٢٢ — ١٢٧ . وشرائع الإسلام للعلامة المحقق الحلى ج - ١ -

والاستفادة من ارتفاع الأسعار والهبات والهدايا والجوائز والميراث ومهما كان مصدر المال ، وان العبرة في مؤونة السنة ما يصرف فعلاً حسب المستوى المعاشي وحسب الحال الذي عليه الشخص .

سادساً - أراضى المسلم اذا اشتراها الزمى : الذى هو غير المسلم الذى يستوطن دار الإسلام . فاذا هو اشترى أرضاً أو داراً أو عقاراً بمعنى عام من المسلم فيفرض على العقار المشتري الخمس بقيمة رقبة الارض دون المحدثات .

سابعاً - الاموال المختلطة : اذا اختلطت الاموال الحرام بالاموال الحلال ولا يمكن افرزها ولا يعرف من هو صاحب الحلال ومن هو صاحب الحرام فيفرض عندئذ على جميعها الخمس .

* * *

هذه هى الاموال التى فرض الإسلام عليها الخمس وهى فى الواقع تشمل أهم وأغلب الاموال المهمة فى الحياة التى تدر أرباحاً طائلة على أصحابها . ولو اننا تحرينا هذه الاموال والاموال التى فرض الإسلام عليها الزكاة لرأينا انه لم يترك مالا إلا وفرض عليه ضريبة مباشرة تتمشى مع تطورات الاحوال والظروف بشأنها فى كل مكان وزمان . .

أما مصارف الخمس المذكور فقد اختلف فيه الفقهاء المسلمون بالنسبة لسهم الله وسهم رسول الله ، وسهم ذوى القربى . فيقول بعض فقهاء المسلمين ان سهمى النبي وذوى القربى سقطا بموته (ص) . ويقول بعض الفقهاء ان الخمس هو بمنزلة النية يعطى منه الغنى والفقير (١) ، ويقول البعض ان الخمس يقسم الى خمسة أقسام ، ويقول البعض الآخر انه يقسم على أربعة أقسام

ويقول البعض الآخر انه يقسم على ثلاثة أقسام الآن باعتبار ان سهم النبي وسهم ذوى القربى قد سقطت بموت النبي (ص) .

ويقول بعض الفقهاء ان الخمس يقسم الى ستة أقسام :

١ - سهم لله عز وجل .

٢ - سهم للنبي (ص) .

٣ - سهم لذوى القربى .

٤ - ثلاثة أسهم للأيتام والمساكين وأبناء السبيل .

وان سهم ذوى القربى يخص بنى هاشم ويقول البعض انه يخص بنى عبد المطلب .

أما سهم الله عز وجل وسهم النبي فهما للإمام يصرفهما في الواقع الى الفقراء أيضاً .

أما سهام الأيتام والمساكين وأبناء السبيل فهي ما يتفق عليها جميع المسلمين .

ومن هنا يتبين العمل الجدى على تحقيق ضمان المعيشة هؤلاء من الخمس في الاسلام بقدر الامكان وبمقدار يتناسب طردياً مع مقدار الاموال التي يجب فيها الخمس .

ويمكننا اعتبار الكفارة المالية مجازاً من قبيل المساعدات الاجتماعية أيضاً لأنها تعطى للفقراء .

المطلب الثالث

« الكفارات المالية »

لقد فرض الإسلام على الناس الذين يقومون بالمخالفات الدينية

والاجتماعية عقاباً جسمياً وعقاباً مالياً . وليس للعقاب الجسمي علاقة بموضوعنا هذا ولذا فلا حاجة بنا للتطرق اليه . والعقاب المالى عقاب عام شامل يشمل تعويض جميع الأضرار التي يحدثها الشخص الى الغير والتكفير عن بعض المخالفات بالقيام بعمل غير مشروع دينياً أو بالامتناع عن عمل واجب شرعاً .

والإسلام قد أوجب تعويض الأضرار الناجمة عن فعل الشخص للغير والمقصود بالفعل هو القيام بعمل غير مشروع والامتناع عن عمل واجب مشروع من قبل فرد في كمال التمييز والعقل والارادة والاختيار .

فالدية هي من قبيل التعويض واجبة الإعطاء لأولياء القتيل والارش واجب الدفع الى المصاب والتعويض واجب الأداء الى المتضرر .

والدية تعويض نقدي في حالة القتل يعطى من قبل القاتل أو أوليائه لأولياء القتيل عند العفو عن القصاص^(١) ، والى جانب الدية يجب على القاتل ، أن يكفّر عن سيئته بالإحسان على الفقراء بمقدار معين من الاموال .

والارش هو كذلك تعويض عن الإصابات التي يحدثها شخص الى الغير في جسمه ويعطى الى المصاب عند العفو عن القصاص .

والتعويض في غير هاتين الحالتين تعويض شامل لكل ضرر يحدثه شخص لآخر في ماله أو في سمعته ومركزه^(٢) .

وهناك مخالفات دينية اخرى قد فرض الإسلام التكفير عنها بكفارات بدنية أو مالية للفقراء أو بكفارات بدنية ، ومالية للفقراء معاً وهذه الصور من العقوبة تسمى في الشرع الإسلامي « الكفارات » لأن الغرض منها التكفير عن السيئات ومحوها وهي واجبة الأداء الى الفقراء .

(١) الاصبهاني ص ٥١٣ - كتاب الكفارات - وسيلة النجاة .

(٢) صحيح البخاري - الهامش الجزء الرابع « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين » .

والكفارة إذا جزاء ديني فرضه الإسلام على الذين يقومون ببعض المخالفات الدينية في حالات معينة وهي :

١ - كفارة القتل العمد : كل من قتل انساناً بلا حق ظلماً وجوراً وعمداً عليه ، بالاضافة الى الدية عند العفو على القصاص ، أن يكفّر عن جرمه بأن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً (١) جمعاً لا ترتيباً ولا تخييراً .

والأصل ان القاتل عمداً وظلماً قصداً عليه القصاص إلا اذا عني أولياء القتل عن القصاص فتجب عندئذ الدية . قال الله تعالى في قرآنه الكريم : [يا أيها آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والائتي بالائتي فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة] . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد ، (٣) أى إما أن يريد أهل القتل القصاص أو الدية . تعويضاً عن القتل . وهذا العقاب من قبيل الضمان في المجتمع فهو تأديب من ناحية وتعويض عن الأضرار من الناحية الثانية . وبالاضافة لذلك فإن الكفارة المذكورة سابقاً واجبة الأداء في حالة الدية وفي القصاص بالنسبة لإطعام ستين مسكيناً من التركة اذا وجدت . والإطعام يكون حسب المتعارف عليه الشائع باشباعهم جميعاً مرة وإن الأفضل يوماً غذاءً وعشاءً (٣) .

٢ - كفارة القتل الخطأ : كل من قتل انساناً خطأ عليه الدية لأهله ، والكفارة للمجتمع وهي عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز

(١) المقارنات الشرعية للسيد عبد الله علي حسين ص ٢٥٢ - ٢٥٣ الجزء الثاني .

(٢) صحيح البخاري - الجزء الرابع ص ١٢٦ .

(٣) الاصبهاني ص ٥١٧ القول في أحكام الكفارات و ص ٥١٤ .

فأطعام ستين مسكينا^(١) . فإذا عجز القاتل عن العتق والصيام وجب عليه
أطعام ستين مسكينا واشباعهم حسب المتعارف الشائع مرة واحدة والأفضل
يوماً واحداً في الغذاء وفي العشاء ويمكن أن يسم الطعام الى الستين مسكينا
أو يعطون قيمته طالما الحكمة من ذلك متوفرة في الحالتين وهي مساعدة
الفقراء بشكل معين وإذا لم يستطع القاتل أيضاً فتبقي المسؤولية ديناً عليه
الى حين اليسر والاستطاعة .

٣ - كفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرم : إذا أفطر المكلف
شرعاً في شهر رمضان بالفعل الحرام فتجب عليه الكفارة وهي كما في حالة
القتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وأطعام ستين مسكينا جمعاً
لا ترتيباً ولا تخييراً^(٢) والأطعام ولزومه هو كما في حالة القتل العمد تماماً .
والمراد هنا بالفعل الحرام كل فعل حرام شرعاً كالزنى مثلاً .

٤ - كفارة الإفطار في شهر رمضان بفعل غير محرم : كل شخص
قام بفعل غير محرم شرعاً ولكنه يفسد الصوم ويوجب الكفارة كالجماع
مع الزوجة في أثناء الصوم أو الأكل مثلاً متعمداً مختاراً يلزم عليه أداء
الكفارة وهي إما العتق وإما صيام شهرين متتابعين وإما إطعام ستين
مسكينا مخيراً بينها^(٣) إذله أن يدفع الكفارة عن فعله بأحدى هذه الأوجه
الثلاثة باختياره وإذا لم يقدر على ذلك فيصدق على الفقراء بأى مقدار
كان^(٤) وأرى أن يجب مقدار الفرق بين ما تصدق به وما يجب أن يتصدق

(١) الاصبهاني ص ٥٠٩ الجزء الثاني وصحيح البخاري ص ٥١٤ .

(٢) الاصبهاني ص ٥١٠ والشيخ جعفر آل الشيخ راضي ص ١٠٠ .

(٣) الشيخ جعفر آل الشيخ راضي ص ١٠٠ والاصبهاني ص ٥٠٩ وصحيح البخاري

الجزء الاول ص ٢١٨ .

(٤) صحيح البخاري ص ٢١٧ حديث يا رسول الله هلكت - مر ذكره - .

به على الستين مسكيناً ديناً عليه لحين يسره للتوفيق بين القول بوجوب اطعام
ستين مسكيناً والقول بجواز التصدق بأى مقدار كان .

٥ - كفارة الافطار يوماً فى صوم القضاء : اذا كان الشخص
المسكف بالصوم قد أفطر فى شهر رمضان لسبب ما فعله أن يقضى الصوم
فى أيام اخر فاذا أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بما يوجب الكفارة
فعليه أداء الكفارة وهى اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة أيام
متتبات . والإطعام وكيفيته هو كما فى حالة القتل العمد أو الخطأ .

٦ - كفارة الظهار : الظهار هو تشبيه الزوج زوجته فى الحرمه
الجنسية باحدى محارمه كأنه مثلاً كأن يقول أنت على كظهر أمى وحكم
الظهار أنه يحرم على المظاهر أن يتمتع جنسياً بزوجه ولا تحل له حتى يكفر
عن الظهار لأن الظهار كان فى الجاهلية كالطلاق ولكن الاسلام أبطل كونه
طلاقاً وحرّم الاقتراب من الزوجة بعد وقوعه الى أن يكفر الرجل عنه
والكفارة فى الظهار هى عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز
فإطعام ستين مسكيناً^(١) . وان كيفية الإطعام هى كما ذكرت سابقاً . ورب
قائل يقول ما ذنب الزوجة حتى لا يقترب منها زوجها بعد الظهار اذا لم يكفر
وربما أراد الزوج بظهاره النكاحية بالزوجة فتبقى معلقة غير مطاقة ولا تتمتع
جنسياً بزوجه والجواب على ذلك هو ان لها مراجعة الحاكم الشرعى وهو
يجبر الزوج إما بالنكاح أو بالطلاق^(٢) .

٧ - كفارة منّ اليمين : اليمين المقصود هنا هو أن يحلف الشخص
العاقل البالغ مختاراً غير مكره بالله تعالى أن يقوم بعمل شئ أو بالامتناع

(١) صحيح البخارى الجزء الثالث ص ١٧١ والاصبهانى ص ٧٣٦ - ٧٣٧

الجزء الثانى .

(٢) الاصبهانى ص ٧٣٨ الجزء الثانى .

عن عمل شيء أو اعطاء شيء كأن يقول والله لا تركن التدخين . وحكمه وجوب تنفيذ ما حلف عليه على أن يكون تنفيذه غير محرم شرعاً وإذا حنث الشخص بيمينه هذا وجبت عليه كفارة حنث البين وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم حسب المتعارف عليه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام إذ قال الله تعالى : [لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم] (١) .

فالاصل هنا حفظ الأيمان ولكن قد تحدث ضرورة أو حالة قاهرة تلزم المرأ أن يحنث بيمينته ففي هذه الحالة عليه أن يؤدي كفارة حنث البين قال النبي (ص) : ... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأت - افعل - الذي هو خير ، (٢) .

٨ - كفارة حنث العهد : المراد بالعهد هنا هو أن يقول شخص عاهدت الله أو على عهد الله أن أقوم بكذا ويشترط أن يكون الشخص عاقلاً بالغاً مختاراً قاصداً ما يقول وحكم ذلك أن يوفي بالعهد و [اوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً] وليكن إذا حنث المرء بهمه فعلية كفارة حنث العهد وهي كفارة حنث اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم حسب المتعارف عليه وإذا عجز عن كل ذلك فصيام ثلاثة أيام ، وقيل انها كفارة الافطار في شهر رمضان بغير رخصة (٣) وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مخيراً بينهما .

(١) وسيلة النجاة الجزء الثاني ص ٤٩٨ وصحيح البخاري الجزء الرابع ص ١٠٠ .

(٢) صحيح البخاري الجزء الرابع ص ١٠٠ .

(٣) وسيلة النجاة الجزء الثاني ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

٩ - كفارة حنث النذر : اذا نذر الإنسان العاقل البالغ المختار لله تعالى أن يقوم بعمل خير لوجه الله تعالى وجب عليه ايفاء النذر ويشترط كما في العهد أن يكون القيام بذلك العمل واجباً أو مندوباً شرعاً أى غير حرام شرعاً بصورة عامة أو ترك فعل حرام واذا حنث بالنذر فوجب عليه كفارة حنث النذر وهى كفارة حنث اليمين نفسها (١) .

١٠ - كفارة نتف المرأة شعرها وفرسها وجهرها فى المصاب وشق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته : اذا نتفت المرأة شعرها فى المصاب وكذلك الرجل شق ثوبه فى المصاب وجبت عليهما الكفارة وهى كفارة حنث اليمين أى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين مخيراً بينهما فان عجزا عن ذلك فصيام ثلاثة أيام .

١١ - كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب : اذا جزت المرأة شعرها فى المصاب وجبت عليها الكفارة وهى كفارة من أفطر فى شهر رمضان بدون رخصة وهى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مخيراً بينهما (٢) .

هذا بجمل البحث عن أهم الكفارات واذا تعمقنا بالبحث فيها وجدناها عقاباً اجتماعياً فى منتهى الدقة والأهمية فهى من ناحية تؤدى الى زجر المخالف لأنظمة المجتمع والممكّر لصفوه بشكل لا يهين الكرامة وبشكل محترم يجعل الشخص يشعر بقرارة قلبية ونفسه انه حقاً قد أخطأ وعليه أن لا يخطئ ومن ناحية اخرى أنها تؤدى الى مساعدة بعض الفقراء وانها تؤدى الى تحرير الرقاب من العبودية التى كانت عليها الإنسانية والى تزكية النفس وسوقها الى سبيل احترام أنظمة المجتمع وحقوق الإنسان وكذلك تؤدى الى

(١) وسيلة النجاة الجزء الثانى ص ٥٠٢ - ٥٠٣ .

(٢) وسيلة النجاة د د ص ٥١٠ .


البذل في سبيل الخير فيستفيد بذلك المجتمع الذي خرقت حرمة أنظمته
وبعبارة أخرى الكفارة تعويض المجتمع عما لحقه من ضرر من جراء خرق
المرء لحرمة أنظمته وتعاليمه ومنهجه .

★ ★ ★

وهذا القدر ننتهي من هذا البحث الموجز في العمل والضمان الاجتماعي
في الاسلام .

واننا فقط سلطنا الأضواء المتناثرة على هذا الموضوع الاقتصادي
الانتاجي المعاشي المهم وهو موضوع الساعة في مجال التقدم الاقتصادي
والتقدم الاجتماعي الحديث ،

واننا نرجو من المختصين التوسع في بحث هذا الموضوع الاسلامي المهم
لما له من الأهمية والضرورة في الوقت الحاضر .



الفهرست

صفحة	
٣	اهراء
٢٠ - ٥	تمهيد
	الفصل الاول : واجب العمل
٤١ - ٢٠	والحكمة من تنظيم المعاملات في الاسلام
	الفصل الثاني : عقد العمل
٤٦ - ٤١	في الشريعة الاسلامية ، اجارة الاشخاص ،
٥٧ - ٤٦	المبحث الاول : اهلية ابرام عقد العمل
٥٢ - ٥٠	المطلب الاول : ابرام عقد العمل بين الآباء والابناء
	المطلب الثاني : ابرام عقد العمل بين الأزواج
٥٧ - ٥٣	والزوجات
٩٤ - ٥٨	المبحث الثاني : الرضا في عقد العمل
٦٥ - ٦٤	المبحث الثالث : محل وسبب عقد العمل
٧٤ - ٦٥	المطلب الاول : ماهية العمل
٨٨ - ٧٤	المطلب الثاني : ماهية الأجر
١٠١ - ٨٨	المبحث الرابع : وصف عقد العمل
١٠١ - ١٠١	المبحث الخامس : أهم حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل
١١٦ - ١٠١	المطلب الاول : أداء العمل
١٣٥ - ١١٦	المطلب الثاني : أداء الأجر
١٣٥ - ١٣٥	المطلب الثالث : تعويض الأضرار في العمل
١٦٤ - ١٥٣	المبحث السادس : إنتهاء عقد العمل

صفحة	
٢١٨ - ١٦٤	الفصل الثالث الضمان الاجتماعي في الإسلام
١٦٩ - ١٦٨	المبحث الأول : العمل في الإسلام
١٧٠ - ١٦٩	المبحث الثاني : التعاون الاقتصادي في الإسلام
١٩٦ - ١٧١	المبحث الثالث : التعاون الاجتماعي في الإسلام
١٧٧ - ١٧١	المطلب الأول : التعاون الفردي في الإسلام
١٨٦ - ١٧٧	المطلب الثاني : التعاون العائلي في الإسلام
١٨٣ - ١٧٧	الفرع الأول : النفقات العائلية في الإسلام
١٨٦ - ١٨٤	الفرع الثاني : الإرث في الإسلام
١٩٦ - ١٨٦	المطلب الثالث : التعاون الجماعي في الإسلام
٢١٨ - ١٩٦	المبحث الرابع : المساعدة الاجتماعية في الإسلام
١٠٧ - ٢٠١	المطلب الأول : الزكاة
٢٠٦ - ٢٠٤	الفرع الأول : زكاة الأموال
٢٠٧ - ٢٠٦	الفرع الثاني : زكاة الأبدان
٢١١ - ٢٠٧	المطلب الثاني : الخمس
٢١٨ - ٢١١	المطلب الثالث : الكفارات المالية
٢٢٠ - ٢١٩	الفهرست
٢٢٢ - ٢٢١	تصحيح أهم الاغلاط
٢٢٤ - ٢٢٣	أبحاث المؤلف المنشورة

تصحيح أهم الاغلاط

<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الغلط</u>	<u>الصواب</u>
٩١	١٠	وانفقوا	آمنوا بالله وبالرسول وانفقوا
٢٠	٦	وآتوهم من مال الله أتاكم	رآتوهم من مال الله الذى أتاكم
٣٤	٦	هو	هى
٤٧	٢٢	الممثل	المثل
٦١	١١	الآمر	الآمر والمأمور
٧٣	٢٠	بناءً عليه	وبناءً عليه
٧٥	١٩	يحرم	يمنع
٧٦	١٠	كان الأجر	كانت الاجرة
٧٨	١٥	فيعلبه	فليعلبه
٩١	٦	بتعارف	يتعارف
٩٤	٣	كما ليس	كما انه ليس
١٠٦	١٤	القه	الفقه
١١٠	٢٠	بال	بأقل
١١٥	١٩	لا يكسلوا فى أداء	لا يكسل فى أداء عمله
		أعمالهم وعليهم أن يوفوا	وعليه أن يوفى
١٢٥	١٠	يجب	يجوز
١٢٧	٥	فآتوهم اجورهم	فآتوهم اجورهم
١٤٧	٩	مهما كان أسباب الحرق	مهما كانت أسباب الحرق
١٥١	٩	كان	كان
١٦٤	٣	قد	وقد

الصواب	الغلط	السطر	الصفحة
وتفضيل	وتمجيد	١٦	١٦٨
وضعه	وصفه	٤	١٧٠
عن	الى	٣	١٧٤
المطلقة	المطلقات	١٤	١٨٠
يكونوا	يكون	١٨	١٨٢
المعالمين	المعالمين	٦	١٨٣
على المعالمين	على المعالمين	٨	١٨٣
أولادهم وأولاد أولادهم	أولاد وأولادهم	٩	١٨٣
هذه	على هذه	١٠	١٨٣
فتقع نفقتهم على امهاتهم	فتقع نفقتهم	١١	١٨٣
الاعالة	الاقالة	١٣	١٨٣
أحد المعالمين	أحد المعالمين	١٧	١٨٣
لهؤلاء	لاؤلاء	١٣	١٩٠
والاقربين	الاقربين	٨	١٩٦
بعض	مثل - ١ - هامش		١٩٩
وان ما	وما	٤	٢٠٤
هى	وهى	٤	٢٠٤
كانت	كان	١٢	٢٠٩



أبحاث


الدكتور صادق مهدي السعير


المنشورة

- ١ - محاضرات في شرح قانون الانتخابات النيابية. مطبعة المعارف بغداد ١٩٤٦
- ٢ - موجز شرح قانون الضمان الاجتماعي العراقي . مطبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٥٦
- ٣ - الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة . وتطبيقه في العراق . مطبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٥٧
- ٤ - واجب الدولة في ضمان معيشة الفرد وحماية العائلة بضمن اجتماعي . مطبعة البرهان بغداد ١٩٥٩
- ٥ - اقتصاد وتشريع العمل . مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٠
- ٦ - منظمة العمل الدولية والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي . مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٠
- ٧ - كيف يجب أن تضمن الجمهورية العراقية العيش والأمن والإستقرار للواطنين . بغداد ١٩٦٠
- ٨ - نقابات العمال في العراق . بغداد ١٩٦١
- ٩ - منازعات العمل الجماعية ، الإضرابات ، التوفيق والتحكيم . بغداد ١٩٦١
- ١٠ - اقتصاد العمل العراقي . بغداد ١٩٦١
- ١١ - شؤون العمال في الضمان الاجتماعي والعمل في العراق . بغداد ١٩٦٢
- ١٢ - من واجبات وحقوق العمال وأصحاب العمل في العراق . بغداد ١٩٦٢
- ١٣ - حقوق الإنسان في العمل والعيش . بغداد ١٩٦٣
- ١٤ - اقتصاد العمل الزراعي في العراق . بغداد ١٩٦٣
- ١٥ - اصول التأمين الاجتماعي وتطبيقاته الاولى . بغداد ١٩٦٤
- ١٦ - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام . مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٥ - ٦٦

^
DU MEME AUTEUR
Dr. SADEK M. EL - SAID
EN ARABE

1. La loi D' Election Parlementaire en Irak.
Al-Ma'aref Press-Baghdad 1946
2. La loi de Sécurité Social en Irak. le Caire 1956
3. La Sécurité Sociale Etude Comprrée et son Application
en Irak. Al-Ettemad Printing Press Ciro 1957
4. Le Devoir de État de garantir les moyens d'existence
Pour les individus et la protectiod de la famille par la
Sécurité sociale. Baghdad el-Burhanne Press 1959
5. Cours D'economie et de Legislation du Travail.
Al-Ma'arf Press-Baghdad 1959 - 1960
6. Organisation Internationale du Travail et Association
De Sécurité Sociale. Al-Ma'arif Press Baghdrq 1990
7. Deux Projets de Sécurité Sociale Pour L'Irak l'un Pour
La Protection de la Famille, at l'autre pour toute la
Population. Al-Ma'aref Press-Baghdad 1963
8. Trade Unions in Iraq Al-Ma'aref Press-Baghdad 1961
9. Les Conflits Collectifs du Travail, la Grève, la Concili-
ation, et L'arbitrage. Al-Ma'aref Press-Baghdad 1961
10. Cours D'economie du Travail en Irak.
Al-Ma'aref Press-Baghdad 1961
11. Les Affaires Ouvrieres Dans le Domaine du Travail et
de Sécurité Sociale en Irak.
Al-Ma'aref Press-Baghdad 1272
12. Droits et Obligations des Ouvriers et des Employeurs
en Irrk. Al-Ma'aref Presi-Baghdan 1262
13. Résumé de la Théorie de L'origine des Droits de,
L'homme au Travail et aux Moyens de Subsistance.
Al-Ma'aref Press-Baghdad 1963
14. Economie du Travail Agricole dn Irak.
Al-Ma'aref Press-Baghbud 1963
15. The Origin of Social Insurance And its First Applica-
tion Al-Ma'aref Press-Baghdab 1964
16. Le Travail et la Sécurité Sociale en Islam.
Al-Ma'aref Press-Baghbud 1965 - 1966





893.799
Sa.21

JUN 9 1967

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58867325

893.799 Sa21

Amal wa-al-daman al-